**العنوان : زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة
المؤلف : د. فهد بن عبد الرحمن المشعل و د. يوسف بن أحمد القاسم**

**ندوة**

**زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة**

**ندوة زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة**

**الزمان: الجمعة 12 / 2 / 8 2 4 1 ه الموافق: 3 / 3 / 6 0 0 2 م ( 30: 4 – 30: 9 م )**

**المكان: فندق ماريوت الرياض (قاعة مكارم)**

**جدول الندوة**

**الجلسة الأولى: مقدمات تأصيلية في قضايا الزكاة ( 30: 4 – 50: 5 م )**

**-        مقدمات تأصيلية د. خالد بن محمد الماجد**

**-        مقدمات تأصيلية د. صالح بن محمد الفوزان**

**-        مقدمات تأصيلية د. يوسف بن عبد الله الشبيلي**

**الجلسة الثانية: زكاة الأراضي و المساهمات العقارية المتعثرة ( 20: 6 – 30: 7 م )**

**-        زكاة الأرض عند الفقهاء د. فهد بن عبد الرحمن المشعل**

**-        زكاة المساهمات العقارية المتعثرة د. يوسف بن أحمد القاسم**

**-        تعقيبات د. محمد الشباني "رحمه الله"، د. فهد اليحيى، د. أحمد الخليل**

**الجلسة الثالثة: نقاش مفتوح والتوصيات ( 00: 8 – 30: 9 م )**

**العشاء**

**محاور الجلسات العلمية**

**زكاة الأراضي**

**1-     المراد بالأراضي.**

**2-     مذاهب الفقهاء في حكم زكاة الأراضي.**

**3-     شروط زكاة الأراضي.**

**4-     الفرق بين الأرض المعدة للتجارة والمعدة للإيجار في الزكاة.**

**5-     حكم زكاة الأراضي الكاسدة.**

**6-     حكم زكاة الأرض التي اشتراها مالكها لحفظ المال فقط.**

**7-     حكم زكاة الأرض الموروثة إذا عرضها الورثة للبيع.**

|  |  |
| --- | --- |
| مذهب المالكية في زكاة الأراضي1-      بيان مذهب المالكية في زكاة الأراضي.2-      المراد بالتاجر المحتكر والمدير والفرق بينهما.3-      الدليل على التفريق بين التاجر المحتكر والمدير.4-  مدى واقعية مذهب المالكية في الواقع الحالي لتجارة الأراضي. | زكاة المساهمات العقارية المتعثرة1-     المقصود بالمساهمات العقارية المتعثرة.2-     أسباب تعثر المساهمات العقارية.3-     حكم زكاة تلك المساهمات.4-     حكم اعتبار القيمة السوقية لتلك المساهمات عند زكاتها.5-     تخريج زكاتها على الدين على معسر أو مماطل.6-     تخريج زكاتها على زكاة مال الضمار.7-     تخريجات أخرى. |

**مقدمات تأصيلية**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم واتَّبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين..أمَّا بعد: فهذا بحث لمسائل ثلاث عهدت لي ببحثها أمانة الندوة، وأرجو أن يكون فيما كتب النفع والفائدة المرجوة.**

**المسألة الأولى: هل الأصلُ في المالِ الزكاةُ أو عدمها؟**

**المسألة الثانية: هل النماء علة لوجوب الزكاة في المال؟**

**المسألة الثالثة: إجراء القياس في تقرير مسائل الزكاة غير المنصوص على حكمها.**

**المسألة الأولى: هل الأصلُ في الأموالِ الزكاةُ أو عدمها؟**

 **أولاً: المراد هل الأصلُ في الأموالِ وجوب تزكيتها، والاستثناء عدمه، أم العكس. وهذه مسألة لها أهميتها الكبيرة بل هي أصل في باب الزكاة؛ لما يترتب عليها من فروع كثيرة في باب الزكاة ستذكر آخر البحث.**

**ثانياً: ما كتب في هذه المسألة قليل، وأقل منه أن تجد أحداً يذكرها بهذا العنوان، ومن المراجع القيمة التي رجع إليها في هذه المسألة كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي في الجزء الأول تحت الباب الثالث في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وورقة عمل بعنوان: مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه للدكتور عبدالله الزبير عبدالرحمن.**

**ثالثاً: للفقهاء في هذه المسألة قولان في الجملة، يفهم ذلك من خلال كلامهم على فروعها، أذكر القولين مع الاستدلال والترجيح، على النحو الآتي:**

**القول الأول: أنَّ الأصل في الأموال عدم الزكاةِ، وأن الزكاة واجبة فيما ورد فيه النص. وإلى هذا القول ذهبَ ابن حزم، وتبعه على ذلك الشوكاني، وصديق حسن خان([[1]](#footnote-2)[1])، ومحمد ناصر الدين الألباني([[2]](#footnote-3)[2])، -رحمهم الله تعالى- يقول ابن حزمٍ: "مسألة: ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط، هي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وماعزها، فقط"([[3]](#footnote-4)[3]). حتى أنه لمْ يقلْ بوجوبها في الزبيبِ؛ لأنه لم يثبتْ عنده فيه حديث صحيح.**

**وقال الشوكاني منكراً التوسع في إيجاب الزكاة: "وقد توسَّع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها"([[4]](#footnote-5)[4]).**

**واستدلوا بما بم يأتي:**

**1- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نص على عدم وجوب الزكاة في بعض الأموال، سواء ما كان منها غير نامٍ، كقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)([[5]](#footnote-6)[5]). أو كان نامياً، حيث كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضروات فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبيَّن للناس ما نزل إليهم.**

**ويمكن أن يناقش بالآتي:**

**أ-هذا لا ينفي أن الأصل في المال الزكاة بل يؤيده؛ لأنه لو كان الأصل عدمها لاكتفى به عن النص عليه، فكأن النص على عدمها في هذه الأموال خرج مخرج الاستثناء من الأصل وهو وجوب الزكاة.**

**ب-أن هذا محمول على المقتنى من العبيد والخيل، مما ليس نامياً ولا معداً للنماء وهذا ما لا تجب فيه الزكاة لكونه مستثنى منها بالنص، أما ما أعد للتجارة ففيه الزكاة، وهذا قول الصحابة رضي الله عنهم كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "نأخذ من أربعين شاةً شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟! خذ من كل فرس ديناراً"، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً([[6]](#footnote-7)[6]). وكان عثمان يصدق الخيل([[7]](#footnote-8)[7]). ويؤيد هذا التأويل حديث أنواع الخيل، وفيه: (ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر)([[8]](#footnote-9)[8])، كما يؤيده القياس: وهو أنَّ الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل فأشبه الإبل والبقر([[9]](#footnote-10)[9]).**

**2- أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نُشرِّع في الدين ما لم يأذن به الله([[10]](#footnote-11)[10]).**

**ونوقش بأن القول بأن الأصل وجوب الزكاة ثابت بأدلة، فليس من شرع ما لم يشرعه الله؛ فأصبح هذا الدليل استدلال بمحل النزاع فلا يتم دليلاً.**

**3- أن الزكاة عبادة، والعبادات الأصل فيها التوقيف والحظر ما لم يأتِ النص بالإذن والتشريع. والنص اقتصر على هذه الأموال التي ورد فيها ولم يأذن بغيرها.**

**ونوقش بأن هذا أيضاً استدلال بمحل النزاع؛ لأن من يقرر أن الأصل وجوب الزكاة يستدل بأدلة أطلقت وجوب الزكاة في كل مال إلا ما ورد النص باستثنائه.**

**4- أن مال المسلم حرام أخذه إلا بحقِّه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه)([[11]](#footnote-12)[11]).**

**ونوقش بأن من يرى أن الأصل وجوب الزكاة مستند على الشرع في ذلك فيكون الأخذ حينئذ بطيب نفس المسلم؛ لوجوب أن يذعن المسلم للشارع، ويرضى بما شرع.**

**القول الثاني: أنَّ الأصل في الأموال الزكاةُ، وبالتالي يتوسَّع في أوعية الزكاة لتشمل جميع الأموال إلا ما ورد النص بعدم وجوب الزكاة فيه وما شاركها في العلة. وهذا القولُ هو ظاهر مذهب جماهير السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ورحمهم([[12]](#footnote-13)[12])، وهو ظاهر مذهب جمهور الفقهاء، فالحنفية يرون وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يُقصد بزراعته النماء([[13]](#footnote-14)[13])،ويرون وجوبها في الحليّ، وجعلوا في الخيل السائمة زكاة، أما المتخذة للاتِّجار فقد نقلوا الإجماع على وجوب الزكاة فيها ([[14]](#footnote-15)[14])، فهمْ أوسعُ المذاهبِ من حيث الأموال الواجبة فيها الزكاة، حتى إنهم لا يشترطونَ في ذلك نصابًا، وهو ظاهر قول المالكية([[15]](#footnote-16)[15])، والشافعية حيث اشترطوا لعدم وجوب الزكاة فيها عدم اتخاذها للاتِّجار، فإن كانت لها وجبت زكاتها([[16]](#footnote-17)[16])، وأوجب الشافعية الزكاة في كل ما عُمل منه خبز أو عصيدةٌ([[17]](#footnote-18)[17]).**

**وهو ظاهر قول داود وجمهور الظاهرية، حيث نصوا على وجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي كل الحشيش، وغير ذلك لا تحاش شيئاً([[18]](#footnote-19)[18]).**

**واستدلوا بالآتي:**

**1- أنَّ الأمر بإيتاء الزكاة وأخذها موجَّه إلى عموم المال، ومن النصوص في ذلك قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أموالهم صدقةً)([[19]](#footnote-20)[19])، وقوله (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)، وهذا عام في كل مال.**

**قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم))([[20]](#footnote-21)[20]).**

**2- أن الشارع صرَّح بأنه ما من مال إلا وفيه الزكاة، وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك)) الحديث([[21]](#footnote-22)[21]). والحديث واضح في أنَّ كل مالٍ يجب أن تؤدَّى زكاته، وهذا عين المراد بأنَّ الأصلَ إيجابُ الزكاةِ في الأموالِ كلها، فقد وسَّع الشارع وجوبها وعممه في كل مال.**

**الترجيح:**

**الراجح القولُ بأنَّ الأصلَ في الأموالِ الزكاة، للآتي:**

**أولاً: ضعف أدلة القائلين بأن الأصل عدم وجوب الزكاة بما ورد عليها من المناقشة.**

**ثانياً: أن القول بهِ يوافق المقاصد الشرعية للزكاة، من تطهير مال المزكي، وتطهير نفسه من الشح والبخل، وسد حاجة جهات الاستحقاق للزكاة وهو الأصناف الثمانية، وتحيق الأخوة والمودة بين الفقراء والأغنياء.**

**ثالثاً: أن القول به يحقق المصالح الشرعية من شرع الزكاة، فإنه كلما توسَّعت دائرة الأموال الواجب تزكيتها كلما زادت حصيلة الزكاة، وبه يزول الفقر ويزداد الغنى، ويتمكن الناس من إقامة المصالح العامة، ودرء المفاسد العامة من رد العدوان على الأمة، وإعداد القوة اللازمة لحماية البيضة، وكل ذلك مصالح شرعية عظيمة تستحق التحصيل.**

**وعلى هذا فإن القاعدة أن الأصل في المال الزكاة، ويستثنى منها ما ورد النص بعدم وجوب الزكاة فيه ومنه المال غير الصالح للنمو، أو مال القنية، وعلى هذا فتكون القاعدة جارية في كل مال نام أو معد للنمو([[22]](#footnote-23)[22]).**

**ثمرة الخلاف في هذه المسألة:**

**1- ترجيح وجوب الزكاةِ في المال، عند التردد والتعارض؛ لأنه تمسك بالأصل.**

**2- أن المطالب بالدليل عند الاختلاف القائل بعدم وجوب الزكاة؛ لأنه ناقل عن الأصل.**

**3- عدم الحاجة إلى إجراء القياس لإيجاب الزكاة في مال لم ينص دليل خاص على وجوب الزكاة فيه، وإنما يجرى القياس عند القول بعدم وجوبها فيه متى تحققت فيه علة عدم الوجوب وهي كونه غير نامٍ ولا معد للنماء.**

**4- النظر في إيجاب الزكاة إلى المال دون النظر إلى صاحب المال، فإذا تحقق في المال ما يدخله في أوعية الزكاة كونه نامياً أو معداً للنماء وجبت فيه الزكاة، ولا اعتبار لرب المال، إلا ما ورد النص بعدم وجوب الزكاة فيه كمال الكافر لا زكاة عليه فيه حتى يسلم؛ لقوله جل وعلا: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله..) التوبة (54)، فيكون استثناءً من الأصل. وفي ضوء هذا يمكن الترجيح في المسائل الآتية:**

**أ- زكاة مال الصبي، فقد أوجبها الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول جماعة من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، ومن التابعين طاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة وغيرهم ([[23]](#footnote-24)[23]).**

**ب- زكاة مال المجنون، وهو مذهب جميع من سبق ([[24]](#footnote-25)[24]).**

**ج- زكاة مال العبد: وهو قول عطاء وأبي ثور، وقال به داود، وهو المروي عن عمر رضي الله عنه([[25]](#footnote-26)[25])، لكن يخرجه عنه سيده لأنه المالك الحقيقي لما بيد عبده، لحديث: (من باع عبداً له مال فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع).**

**د- زكاة مال المكاتب: وهو مذهب داود وأبي ثور، وأوجب أبو حنيفة العشر في زرعه دون بقية ماله ([[26]](#footnote-27)[26]).**

**ه- زكاة المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال (الضائع) والمدفون في محل، أوجب فيه الزكاة المالكية والشافعية في أصح الأقوال وأشهرها، والحنابلة في المشهور ([[27]](#footnote-28)[27]). لكن يبقى النظر هل الزكاة واجبة قبل القبض أو بعده؟ وهل تخرج زكاة سنة واحدة، أو زكاة ما مضى من السنوات.**

**5- الدَّين لا يسقط الزكاة بالكلية، وعلى القاعدة في الأموالِ التي تجبُ فيه الزكاة، يضيّق اعتبار الديون المانعة من الزكاة والمقللة لها:**

**فالدين الذي لا يستغرق النصاب ولا ينقصه، لا يمنع الزكاة بلا خلاف، فإن كان له ما يقابل به الدين -ولو مالاً لا زكاة فيه كعروض قنية إذا كان زائداً عن حوائجه الأصلية- يجعل الدين في مقابلة المال الذي لا زكاة فيه، وتجب الزكاة في غيره، كما قال مالك وأبو عبيد والحنابلة في قول، وهو مقتضى قول الشافعي، لأنه مالك لمال زائد عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاته([[28]](#footnote-29)[28]).**

**وإن كان له نوعان من المال زكويان، كدراهم وإبل، بحيث لو جعل الدين في مقابلة أحدهما أنقص النصاب، ولو جُعل في مقابلة الآخر لم ينقص النصاب، جُعل في مقابل ما لا ينقص النصاب، لأن ذلك أحظ للفقراء والمساكين، وتوجب الزكاة ([[29]](#footnote-30)[29]).**

**وإن كان الدين على معترف به مأمول القبض؛ وجبت زكاته في الحال وإن لم يقبضه، باعتباره قادراً على أخذه في الغالب، على مذهب عثمان وابن عمر رضي الله عنهم، ومن التابعين: جابر وطاووس والنخعي والحسن والزهري وقتادة وحمَّاد، وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي عبيد.**

**أو يزكيه عند قبضه على مذهب الآخرين([[30]](#footnote-31)[30]) .**

**ودين الحرث لا يسقط الزكاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد، والأوزاعي وأحمد في رواية ([[31]](#footnote-32)[31]).**

**ودين الماشية لا يسقط الزكاة عند مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية([[32]](#footnote-33)[32]).**

**6- الوقف لا يمنع الزكاة بالكلية إلا إذا كان على جهة عامة كالفقراء، أو اليتامى، أو المساجد، أو الجهاد والرباط في سبيل الله، أو القناطر، أو المدارس، ونحو ذلك، فهذه الأوقاف لا زكاة فيها.**

**أمَّا الأوقاف إذا كانت على جهة معيَّنة، سواء كان على واحد أو جماعة معينين؛ ففيه الزكاة، ونفى النووي الخلاف في ذلك ([[33]](#footnote-34)[33]).**

**المسألة الثانية: هل النماء علة وجوب الزكاة؟**

 **أولاً: حقيقة المال النامي:**

**مصطلح "المال النامي" مركب من كلمتين، أما المال فمعروف، وأما النامي فهو في اللغة من النماء بمعنى الزيادة والكثرة([[34]](#footnote-35)[34]).**

**وفي الاصطلاح الفقهي: ما يزيد زيادة حقيقية كالتوالد والتناسل في بهيمة الأنعام، أو تقديرية وهي الزيادة في النقدين ومال التجارة. ويقابله غير النامي([[35]](#footnote-36)[35]).**

 **وهذا التعريف مناسب لكونه جامعاً مانعاً.**

**ثانياً: تحليل النماء الذي جعله أكثر الفقهاء مناط وجوب الزكاة:**

**المال من حيث النمو وعدمه ثلاثة أنواع:**

**1 – مال غير نامٍ بنفسه، ولا مرصد للنماء، وهو كل مال معد للاستعمال، كالعبد والفرس ونحو ذلك، وهذا لا زكاة فيه بالإجماع([[36]](#footnote-37)[36]).**

**2 – مال نامٍ بنفسه وهو قسمان:**

 **أ- قسم يتكامل نماؤه بوجوده كالزروع والثمار.**

 **ب- قسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده كبهيمة الأنعام.**

**3 – مال مرصد للنماء، كالدراهم والدنانير وعروض التجارة ونحو ذلك([[37]](#footnote-38)[37]).**

**والنوع الثاني والثالث تدخل فيهما أجناس منها ما اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيه، ومنها ما اختلفوا فيه، وليس المقصود عرض الخلاف، بل ذكر ما يتعلق بمسألتنا هذه.**

**وبين هذين النوعين عدة فروق، منها:**

**أ – أن النماء فيما هو نامٍ بنفسه تابع للملك لا للعمل، والنماء فيما كان مرصداً للنماء تابع للعمل والتقليب لا للملك، (لذا فالأول نام حقيقة، والثاني نام حكماً).**

**ب – أن الأموال النامية بنفسها لا يشترط لها الحول كالزروع والثمار، وأما المرصدة للنماء فيشترط لها الحول كبهيمة الأنعام، والنقدين وعروض التجارة، ولم يعتبر فيها حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم انضباطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته([[38]](#footnote-39)[38]).**

**ثالثاً: تحرير كلام الفقهاء حول اعتبار النماء علة وجوب الزكاة:**

**الاتجاه الأول: ذهب عامة الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن النماء معتبر في إيجاب الزكاة، فما كان من الأموال نامياً بنفسه، أو مرصداً للنماء وجبت فيه الزكاة، وما لا فلا زكاة فيه، كالمال المقتنى والمستعمل([[39]](#footnote-40)[39])، لكن يختلفون في التعبير عن صفة هذا الاعتبار، وسأذكر كلامهم على النحو الآتي:**

**أولاً: منهم من ينص على أن النماء علة، كالماوردي في الحاوي الكبير حيث يقول: "والحالة الثانية: أن ترجع إليه بدرها ونسلها فعند أبي العباس بن سريج أن عليه زكاتها قولاً واحداً؛ لأن علة القديم في سقوط الزكاة فقد النماء، فاقتضى أن يكون وجود النماء موجباً لها"([[40]](#footnote-41)[40]). وفي حاشية قليوبي: "لمعنى النماء أي أن الزكاة شرعت في المال لأجل النماء فيه" ([[41]](#footnote-42)[41]).**

**ثانياً: ومنهم من ينص على أنه سبب وجوب الزكاة، كابن الهمام في شرح فتح القدير حيث يقول: "لأن السبب هو المال النامي، تحقيقاً أو تقديراً بالاتفاق؛ للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافاً من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة"([[42]](#footnote-43)[42]) وكذلك نص في البحر الرائق([[43]](#footnote-44)[43]).**

**ثالثاً: ومنهم من ينص على أنه شرط لوجوب الزكاة، كالكاساني حيث يقول: "ومنها – يعني الشروط – كون المال نامياً لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي"([[44]](#footnote-45)[44]). والزيلعي بقوله: "يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال نامياً"([[45]](#footnote-46)[45]).**

**رابعاً: ومنهم من يحصر وجوب الزكاة في المال النامي دون وصف ذلك بأنه علة، أو شرط، كابن قدامة وابن رجب حيث يقولان: (.. الزكاة إنما تجب في المال النامي) ([[46]](#footnote-47)[46]) ،ويقول ابن عابدين: "ولم يوجب الزكاة إلا في المال النامي ولهذا شُرِط الحول لتحقق النماء"([[47]](#footnote-48)[47])، وقال أيضاً: "مال الزكاة هو المال النامي"([[48]](#footnote-49)[48]).**

**وإذا تأملنا هذه العبارات المعبر بها عن اعتبار النماء لإيجاب الزكاة في المال وجدنا الخلاف بينها لفظياً، إذ الثمرة واحدة وهي تلازم النماء والوجوب، فالعلة والسبب مترادفان، والشرط كثيراً ما يعبر به عن العلة أو السبب، كما جرى وصف دخول وقت الصلاة بأنه سبب لوجوبها وشرط لصحتها، وقد أوضح ابن عابدين تلازم العلة والشرط في مسألة النماء حيث قال: "وقوله (نامٍ ولو تقديراً) أي يشترط لوجوب الزكاة أن يكون نامياً، حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات، أو تقديراً بأن يتمكن من الاستنماء، بكون المال في يده أو يد نائبه؛ لما ذكرنا أن السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقاً أو تقديراً فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقده شرطه"([[49]](#footnote-50)[49])، فتأمل قوله (يشرط لوجوب الزكاة أن يكون نامياً)، ثم علل الاشتراط بأن السبب هو المال النامي، ثم قوله (لفقده شرطه) أي لفقد المال شرط وجوب الزكاة فيه وهو النماء. وأما من عبر بالحصر دون وصف ذلك بأنه علة أو شرط فإنه أراد بيان التلازم بين النماء والوجوب، بصرف النظر عن نوع هذا التلازم هل هو من باب العلة مع المعلول أو الشرط مع المشروط، مع أنه لا يمكنه الخروج عن قصد أحدهما؛ لأن القول بالتلازم يعني واحداً من ثلاثة أمور إما أن النماء ركن في الوجوب أو شرط أو علة، فكونه ركناً غير مراد قطعاً؛ لأن الركن جزء الحقيقة التي يتكون منها الشيء، والنماء خارج عن حقيقة الوجوب قطعاً، فلم يبق إلا أن يكون علة أو شرطاً، وقد سبق بيان عدم التعارض بين العلة والشرط حيث كثيراً ما يعبر بأحدهما في محل الآخر.**

**الاتجاه الثاني: أن العلة في وجوب الزكاة في الأموال مركبة من المال والنماء، فلا بد أن يكون المزكى مالاً، وأن يكون نامياً. نص على ذلك صدر الشريعة الأصغر الحنفي في التوضيح ([[50]](#footnote-51)[50])، وكذلك السرخسي في أصوله([[51]](#footnote-52)[51])، وهذا القول مآله إلى القول الأول؛ لأن الزكاة لا تجب إلا فيما هو مال، فأما ما ليس بمال فلا زكاة فيه ولو كان نامياً بالاتفاق.**

**الاتجاه الثالث: أن النماء علة في بعض الأموال الزكوية، دون بعض. قال الشربيني الشافعي: "أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها النماء، ولا نماء فيها في الذمة، بخلاف النقد فإن العلة فيه كونه نقداً..." ([[52]](#footnote-53)[52]). وهذا الاتجاه لا يعارض الاتجاه الأول؛ لأنه أراد أن النقد غير نام بنفسه كالماشية وإنما هو معد للنماء بالتجارة التقليب فنموه حكمي غير حقيقي، وهذا ما يذكره أصحاب التوجه الأول كما سيأتي الآن في إيضاح معنى النماء وأنه يشمل الحقيقي والحكمي.**

**وبناء على ما تقدم يظهر صحة القول بأن النماء علة لوجوب الزكاة في المال؛ إذ لا معارض له من أقوال الفقهاء –حسب ما ظهر لي-.**

**إيضاح:**

**يجدر توضيح مسألتين متعلقتين بالنماء، وهما:**

**الأولى: مقصود الفقهاء بقولهم إن النماء علة لوجوب الزكاة النماء بنوعيه:**

**الحقيقي، وهو النامي بنفسه بقسميه: الذي يتكامل نماؤه بوجوده كالزروع والثمار، والذي لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده كبهيمة الأنعام.**

**1-                       الحكمي، وهو المرصد للنماء كالنقدين وعروض التجارة.**

**لذا نجد الكاساني ينفي إرادة قصر النماء على النماء الحقيقي الذي يتكامل نماؤه بوجوده، من خلال إيضاح أن النماء المقصود في الأموال التي نماؤها حقيقي لكنه لا يتكامل إلا بمضي مدة أو المرصدة للنماء إنما هو النماء الحكمي، لا الحقيقي، فيقول: "ولسنا نعني به (يعني النماء) حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر (يعني في الأموال غير التي يتكامل نماؤها بوجودها)، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة، والنكاح مع الوطء، والنوم مع الحدث"([[53]](#footnote-54)[53]).**

**الثانية: علق وجوب الزكاة في الأموال النامية بنفسها التي يتكامل نماؤها بوجودها كالزروع والثمار بذات النماء، لكون النماء فيها منضبطاً مطرداً، فلو تخلف الثمر أو الزرع لم تجب الزكاة، ولو كثر الثمر وجبت الزكاة بقدره.**

**بينما لم يعلق وجوب الزكاة في النوعين الآخرين من أموال الزكاة بذات النماء؛ لأنه مما يتعذر اعتباره؛ لاحتمال عدمه، وإنما علق الوجوب بأشياء هي في الحقيقة سبب النماء أو مظنته، فمثلاً علق وجوب الزكاة في العروض بالتجارة وهي سبب نمائها، مع حولان الحول وهو مظنة النماء، وكما علق وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بالإسامة مع حولان الحول وجعلوا ذلك دليلاً على النماء، ولم يعلقوا الحكم بذات النماء؛ لأن ذلك ليس بشرط، فتجب الزكاة ولو لم يتحقق النماء حقيقة، ما دام أن المال قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، قال في المغني: "ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته"([[54]](#footnote-55)[54]).**

**جاء في تحفة الفقهاء "إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره (يعني في غير المال الذي يتكامل نماؤه بوجوده) فأقيمت التجارة التي هي سبب النماء مع الحول الذي هو زمن النماء مقامه، فمتى حال الحول على مال التجارة يكون نامياً فاضلاً عن الحاجة تقديراً"([[55]](#footnote-56)[55]).**

**وهذا يفسر عدم اشتراط مضي الحول في المال الذي يتكامل نماؤه بوجوده إجماعاً، واشتراطه في المال الذي لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده (بهيمة الأنعام)، أو المال المرصد للنماء (النقدين وعروض التجارة) وهو قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء.**

**رابعاً: أدلة اعتبار النماء علة جوب الزكاة:**

**الدليل الأول: قوله جل وعلا: (وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) البقرة:219. وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفقة ومنها الزكاة الواجبة إنما تشرع في العفو وهو الفضل والنمو، أي ما زاد على رأس المال، فما لم يوجد الفضل والنمو فلا زكاة، كالأموال المعدة للاستعمال لو شرعت فيها الزكاة لكانت على رأس المال وهذا مخالف للآية([[56]](#footnote-57)[56])، فتكون الآية مقررة لكون النماء علة وجوب الزكاة.**

**الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"([[57]](#footnote-58)[57]) قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها([[58]](#footnote-59)[58]). والظاهر أن علة نفي النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة فيها كونها غير نامية، وهي علة ظاهرة لأنه لو وجبت فيها الزكاة لذهبت بها، فيقع الضرر على أهلها ولذلك قال عمر رضي الله عنه: "ابتغوا (اتجروا) في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الصدقة".**

**الدليل الثالث: ما رواه أنس أن أبا بكر كتب له: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله..) ثم قال: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة شاة) ([[59]](#footnote-60)[59]). وجه الدلالة: أن منطوق الحديث وجوب الزكاة في السائمة، ومفهومه نفيها في المعلوفة، والسوم سبب النماء، بينما العلف مانع منه أو منقص له، والنتيجة أنه لولا اعتبار النماء في الغنم لوجبت الزكاة في المعلوفة أيضاً.**

**الدليل الرابع: ما رواه سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"([[60]](#footnote-61)[60]). وجه الدلالة: أن منطوق الحديث وجوب الزكاة في ما يعده المرء من السلع للبيع، ومفهومه نفيها عن السلع غير المعدة للبيع وإنما للاستعمال، "حتى أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافاً من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة"([[61]](#footnote-62)[61])، وإذا نظرنا إلى الفرق المؤثر في الحكم بينهما وجدناه النماء فيما يعد للبيع، وعدمه فيما يعد للاستعمال، فيكون النماء علة إيجاب الزكاة في كل مال وجبت فيه الزكاة ومن ذلك عروض التجارة.**

**الدليل الخامس: أن الزكاة شرعت لحكم، منها مواساة المحتاجين كالفقراء والمساكين، والقيام بمصالح المسلمين كإعطاء المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، والمواساة إنما تكون في الفضل من الأموال، والفضل يعني أنها أموال نامية، وإذاً فالنماء معتبر في إيجاب الزكاة، فالأموال النامية فيها فضل ففيها زكاة، وغير النامية لا فضل فيها فلا زكاة فيها.**

**خامساً: فروع هذا الأصل:**

**من فروع هذا الأصل:**

**1 – لا زكاة في المال المستعمل، كمسكن، أو سيارة، أو لبس بذلة، ونحو ذلك؛ لأنه مال غير نامٍ([[62]](#footnote-63)[62]).**

**2 – لا زكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت معلوفة؛ لأنه يمنع النماء أو ينقصه([[63]](#footnote-64)[63]).**

**3 – لا زكاة في الحلي المستعمل على قول كثير من العلماء؛ والعلة عدم النماء، جاء في حاشية عميرة عند كلامه على زكاة الحلي: "فلا زكاة في الأصح، علل ذلك بأن الزكاة إنما تجب في المال النامي والنقد غير نامٍ بنفسه وإنما التحق بالناميات لكونه مهيأ للإخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ"([[64]](#footnote-65)[64]).**

**4- هذا يسند قول طائفة من الفقهاء أن الدين يسقط الزكاة؛ لأنه لا نماء مع الدين([[65]](#footnote-66)[65]). وفيه نظر، لما تقدم في مسألة هل الأصل في المال وجوب الزكاة.**

**5- ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا زكاة في مال الضمان وهو المال الموقوف في الصحراء إذا نسي مكانه، ولا يرجى وجدانه؛ لأن النماء ممتنع، فإنه لا يحصل إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة هاهنا([[66]](#footnote-67)[66]). وهذا أيضاً فيه نظر كما سبق في فروع مسألة هل الأصل في المال وجوب الزكاة.**

**المسألة الثالثة: إجراء القياس في تقرير مسائل الزكاة غير المنصوص عليها.**

**أولاً: التعريفات:**

**-     القياس: إظهار المساواة بين معلومين في حكم لجامع بينهما([[67]](#footnote-68)[67]).**

**-     العبادات: جمع عبادة، ولها في الاصطلاح إطلاقان:**

**الأول: عام، ومنه ما عرفها به ابن تيمية فقال: (العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)([[68]](#footnote-69)[68]).**

**الثاني: خاص: وهي الشعائر التعبدية التي أمر الله عبادة بالقيام بها، وهي أركان الإسلام الأربعة الصلاة والزكاة والصوم والحج وما يلتحق بها من شعائر كالطهارة والآذان والجهاد([[69]](#footnote-70)[69]) .**

**والإطلاق الخاص هو المراد في هذه المسألة؛ لأنها بالإطلاق العام لا يمكن أن تكون محل خلاف بين من يرى القياس حجة شرعية؛ لكونها تشمل جميع أعمال المكلفين المقصود بها وجه الله، كالأكل والنوم والوطء([[70]](#footnote-71)[70]).**

**ثانياً: حكم إجراء القياس في تقرير مسائل الزكاة غير المنصوص عليها:**

 **هذه المسألة فرع عن مسألة أكبر منها وأعم، وهي حكم القياس في العبادات، فإن كان جائزاً فيها فهو جائز في الزكاة ويمكن إجراؤه فيها لتقرير مسائلها غير المنصوص عليها، وإلا فلا، ونظراً لكون هذه المسألة قد بحثها د. محمد منظور إلهي بحثاً مستفيضاً، في أطروحته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه والموسومة ب (القياس في العبادات.. حكمه وأثره) -وهي رسالة مطبوعة في كتاب من إصدارات دار الرشد- فقد اكتفيت بتلخيص ما ذكره في هذه المسألة لحصول المقصود ببحثه، ولا أظن أني سآتي في إعادة بحثها بجديد. ومن أراد الاستزادة فليرجع إل البحث المذكور فإنه نافع.**

**تحرير محل النزاع:**

**لا خلاف بين العلماء في أمرين:**

**الأول: عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس، مثل إثبات صلاة سادسة أو صوم شوال ونحوهما بالقياس([[71]](#footnote-72)[71]).**

**الثاني: عدم جواز إجراء القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى([[72]](#footnote-73)[72])، فما لا يهتدي العقل إلى تعقل معناه لا يمكن أن يجري القياس فيه كأعداد الصلوات وأعداد ركعاتها ونصب الزكوات وما يشبهها.**

**محل الخلاف بين العلماء في إجراء القياس في العبادات:**

**إذا نظرت إلى كلام الأصوليين وأمثلة الفقهاء الآتية للقياس في العبادات وجدت أنهم اختلفوا في إظهار أحكام العبادات – التي لم ينص على حكمها – بالقياس، لا في إثبات عباداتٍ مبتدأة بالقياس.**

**يعني هل يجوز إجراء القياس في أبواب العبادات ليظهر بعض أحكامها غير المنصوص عليها أو لا يجوز ذلك؟**

**كما أن هناك أموراً في العبادات تستجد من أحوال طارئة كأن لا يجد الرجل الماء والحجر للاستنجاء ويجد غيرهما مما هو قالع لعين النجاسة من الأشياء غير المحترمة، أو لا يستطيع المريض أن يصلي قاعداً ولا بالإيماء بالرأس ويستطيع بالإيماء بالطرف، أو يكره الصائم على الأكل في نهار رمضان، أو لا يجد الحاج هدي الإحصار ويستطيع أن يصوم وغير ذلك من الأمور الكثيرة.**

**أو يستجد من خطأ المكلف، مثل مواضع السهو في الصلاة التي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يسجد لها.**

**فهذه الأمور هل يجوز إلحاقها بنظائرها من العبادات إذا كانت العبادة معقولة المعنى؟**

**مثال ذلك من باب الزكاة أن الشارع أوجب الزكاة في السائمة، فهل تجب الزكاة في نتاج السائمة التي ماتت أصولها قبل مضي الحول إذا بلغ النتاج نصاباً وتم عليه باقي الحول قياساً على وجوبها في أصلها؟([[73]](#footnote-74)[73]).**

**وقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:**

**القول الأول: لا يجوز إجراء القياس في العبادات.**

**وهذا مذهب الحنفية كما تدل عليه عباراتهم في كتب الأصول.**

**فإن الحنفية لم ينصوا على منعهم للقياس في العبادات إلا ما نسب إلى الكرخي من أنه ذهب إلى عدم جواز إثبات أصول العبادات بالقياس([[74]](#footnote-75)[74])، وأنه حكاه عن أبي حنيفة رحمه الله([[75]](#footnote-76)[75]).**

**ولكن يمكن أن يتوصل إلى أن مذهبهم منع إجرائه في مسائل شبيهة بمسألة العبادات مثل التقديرات والحدود والكفارات([[76]](#footnote-77)[76])([[77]](#footnote-78)[77])([[78]](#footnote-79)[78])([[79]](#footnote-80)[79]).**

**القول الثاني: يجوز إجراء القياس في العبادات. وإليه ذهب أكثر الأصوليين([[80]](#footnote-81)[80]).**

**سبب الخلاف:**

**يرجع إلى الأمور الآتية:**

 **الأول: هل العبادات معقولة المعنى فيجوز إجراء القياس فيها، أو هي غير معقولة المعنى فلا يجوز إجراء القياس فيها([[81]](#footnote-82)[81])، لأن القياس فرع تعقل المعنى([[82]](#footnote-83)[82]).**

**فالمانعون يرون أن العبادات غير معقولة المعنى فلا تعلل وحيث لا تعلل فلا يجوز إجراء القياس فيها([[83]](#footnote-84)[83]).**

**والمجوزون يرون أنها معقولة المعنى في كثير من أحكامها فيجوز تعليلها وإجراء القياس فيها([[84]](#footnote-85)[84]) حيث أمكن.**

**الثاني: هل دلالة النص قياسية فيقال إن الحكم الثابت بها ثابت بالقياس، أو هي لفظية فحينئذ يكون الثابت بها غير ثابت بالقياس؟**

**فالمانعون – وهم الحنفية – يرون أن دلالة النص لفظية([[85]](#footnote-86)[85])، وليست قياسية، فتثبت أحكام العبادات بها بخلاف القياس الأصولي الفقهي المبني على المناسبة أو الشبه، فإنه لا يجو إجراؤه فيها.**

**أما المجوزون فكثير منهم يرون أن دلالة النص قياسية([[86]](#footnote-87)[86]) ويطلقون عليها "القياس الجلي وقياس الأولى والقياس في معنى الأصل والقياس مع نفي الفارق"([[87]](#footnote-88)[87]). فهم يعممون في مفهوم القياس ويوسعون في دائرته، وعلى هذا فمتى ثبتت أحكام العبادات بدلالة النص يصح القول بأنها ثبتت بالقياس.**

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة مانعي القياس في العبادات:**

**1 – أن العبادات مشتملة على تقديرات لا يعقل معناها بالرأي كأعداد الصلوات وأعداد ركعاتها ونصب الزكوات... والقياس فرع تعقل المعنى، فما لم تدرك علته لا يقاس عليه([[88]](#footnote-89)[88]).**

**ونوقش: بأن هذه دعوى لا دليل عليها، بل الدليل قام على خلافها، وذلك أنه من الممكن أن يشرع الشارعُ العبادة لمعنى مناسب ثم يوجد ذلك المعنى المناسب في شيء آخر فتكون معقولية تلك العبارة غير ممتنعة، وقد ثبت تعقل المعنى في بعض الصور ووقع القياس فيها.**

**ومن أمثلة ذلك:**

**جواز الجمع بين الصلاتين في الثلج والبرد قياساً على الجمع في المطر بجامع المشقة([[89]](#footnote-90)[89]).**

**2 – إننا لا نعلم ولا نردك المصلحة التي شرعت هذه العبادات من أجلها، فلا يعلمها إلا الله سبحانه، لذلك لا يتعدى بها عن مواردها، فلا يثبت بالقياس([[90]](#footnote-91)[90]).**

**ونوقش: بأن هذا لو كان طريقاً في نفي القياس في أحكام العبادات لوجب أن يجعل مثل هذا طريقاً في نفي القياس في جميع الأحكام، كما فعله نفاة القياس حيث قالوا: إن جميع الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله تعالى، فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس.**

**ولما بطل هذا في جميع الأحكام بطل في نفي القياس في أحكام العبادات، فينتج جواز إجراء القياس فيها.**

**3 – إن العبادات معدول بها عن القياس وإنما لا يقاس فيها لمكان تقدير، فإنه لو جرى فيها القياس كانت على وفقه وخرجت عن أن تكون معدولاً بها([[91]](#footnote-92)[91]).**

**ونوقش: بأن هذا الكلام صحيح في العبادات نفسها، أما كون أحكامها شرعية من الندب والكراهة والوجوب والتحريم وغيرها معدولاً بها عن القياس فدعوى لا تصح، لأن القياس جرى فيها، كما مر من بعض الأمثلة.**

**4 – لو جاز إثبات العبادات بالقياس لجاز إثبات صلاة سادسة، ولما لم يجز ذلك دل على أنه لا يجوز([[92]](#footnote-93)[92]).**

**ونوقش: بأن القياس في الصلاة السادسة منع منه الإجماع ونص السنة، ثم إننا لا نقول بجواز إثبات عبادة جديدة كالصلاة السادسة بالقياس، بل نقول بجواز تعدي أحكام العبادات إلى حالات غير منصوص عليها بالقياس([[93]](#footnote-94)[93]).**

**ثانياً: أدلة مجوزي القياس في العبادات:**

**1 – عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس دل دلالة واضحة على أن القياس يجري في جميع الأحكام – إذا استكملت جميع شروط القياس – فلم تفرق بين حكم وحكم، ولو استقرينا جميع الأدلة المثبتة لحجية القياس لوجدناها عامة وشاملة لجميع الأحكام.**

**فيكون القول بأنه حجة في بعض الأحكام وليس بحجة في البعض الآخر إما تخصيصاً للعام أو تقييداً للمطلق، وقد اتفق العلماء على أن التخصيص والتقييد لا بد لهما من دليل، وحيث إنه لا دليل لكل منهما فتبقى أدلة حجية القياس على عمومها وعلى إطلاقها، فيجوز إجراء القياس في جميع الأحكام – المستكملة لجميع شروط القياس – فينتج من ذلك جواز إجراء القياس في أحكام العبادات، لأنها من ضمن الأحكام([[94]](#footnote-95)[94]).**

**2 – أن خبر الواحد تثبت به العبادات بالاتفاق([[95]](#footnote-96)[95]) وإن كان طريقه غلبة الظن، والقياس يفيد غلبة الظن كذلك، فتعدي أحكام العبادات إلى الحالات غير المنصوص عليها به يجوز كذلك([[96]](#footnote-97)[96]).**

**ويدل عليه أنه دليل يجري في أحكامٍ غير أحكام العبادات فجاز أن يجري في أحكام العبادات، أصله خبر الواحد، ويدل عليه أن المعنى الذي أوجب العملَ بالقياس في غير العبادات موجود هاهنا، وهو معرفة علة الأصل وقيام الدليل على صحتها وسلامتها، فيجوز إجراء القياس فيها كسائر المواضع([[97]](#footnote-98)[97]).**

**3 – أن المانعين من إجراء القياس في أحكام العبادات – وهم الحنفية – قد تناقضوا حيث استعملوا القياس في بعض مسائلها، منها:**

**أ – ثبت بالنص وجوب استعمال الماء لتطهير الثوب عن النجاسة، ثم قاسوا على الماء سائر المائعات في تطهير الثوب النجس بجامع كون كل منها مزيلاً للعين والأثر([[98]](#footnote-99)[98]).**

**ب – ثبت بالنص لزوم التكبير عند الشروع في الصلاة، ثم بالتعليل بالثناء وذكر الله على سبيل التعظيم قاسوا غير لفظ التكبير (مثل الله أجل، الله أعظم) على لفظ التكبير عند افتتاح الصلاة([[99]](#footnote-100)[99]).**

**ج - ثبت بالنص الاقتصار على الأحجار في الاستجمار ثم قاسوا غير الحجر في جواز الاستجمار به متى كان جامداً منقياً([[100]](#footnote-101)[100]).**

**د – ثبت بالنص الترخص بقصر الصلاة والجمع بين الصلوات والفطر في رمضان للمسافر، فقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينفي الرخصة ههنا، لأن الرخصة إعانة والمعصية لا تناسبها الإعانة([[101]](#footnote-102)[101]).**

**4 – إنهم بالإضافة إلى إجراء القياس في أحكام العبادات – كما تقدم – أثبتوا أحكامها بالاستحسان حيث قالوا: إن سؤر سباع الطير من الباز والصقر ونحوهما نجس، قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب لمخالطته باللعاب المتولد من لحم نجس، وقد قابله استحسان قوي الأثر يقتضي طهارة سؤرها، لأنها تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع، والمنقار عظم طاهر، لأنه جاف لا رطوبة فيه، فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سؤرها طاهراً كسؤر الآدمي والمأكول لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة([[102]](#footnote-103)[102]).**

**الترجيح وأسبابه:**

**الظاهر رجحان القول بجواز إجراء القياس في أحكام العبادات؛ لما يأتي:**

**1 – قوة ما استدل به لهذا القول، وضعف أدلة المخالفين من حيث ما ورد عليها من مناقشات.**

**2 – تناقض أدلة المخالفين، حيث إنهم قالوا بعدم جواز إجراء القياس في أحكام العبادات، لكن ظهر بعد التتبع أنهم استعملوا القياس فيها.**

**3 – أن القياس في العبادات – حسب المفهوم السابق – جائز عقلاً وواقع شرعاً كما مر المثال على ذلك.**

**5 – عدم ورود دليل يخص أحكام العبادات من عموم أدلة القياس الدالة على حجيته.**

**وبناء على رجحان القول بجواز إجراء القياس في أحكام العبادات فكذلك في أحكام الزكاة؛ لأنها من العبادات.**

**ثالثاً: أمثلة لفروع جواز القياس في أحكام الزكاة:**

**1-وجوب الزكاة في نتاج السائمة التي ماتت أمهاتها قبل مضي الحول إذا بلغ النتاج نصاباً وتم عليه باقي الحول قياساً على وجوبها في أمهاتها([[103]](#footnote-104)[103]).**

**2-وجوب الزكاة في سائمة الخيل قياساً على وجوبها في بهيمة الأنعام([[104]](#footnote-105)[104]).**

**3-وجوب الزكاة في العسل قياساً على وجوبها في الحب والتمر([[105]](#footnote-106)[105]).**

**4-وجوب الزكاة في ما يستخرج من المعدن غير الذهب والفضة قياساً عليهما([[106]](#footnote-107)[106]).**

**6-وجوب الزكاة على المضاربة في الأراضي والأسهم، قياساً على وجوبها فيما يعد للبيع المنصوص عليه في حديث حذيفة.**

**7- وجوب الزكاة في العملات والرواتب قياساً على وجوبها في النقدين.**

**8- وجوب الزكاة على من عليه أقساط شهرية قياساً على وجوبها في الدين.**

**9-عدم وجوب الزكاة في كل ملبوس أو مركوب أو مسكون مهما غلا ثمنه؛ قياساً على عدمها في قيمة العبيد**

**زكاة الأرض عند الفقهاء**

**بحث أعده:**

**فهد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل**

**المقدمة**

**الحمد لله فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، إمام الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين بلغ الرسالة وأدى الأمانة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أما بعد:**

**فهذا بحث في "زكاة الأرض" قصدت فيه بيان أحكام الزكاة المتعلقة بالأرض المملوكة الخالية باختلاف أنواعها واختلاف مقاصد الناس فيها.**

**وقد دفعني لاختياره ما يأتي:**

**1- أن الأراضي تشكل نسبة كبيرة من أملاك أرباب الأموال وغيرهم - وتعرفهم على وجوب زكاتها من عدمه ومقدار الزكاة عند وجوبها أمرٌ لا تخفى أهميته ليكونوا على بصيرةٍ من أمر دينهم وتبرأ ذممهم مما قد يجب عليهم.**

**2- أن هذا الموضوع يلامس واقع الناس، ويمس صميم أملاكهم، ولا أدل على ذلك من كثرة الأسئلة والفتاوى والاستفسارات التي يثيرها الناس حول زكاة أراضيهم سواءً كان ذلك في المجالس العامة أو وسائل الإعلام المختلفة...**

**3- إن إفراد هذا الموضوع بالبحث يشهره ويبرزه ويسهل مهمة الوصول إليه، ويختصر الطريق أمام الراغبين للتوسع فيه ويكفيهم عناء البحث عنه في الكتب المختلفة.**

**4- أني لا أعلم من أفرد هذا الموضوع بحث مستقل سوى فتوى مجردة للشيخ بكر أبو زيد وعنوانها "فتوى في زكاة العقار".**

**خطة البحث:**

**يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:**

**مقدمة في تعريف الزكاة والأرض.**

**المبحث الأول: حكم زكاة الأرض.**

**المبحث الثاني: شروط زكاة الأرض.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: اشتراط ملكية الأرض بالفعل.**

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: حكم ما ملك من الأرض بالميراث.**

**المسألة الثانية: حكم ما ملك بالهبة والوصية ونحوهما.**

**المسألة الثالثة: حكم ما ملك بالنكاح أو الخلع ونحوهما.**

**المطلب الثاني: اشتراط نية التجارة.**

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: معنى نية التجارة وحكمه.**

**المسألة الثانية: أثر تحويل نية التجارة إلى القنية والعكس.**

**المبحث الثالث: كيفية زكاة الأرض.**

**منهج البحث:**

**وقد سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم مستقاة من مراجعهم الأصلية وأعزو الآيات الكريمات، وأخرج الأحاديث الشريفة، وأذكر الاستدلال من كل دليل وما نوقش به وما يجاب ما وجدت ذلك، ثم أذكر الراجح من أقوالهم ثم ختمت البحث بأهم النتائج.**

**وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يهديني وإخواني المسلمين لما اختلفوا فيه من الحق إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.**

**وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**تمهيد**

**أمهد لهذا البحث بتعريف موجز لكل من كلمتي الزكاة والأرض.**

**تعريف الزكاة:**

**الزكاة لغة: بمعنى الزكاء والطهارة والنماء والزيادة والمدح يقال زكا الزرع إذا نما وزاد[[107]](#footnote-108)(1).**

**ومنه قوله تعالى:( أقتلت نفساً زاكية) أي نامية [[108]](#footnote-109)(2).**

**وقوله تعالى: (قد أفلح من زكاها) [[109]](#footnote-110)(3). أي طهرها.**

**وقوله تعالى:( فلا تزكوا أنفسكم) [[110]](#footnote-111)(4). نهى عن المدح والثناء.**

**والزكاة شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[[111]](#footnote-112)(5).**

**والحق الواجب / هو المقادير التي وضعها الشرع كالعشر ونصف العشر.**

**والمال المخصوص / هو الأموال التي تجب فيها الزكاة.**

**والطائفة المخصوصة / هم الأصناف الثمانية أهل الزكاة.**

**والوقت المخصوص / هو تمام الحول أو الحصاد ونحو ذلك.**

**تعريف الأرض:**

**الأرض: اسم جنس مؤنث اسم للكوكب الذي نسكنه وللجزء منه في التنزيل {*ربي اجعلني على خزائن الأرض*}[[112]](#footnote-113)(1).**

**والأرض كل شيء يسفل ويقابل السماء.**

**وجمعها: أَرْضات، وأُرُوض، وآرَاض، وأَرَضُون والأراضي غير قياسي.**

**ولم تجيء الأرض في كتاب الله مجموعة.**

**والتَّأرُض: التثاقل إلى الأرض [[113]](#footnote-114)(2).**

**المبحث الأول**

**حكم زكاة الأرض**

**تمهيد:**

**اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من المال وهي:**

**1- النقدان: الذهب والفضة.**

**2- بهيمة الأنعام.**

**3- الحبوب والثمار.**

**واختلفوا فيما سوى ذلك -ومن ذلك الأرض التي هي موضوع حديثنا, فالأرض التي يملكها الإنسان بشراء أو هبة أو إرث تختلف مقاصده فيها -إلا أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا زكاة فيها بحال من الأحوال إلا إذا قصد مالكها التجارة بها(1).**

**[[114]](#footnote-115)ولهذا يتكلم الفقهاء على زكاة الأرض في باب عروض التجارة باعتبارها واحدة منها وينصون على ذلك:**

**قال الكاساني: "وسواء كان مال التجارة عروضاً، أو عقاراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن, لأن الوجوب في ذلك كله تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد" [[115]](#footnote-116)(1).**

**وقال ابن رشد: "وقسم ثان: العروض كلها: الدور والأرضون والثياب والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة.." [[116]](#footnote-117)(2).**

**وقال ابن قدامة: "العروض: جمع عرْض وهو غير ا لأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً" [[117]](#footnote-118)(3).**

**حكم زكاة الأرض:**

**ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في جميع عروض التجارة ومنها الأرض وهو مذهب الحنفية[[118]](#footnote-119)(4)، والمالكية[[119]](#footnote-120)(5)، والشافعية[[120]](#footnote-121)(6)، والحنابلة[[121]](#footnote-122)(7).**

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

**1- قول الله تعالى: {*يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم* *ومما أخرجنا لكم من الأرض*}[[122]](#footnote-123)(1).**

**وجه الاستدلال:**

**أن عروض التجارة من الكسب الذي يحصل عليه الإنسان فوجبت فيه الزكاة بنص الآية.**

**قال مجاهد في معنى "ما كسبتم": أي من التجارة الحلال[[123]](#footnote-124)(2).**

**وقال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة..." [[124]](#footnote-125)(3).**

**وقال القرطبي: "الكسب يكون بتعب بدن وهي الاجارة أو مقاولة في تجارة وهو البيع" [[125]](#footnote-126)(4).**

**2- قول الله تعالى: {*خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم* به ([[126]](#footnote-127)[108]).**

**ووجه الاستدلال:**

**أن عروض التجارة من جملة الأموال التي يملكها الإنسان بل هو أعمها فتجب فيها الزكاة بنص الآية ([[127]](#footnote-128)[109]).**

**قال القرطبي: "والمعروف في كلام العرب أن ما تمول وتملك فهو مال، والعلم محيط واللسان شاهد فإن ما تملك يسمى مالاً"[[128]](#footnote-129)(2).**

**وقال ابن العربي: "وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"[[129]](#footnote-130)(3).**

**3- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع"[[130]](#footnote-131)(4).**

**وجه الاستدلال:**

**أن عروض التجارة مما يعد للبيع فوجبت فيها الزكاة بنص الحديث[[131]](#footnote-132)(1). ومعنى قوله: نعده للبيع، أي نهيئه للتجارة، وإنما خص البيع لأنه الأغلب[[132]](#footnote-133)(2).**

**4- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (*في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته*)[[133]](#footnote-134)(3).**

**وجه الاستدلال:**

**أن البز ليس من الأصناف التي تجب فيها زكاة العين فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة [[134]](#footnote-135)(1).**

**والبز: بالباء والزاي الثياب التي هي أمتعة البزاز [[135]](#footnote-136)(2). قال الرافعي: "ومعلوم أنه ليس في البز زكاة العين فيكون الواجب زكاة التجارة"[[136]](#footnote-137)(3).**

**5- حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (*ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله*...) الحديث[[137]](#footnote-138)(4).**

**وجه الاستدلال:**

**قال الخطابي: "وتأويل الكلام أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها للتجارة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة" [[138]](#footnote-139)(1).**

**وقال الماوردي: "ومعلوم أن الأعتد لا تجب فيها زكاة العين فثبت أن الذي وجب فيهما زكاة التجارة" [[139]](#footnote-140)(2).**

**وقال ابن حجر: "ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا زكاة عليه... وفيه حجة لمن أوجبها في عروض التجارة"[[140]](#footnote-141)(3).**

**6- وعن أبي عمرو حماس[[141]](#footnote-142)(4) عن أبيه حماس قال: "مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس أد زكاة مالك. فقال: ما لي مال إلا جعاب[[142]](#footnote-143)(1) وأدم[[143]](#footnote-144)(2) فقال: قومها ثم أد زكاتها"[[144]](#footnote-145)(3).**

**وجه الاستدلال:**

**أنه من المعلوم أن الجعاب والجلود لا زكاة فيها بوجه إلا إذا استعملت على وجه التجارة [[145]](#footnote-146)(4).**

**قال ابن قدامة وشيخ الإسلام: "وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر فيكون إجماعاً"[[146]](#footnote-147)(5).**

**7- ما أثر عن ابن عمر أنه قال "ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة"[[147]](#footnote-148)(6).**

**وجه الاستدلال:**

**أن مفهوم الأثر أن العرض إذا كان للتجارة ففيه الزكاة[[148]](#footnote-149)(1).**

**8- الإجماع:**

**نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة:**

**قال ابن المنذر رحمه الله تعالى "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول" [[149]](#footnote-150)(2).**

**وقال البغوي رحمه الله: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً، وقال داود لا تجب وهو مسبوق بالإجماع"[[150]](#footnote-151)(3).**

**وقال أبو عبيد رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها - يعني عروض التجارة- أما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا"[[151]](#footnote-152)(4).**

**وقال شيخ الإسلام: "الأئمة الأربعة وسائر الأمة -إلا من شذ- متفقون على وجوبها" [[152]](#footnote-153)(1).**

**9- القياس على الأجناس الأخرى بجامع النماء في كل.**

**قال الماوردي: "ولأن الذهب والفضة إنما خصا من بين سائر الجواهر بإيجاب الزكاة فيهما لارصادهما للنماء وطريق النماء بالتقليب والتجارة، فلم يجز أن يكون الموضوع لإيجاب الزكاة سبباً لإسقاطها"[[153]](#footnote-154)(2).**

**وقال النووي: "ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية"[[154]](#footnote-155)(3).**

**وقال ابن رشد: "العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمي فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة باتفاق أعني الحرث والماشية والذهب والفضة"[[155]](#footnote-156)(4).**

**11- والمصلحة تقتضي وجوبها، وذلك أنه لو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لكان جزءٌ من الأغنياء يخرجون من هذه العبادة0 وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذريعة إلى إسقاط الزكاة في باقي الأموال إذ لا يعجز أصحابها عن استبدالها بالعروض هرباً من الزكاة، فاقتضت المصلحة العامة القول بوجوبها" [[156]](#footnote-157)(5).**

**لكن خالف في وجوب زكاة العروض جماعة منهم داود وابن حزم الظاهريين [[157]](#footnote-158)(1)، ووافقهما الشوكاني [[158]](#footnote-159)(2)، وصديق حسن [[159]](#footnote-160)(3)، والألباني [[160]](#footnote-161)(4)رحمهم الله.**

**وحكي ذلك عن عطاء [[161]](#footnote-162)(5).**

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**1- قول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، [[162]](#footnote-163)(6).**

**وجه الاستدلال:**

**قالوا دلت الآية على أنه لا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في إيجابها [[163]](#footnote-164)(7).**

**وقال الألباني: "الحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة البراءة الأصلية"[[164]](#footnote-165)(8).**

**وأجيب / بأن زكاة العروض قد ثبتت بأدلة عامة وخاصة في الكتاب والسنة قد سبق ذكرها.**

**2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (*ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة*)[[165]](#footnote-166)(1).**

**ومثله حديث علي رضي الله عنه: (*قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق*)[[166]](#footnote-167)(2).**

**وجه الاستدلال:**

**أن الحديثين نفيا وجوب الزكاة في الخيل والرقيق - ولو كانت زكاة التجارة واجبة فيهما أو في غيرهما من العروض لبينه النبي صلى الله عليه وسلم[[167]](#footnote-168)(3).**

**وأجيبوا بأن المراد بالحديثين ما ليس للتجارة من الأرقاء والخيول ونحوها وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث[[168]](#footnote-169)(4).**

**ويؤيده أن اللفظ جاء بصيغة المفرد (عبده وفرسه) الدال على القلة التي هي غالب ما يكون للقنية والاستعمال.**

**أو يقال: هذان حديثان عامان وحديث سمرة خاص والخاص مقدم على العام[[169]](#footnote-170)(1).**

**قال ابن العربي: "ويقال للمخالف: هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث !! فغيره من أمواله بم تنفي عنه الزكاة ؟ وبم تخرجه من عموم القرآن ؟؟**

**وكذا لو كان عنده أفراس وعبيد ففيها الزكاة لأن الحديث إنما نفى الزكاة عن فرس واحد وعبد واحد، على أصله لا ينفي إلا ما نفى، فيبقى الباقي تحت العموم المذكور"[[170]](#footnote-171)(2).**

**4- عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع الرقيق فقال: (*يا معشر التجار إن بيعكم هذا يخالطه لغو وحلف فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة*)[[171]](#footnote-172)(3).**

**وجه الاستدلال:**

**أن الزكاة في العروض لو كانت واجبة على التجار لما أرشدوا إلى صدقة تكون كفارة لما يشوب البيع من لغو وحلف ولكفتهم الزكاة[[172]](#footnote-173)(4).**

**ويجاب / بأنه لا مانع من مشروعية الصدقة في حق التجار زيادة على الزكاة المفروضة، لأنهم زادوا على الناس بكثرة اللغط والغش والحلف.**

**5- قالوا ولأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال لا تأثير للنية في سقوطها بحال كالمواشي والثمار - فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة[[173]](#footnote-174)(1).**

**ونوقش هذا:**

**بأن النية ليست مسقطة ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة موجب لزكاته،كما أن إرصاد الذهب للتحلي مسقط لزكاته على قول ومع ذلك لم يقل إن النية في الحلي مسقطة لزكاته.**

**كذلك لا يقال إن النية في التجارة موجبة لزكاته [[174]](#footnote-175)(2).**

**وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول عامة أهل العلم في وجوب زكاة الأرض وسائر العروض لقوة ما استدلوا به مقابل ضعف أدلة المخالفين، (ولأن عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة والأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات)[[175]](#footnote-176)(3).**

**المبحث الثاني**

**شروط زكاة الأرض**

**يشترط الفقهاء لزكاة الأرض - إضافة إلى الشروط العامة للزكاة[[176]](#footnote-177)(1)- شرطان هما:**

**1- أن يملكها بفعله.**

**2- نية التجارة.**

**وسأبين هذين الشرطين في مطلبين:**

**المطلب الأول**

**في الشرط الأول: أن يملكها بفعله**

**يشترط أكثر الفقهاء لوجوب الزكاة في الأرض أن تكون الأرض قد دخلت في ملكه بفعل منه كالشراء، أو الصلح الذي بمعنى البيع، أو الإجارة بأن يأخذ الأرض عوضاً عن شيء يؤجره, ونحو ذلك من المعاوضات المالية...[[177]](#footnote-178)(2).**

**ويخرج من ذلك ما دخل ملكه بغير فعله كالميراث أو دخل ملكه بمجرد قبوله كالهبة والوصية أو دخل ملكه بمعاوضة ليس المقصود منها المال كالنكاح والخلع والصلح عن الدم... فلم يتفق الفقهاء على إيجاب الزكاة فيها على ما سأذكره إن شاء الله تعالى في هذه المسائل الثلاث:**

**المسألة الأولى**

**حكم ما ملك بالميراث**

**من ورث أرضاً أو غيرها من العروض،ونوى بها التجارة فهل تجب فيها الزكاة إذا مضى عليها حول أو أكثر.**

**اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:**

**القول الأول: ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[[178]](#footnote-179)(1)، والمالكية[[179]](#footnote-180)(2)، والشافعية[[180]](#footnote-181)(3)، والمذهب عند الحنابلة[[181]](#footnote-182)(4)، إلى أنها لا تصير للتجارة فلا زكاة فيها عندهم.**

**ونقل بعضهم الاتفاق على هذا القول[[182]](#footnote-183)(1).**

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**1- أن التجارة فعل وتصرف وبيع وشراء... والميراث يدخل ملكه بغير اختياره ولا فعل له فيه، وليس معدوداً من أسباب التجارة - فلا يكون متجراً فلا تجب فيه الزكاة.. [[183]](#footnote-184)(2).**

**بمعنى أن سبب وجوب الزكاة في العرض هو التجارة, والإرث ليس من أسباب التجارة لأنه يدخل في ملك الوارث قهراً بدون اختياره ولا عمل فيه ولا صنعة وليس بعقد / فانتفت فيه الزكاة لانتفاء سببها [[184]](#footnote-185)(3).**

**قال ابن قدامة: "ولأنه ملك الإرث بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة فلم يبق إلا مجرد النية ومجرد النية لا يصير العرض بها للتجارة" [[185]](#footnote-186)(4).**

**ويناقش هذا:**

**بأن مجرد النية كاف لوجوب التجارة لقول سمرة رضي الله عنه: "من الذي نعده للبيع"[[186]](#footnote-187)(5)، والمعد للبيع هو المنوي بيعه.**

**2- أن ما لا تتعلق الزكاة به من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية, كالمعلوفة إذا نوى بها السوم فإنها لا تصير سائمة وتبقى على عدم وجوب الزكاة.**

**وكالحاضر ينوي السفر لا يصير مسافراً ويبقى على حكم الإقامة.**

**كذلك العروض المورثة تبقى على عدم وجوب الزكاة ولا يؤثر فيها مجرد نية التجارة [[187]](#footnote-188)(1).**

**ونوقش: قياس نية التجارة على نية السوم بالفارق: وذلك لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض, وليست نية السوم شرطاً لزكاة البهائم بل الشرط وجود حقيقة السوم.**

**وكذلك نية السفر ليست شرطاً للترخص بل الشرط وجود حقيقة السفر والتلبس به [[188]](#footnote-189)(2).**

**فلا يصح قياس ما هو شرط على ما ليس شرطاً.**

**القول الثاني: أن من ورث أرضاً ونحوها ثم نواها للتجارة فإنها تصير للتجارة وتجب فيها الزكاة.**

**وهذه رواية عند الحنابلة نقلها ابن منصور وصالح وابن إبراهيم، واختاره أبو بكر وابن عقيل [[189]](#footnote-190)(3).**

**وقال في الإنصاف: "أطلقهما في المذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين والفائق"[[190]](#footnote-191)(1).**

**واحتجوا بالآتي:**

**1- حديث سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [[191]](#footnote-192)(2).**

**وجه الاستدلال:**

**أن الأرض الموروثة التي قصد بها التجارة تدخل في عموم هذا الحديث، لأنها معدة للتجارة، فتجب فيها الزكاة [[192]](#footnote-193)(3).**

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف[[193]](#footnote-194)(4) فلا يحتج به.**

**وأجيب: بأن جمعاً من أهل العلم حسنوه واحتجوا به [[194]](#footnote-195)(5).**

**الوجه الثاني: أن المراد بقوله "مما نعده للبيع" أي نهيئه للتجارة[[195]](#footnote-196)(6)، والتجارة: فعل وتصرف[[196]](#footnote-197)(1) وبيع وشراء - وليس في الموروث شيء من ذلك.. ما عدا النية الطارئة المجردة التي لم تقترن بعمل التجارة والنية المجردة لا تعمل[[197]](#footnote-198)(2).**

**ويجاب: بأن صاحب الأرض الموروثة إذا نوى به التجارة أعدها لذلك فدخل في عموم الحديث فلزمته الزكاة.**

**2- ولأن التربص بالسلع لحين ارتفاع الأسواق من صور التجارة، ولا فعل فيه، فكذا الميراث [[198]](#footnote-199)(3).**

**3- ولأن العروض تصير للقنية بمجرد النية، فكذا تكون العروض للتجارة بمجرد النية بل أولى تغليباً للإيجاب [[199]](#footnote-200)(4).**

**ونوقش هذا:**

**بأن قياس نية التجارة على نية القنية في العروض مع الفارق من وجهين:**

**أ- (الوجه الأول) أنه ليس للقنية معنى إلا الحبس والإمساك للانتفاع، فإذا نواها - فقد وجدت النية مقرونة بالكف والإمساك، فلم يبق بعد ذلك فعل يحتاج إلى إحداثه.**

**بخلاف التجارة فإنها فعل وتصرف، وبيع وشراء، فإذا نواها وتجردت عن فعل يقارنها لم تصر مؤثرة لأن الفعل لم يوجد.**

**ونظير هذا السفر والإقامة، فلو نوى المقيم السفر، لم يصر مسافراً؛ لأن السفر إحداث فعل، ولم يوجد منه الفعل، بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامة، فإنه يصير مقيماً لأن الإقامة لبث وكف عن فعل وقد وجد ذلك منه[[200]](#footnote-201)(1).**

**ب- الوجه الثاني: أن الأصل في العروض القنية، والتجارة عارضة، فبمجرد النية يعود حكم الأصل وإذا ثبت حكم الأصل لم يرتفع بمجرد النية وهذا كما أن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية، لأن الإقامة هي الأصل - وإذا كان مقيماً لم يرتفع عنه حكم الإقامة بمجرد النية [[201]](#footnote-202)(2).**

**الترجيح:**

**لعل الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو أن من نوى التجارة بأرضه الموروثة وجبت عليه زكاتها لاسيما إن عمل شيئاً مع هذه التية كأن يعرضها للبيع لدى الوسطاء أو يحسنها في نظر الراغبين أو يضع عليها لافتات أو يعلن عنها و نحو ذلك..**

**وذلك لظاهر حديث سمرة السابق. فانه عام في كل ما قصد به البيع0**

**وهذا ما اختاره الشيخ بكر أبو زيد وفقه الله(3)**

**المسألة الثانية**

**حكم ما ملك بغير عوض مالي**

**من ملك أرضاً بغير عوض مالي كأن ملكها بهبة، أو عطية أو وصية، أو غنيمة، ونحوها... ونوى بها التجارة فهل تكون للتجارة وتجب فيها الزكاة أو لا تكون؟.**

**اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:**

**القول الأول: أنها لا تكون للتجارة، فلا زكاة فيها.**

**وهذا هو الأصح عند الحنفية[[202]](#footnote-203)(1). ومذهب المالكية[[203]](#footnote-204)(2)، والشافعية[[204]](#footnote-205)(3)، وهو قول عند الحنابلة[[205]](#footnote-206)(4).**

**واستدلوا بالآتي:**

**1- أن العَرْض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية وهذه التمليكات ليست من أسباب التجارة ولا من جهاتها[[206]](#footnote-207)(1)؛ لأن التجارة هي التقليب بقصد الربح وكسب المال، ولم يوجد هنا شيء من ذلك[[207]](#footnote-208)(2).**

**ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:**

**أولهما: عدم التسليم بأن من شروط التجارة فعل التجارة فقد تكون التجارة بمجرد النية كما يفيده قول سمرة السابق "مما نعده للبيع"[[208]](#footnote-209)(3) أي ننوي بيعه والاتجار به.**

**ثانيهما: عدم التسليم بأن هذه التمليكات ليست من أسباب التجارة لأن التجارة عقد اكتساب المال، وما لا يدخل ملكه إلا بقبوله حاصل بكسبه فيكون تجارة [[209]](#footnote-210)(4).**

**2- أن الهبة والوصية ونحوهما تمليكات بدون عوض فلم تصر للتجارة أشبه الموروث [[210]](#footnote-211)(5).**

**ونوقش هذا القياس بالفارق:**

**وذلك لأن الملك في الهبة والوصية ونحوها ملك اختياري يفتقر إلى قبول، أما الملك بالميراث فهو قهري لا يفتقر إلى قبول.**

**قال السامري في الفروق: "الفرق بينهما أن الوصية (ونحوها) سبب يحصل به الملك من جهته بدليل أنه لو لم يقبل الوصية لم يملك المال الموصى به.. فإذا نوى به التجارة كان للتجارة كما لو ملكه بالشراء.. وليس كذلك الإرث لأن الملك لا يحصل به من جهته لأنه يدخل ملكه بغير اختياره فصار كما لو كان في ملكه عروض للقنية فنواها للتجارة فإنها لا تصير للتجارة"[[211]](#footnote-212)(1).**

**القول الثاني: أن ما ملك بالهبة ونحوها يكون للتجارة فتجب فيه الزكاة.**

**وهذا قول عند الحنفية قال به أبو يوسف[[212]](#footnote-213)(2).**

**وهو الصحيح والمشهور عند الحنابلة [[213]](#footnote-214)(3).**

**واستدلوا على ذلك بدليلين:**

**1- حديث سمرة السابق "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [[214]](#footnote-215)(4).**

**وجه الاستدلال:**

**أفاد الحديث بعمومه وجوب الزكاة في الموهوب ونحوه إذا نوي به التجارة لأنه في هذه الحالة معد للبيع فيدخل في عموم الحديث[[215]](#footnote-216)(5).**

**ونوقش بأمرين:**

**الأمر الأول: أنه حديث ضعيف كما تقدم.**

**الأمر الثاني: المراد بقوله "مما نعده للبيع" أي ما نهيئه للتجارة[[216]](#footnote-217)(1)، والتجارة تصرف وعمل وبيع وشراء.. وليس في الموهوب والمتصدق به ونحوهما شيء من ذلك.**

**والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل[[217]](#footnote-218)(2).**

**ونقدم الجواب عن هذين الأمرين [[218]](#footnote-219)(3).**

**2- أن التجارة عقد اكتساب المال، وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله حاصل بكسبه فكانت نيته مقارنة لفعله فأشبه اقترانها بالشراء والإجارة[[219]](#footnote-220)(4)، فوجبت فيها الزكاة لأنه ملكها بفعله [[220]](#footnote-221)(5).**

**ونوقش هذا:**

**بأن التجارة كسب المال ببدل ما هو مال, والقبول هنا اكتساب للمال بغير بدل أصلاً فلم يكن من باب التجارة [[221]](#footnote-222)(6).**

**3- أن إيجاب الزكاة فيما ملك بهبة ونحوها وقصد به التجارة فيه احتياط لأمر العبادة التي هي ركن الدين[[222]](#footnote-223)(1).**

**ويناقش / بأن باب الاحتياط غير باب الوجوب وإنما يحتاط المتورع دون بقية الناس.**

**الترجيح:**

**لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو وجوب الزكاة في ما ملك بهبة أو وصية ونحوهما إذا قصد به التجارة وذلك لظاهر خبر سمرة المتقدم**

**وحديث عمر رضي الله عنه المشهور (إنما الأعمال بالنيات). فكل مال قصد به التجارة كان للتجارة ووجبت فيه الزكاة والله اعلم0**

**المسألة الثالثة**

**حكم ما ملك بنكاح أو خلع ونحوهما**

**إذا أصدق الرجل المرأة أرضاً، أو خالعت المرأة زوجها على أرض، أو صولح ولي المقتول على أرض فهل تجب الزكاة في هذه الأرضين إذا قصد بها التجارة عند تملكها ؟**

**اختلف العلماء في المسألة إلى قولين:**

**القول الأول: أنه لا تجب فيها الزكاة.**

**وهذا هو الأصح عند الحنفية[[223]](#footnote-224)(1)، ومذهب المالكية[[224]](#footnote-225)(2)، وأحد الوجهين عند الشافعية [[225]](#footnote-226)(3).**

**واحتجوا على ذلك بالآتي:**

**قالوا: إن النكاح والخلع ليست من أسباب التجارة، لأن التجارة كسب المال ببدل ما هو مال. والنكاح والخلع والصلح عن الدم ليس المقصود منها المال بدليل صحتها بدون عوض. فلم تجب فيها الزكاة كالسلعة الموروثة[[226]](#footnote-227)(1).**

**ونوقش هذا:**

**بأن الصداق وبدل الخلع وبدل الصلح عن الدم تمليكات اختيارية تفتقر إلى قبول من الطرف الآخر، بدليل أنه لو لم يقبل لم يملك المال المتفق عليه.. وبهذا فارقت السلعة الموروثة فإنها تدخل في ملك الوارث بدون اختياره[[227]](#footnote-228)(2).**

**القول الثاني: أن المملوك بنكاح أو خلع تجب فيه الزكاة مع النية حين التملك.**

**وهذا قول عند الحنفية، أخذ به أبو يوسف [[228]](#footnote-229)(3).**

**وهو الأظهر والأصح عند الشافعية[[229]](#footnote-230)(4)، وهو مذهب الحنابلة [[230]](#footnote-231)(5).**

**واحتجوا على ذلك بالآتي:**

**1- ظاهر حديث سمرة "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" يفيد وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع وقصدت به التجارة، ومن ذلك الصداق وبدل الخلع والصلح[[231]](#footnote-232)(1).**

**ونوقش بالضعف كما تقدم.**

**وبأن المراد بالحديث كل ما أعد للتجارة وإنما خص البيع لأنه الأغلب، والتجارة تصرف وعمل ومبادلات مالية.. وليس في النكاح والخلع والصلح عن الدم ونحوهما شيء من ذلك [[232]](#footnote-233)(2).**

**2- أن التجارة: عقد اكتساب المال، والمهر وبدل الخلع والصلح لا تدخل في الملك إلا بالقبول فهي من أنواع اكتساب المال - فتجب فيها الزكاة مع نية التجارة كالشراء والإجارة[[233]](#footnote-234)(3).**

**وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال بما يغني عن إعادته.**

**3- أن الصداق وبدل الخلع مملوكان بعوض وتثبت الشفعة فيهما - فتجب فيهما الزكاة مع النية كالمملوك بالبيع [[234]](#footnote-235)(4).**

**ويمكن أن يناقش هذا بأن ثبوت الشفعة فيما ملك بنكاح أو خلع محل خلاف بين الفقهاء، وكونهما مملوكين بعوض لا يوجب الزكاة فيهما لعدم تحقق الشرط الشرعي - وهو التجارة - فيهما فليسا من أسباب التجارة ولا أعمالها.**

**الترجيح: الراجح هنا هو الراجح في المسألة السابقة وهو القول الثاني لما تقدم.**

**المطلب الثاني**

**اشتراط نية التجارة**

**المسألة الأولى: معنى نية التجارة وحكمه:**

**معنى نية التجارة: أن ينوي عند تملك الأرض أنها للتجارة والتجارة: هي قصد التكسب والربح 0**

**قال المرداوي: معنى نية التجارة أن يقصد التكسب بالمال بالاعتياض عنه[[235]](#footnote-236)(1).**

**وقال الشربيني: التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.[[236]](#footnote-237)(2).**

**وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء [[237]](#footnote-238)(3).**

**واستدلوا عليه بالآتي:**

**1- خبر سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [[238]](#footnote-239)(4).**

**وجه الاستدلال:**

**أن الإعداد للبيع يتضمن نية التجارة - فدل على اعتبارها[[239]](#footnote-240)(1).**

**2- أن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها - كما أن ما خلق للتجارة وهو الأثمان لا يصير للقنية إلا بنيتها[[240]](#footnote-241)(2).**

**3- ولأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال [[241]](#footnote-242)(3).**

**وعلى هذا فلا زكاة في الأرض التي تراد لغير التجارة وهي ما يسمى بالقنية (وهي الإمساك للانتفاع دون التجارة) [[242]](#footnote-243)(4).**

**وذلك كالأرض التي تراد للسكنى أو البناء عليها أو الاستطراق أو الغرس أو الزرع، أو يراد جعلها حظيرة للمواشي، أو مستودعاً للاغراض، أو مواقف للسيارات.. ونحو ذلك [[243]](#footnote-244)(5).**

**ومثل ذلك لو تردد في نية التجارة فلا زكاة لعدم الجزم**

**يقول الشيخ محمد بن عثيمين ((ليس عليه زكاة مادام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة ومع التردد ولو واحدا بالمائة- فلا زكاة))(6)**

**المسألة الثانية**

**تحويل نية التجارة إلى القنية والعكس**

**يشترط لوجوب الزكاة في الأرض المرادة للتجارة استصحاب نية التجارة إلى نهاية الحول، أما لو نوى التجارة في أول الحول ثم نوى القنية، أو العكس فهذا ما سأبينه في فرعين:**

**الفرع الأول: تحويل نية التجارة إلى القنية:**

**إذا نوى بالأرض التجارة عند تملكها، ثم بدا له أن ينتفع بها فنوى القنية، فهل تجب فيها الزكاة حينئذ أو ينقطع حكم التجارة فلا تجب فيها الزكاة ؟**

**ذهب عامة الفقهاء إلى أن حكم التجارة ينقطع بنية القنية، وإن لم يستعملها[[244]](#footnote-245)(1).**

**قال النووي: "لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق"[[245]](#footnote-246)(2).**

**وقال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي"[[246]](#footnote-247)(1).**

**واستدلوا لذلك بالآتي:**

**أ- أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، لأنه نوى تركها، ففات شرط الوجوب[[247]](#footnote-248)(2).**

**ب- أن القنية هي الأصل - فيكفي في الرد إليها مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة فإنه يصير مقيماً بالنية لأن الأصل في الإنسان الإقامة[[248]](#footnote-249)(3).**

**وذهب أشهب من المالكية إلى أن حول التجارة لا ينقطع بمجرد نية القنية، فإن باعه زكاه ساعة بيعه إن دار عليه حول. ورواه عن مالك[[249]](#footnote-250)(4).**

**واحتج: بأن التجارة أصل في العروض فلا ينتقل عنها إلى القنية بمجرد النية، كما لا ينتقل من القنية إلى التجارة بمجرد النية [[250]](#footnote-251)(5).**

**وكما لو نوى بالسائمة العلف، فإن نية العلف لا تقطع الحول ما لم تقترن بها حقيقة العلف[[251]](#footnote-252)(6).**

**فالقنية والتجارة عند أشهب أصلان فلا ينتقل عن أحدهما إلى الآخر بالنية[[252]](#footnote-253)(1).**

**ونوقش قياسه نية لقنية على نية التجارة بأمرين:**

**أحدهما: أن القنية هي الأصل في العروض، والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية[[253]](#footnote-254)(2)، فإذا نوى القنية كفاه ذلك لأنها الأصل بخلاف التجارة فلا يكفي في الانتقال إليها مجرد النية..**

**شاهد ذلك الإقامة فإنها أصل فإذا نواها المسافر صار مقيماً وانقطع عنه حكم السفر، أما السفر فإنه فرع طارئ فإذا نواه المسافر لم يصير مسافراً حتى يشرع فيه حقيقة [[254]](#footnote-255)(3).**

**الثاني: أن حقيقة القنية: الكف والإمساك، فإذا نواها فقد حصل منه أمران: النية والفعل الذي هو الإمساك ولم يحتج إلى غير ذلك بخلاف التجارة فهي فعل وتصرف وبيع وشراء.. فإذا نواها وتجردت عن الفعل لم يحصل منه إلا مجرد النية ومجرد النية غير كاف للحكم الشرعي المعلق على التجارة[[255]](#footnote-256)(4).**

**كما نوقش قياسه نية القنية في التجارة على نية العلف في الإسامة بالفارق:**

**وذلك لأن الشرط في زكاة البهائم وجود الاسامة لا نيتها - وقد وجدت - فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفائها[[256]](#footnote-257)(5).**

**بمعنى أن شرط وجوب الزكاة في المسألة الأولى (وهو نية التجارة) قد انتفى بنية القنية فانتفى معه الوجوب.**

**وشرط وجوب الزكاة في المسألة الثانية (وهو السوم) باق بحاله لم تؤثر عليه نية العلف[[257]](#footnote-258)(1)، فبقي معه الوجوب والله أعلم.**

**وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول عامة أهل العلم في هذه المسألة.**

**الفرع الثاني: تحويل نية القنية إلى التجارة:**

**إذا ملك الأرض بنية القنية (وهي الانتفاع بغير التجارة) ثم نواها بعد ذلك للتجارة، فهل تكون للتجارة وتجب فيها الزكاة أو لا ؟**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:**

**القول الأول: أنها لا تكون للتجارة فلا تجب فيها الزكاة وهو مذهب الجمهور من الحنفية[[258]](#footnote-259)(2)، والمالكية[[259]](#footnote-260)(3)، والشافعية[[260]](#footnote-261)(4)، والحنابلة[[261]](#footnote-262)(5).**

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**1- أن كل ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم [[262]](#footnote-263)(1).**

**أي "أن الزكاة إنما وجبت لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل وشاهد ذلك: أن زكاة المواشي إنما تجب بالسوم، ولو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها حقيقة السوم" [[263]](#footnote-264)(2). ويمكن الجواب بأن نية التجارة تجارة لحديث "نعده للبيع" أي ننوي بيعه وليست نية السوم سوماً.**

**2- ولأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عنها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر[[264]](#footnote-265)(3) فإنه لا يصير مسافراً حتى يتلبس بالسفر.**

**ويمكن الجواب بعدم التسليم بأن القنية هي الأصل فقط بل التجارة أصل عند بعض أهل العلم [[265]](#footnote-266)(4).**

**القول الثاني: أنها تصير للتجارة بمجرد النية0**

 **وبه قال الكرابيسي من الشافعية[[266]](#footnote-267)(1)، وابن عقيل وأبو بكر وابن أبي موسي من الحنابلة[[267]](#footnote-268)(2)، وحكوه رواية عن أحمد[[268]](#footnote-269)(3) وإسحاق [[269]](#footnote-270)(4).**

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**1- خبر سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" [[270]](#footnote-271)(5).**

**وجه الاستدلال:**

**أن من كان عنده مال للقنية ثم نوي به التجارة فقد أعده للبيع فوجبت فيه الزكاة بنص الحديث السابق [[271]](#footnote-272)(6).**

**ونوقش من وجهين تقدما:**

**أحدهما: أنه حديث ضعيف.**

**الثاني: أن معناه الإعداد للتجارة، والتجارة فعل وتصرف وبيع وشراء لا مجرد نية فمجرد النية لا يوجب الحكم الشرعي كنية إسامة المعلوفة.**

**وتقدم الجواب عن هذين الوجهين [[272]](#footnote-273)(1).**

**2- أن عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت عنه الزكاة بمجرد النية، فكذلك عرض القنية إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة - بل هذا أولى لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً [[273]](#footnote-274)(2).**

**ونوقش هذا القياس بالفارق من وجهين كما تقدم:**

**أحدهما: أن القنية مجرد إمساك وكف فكفى فيها مجرد النية بخلاف التجارة فإنها فعل وتصرف فلم يكف فيها مجرد النية.**

**الثاني: أن القنية هي الأصل والتجارة فرع، فبمجرد النية يعود حكم الأصل - ولا ينتقل إلى الفرع بمجردها. كالإقامة والسفر[[274]](#footnote-275)(3).**

**3- ولأنه نوى به التجارة فوجبت فيه الزكاة، كما لو نوى حال الشراء[[275]](#footnote-276)(4).**

**الترجيح:**

**لعل الراجح في هذه المسألة هو الراجح في مسألة الأرض الموروثة إذا نوى بها التجارة - فإنها تجب بالنية لظاهر خبر سمرة، ولأنه أحظ للمساكين[[276]](#footnote-277)(5) وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين[[277]](#footnote-278)(6).**

**المبحث الثالث**

**كيفية زكاة الأرض**

**تجارة الأرض نوع من عروض التجارة - وقد اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة فيها على أن القدر الواجب إخراجه هو ربع العشر[[278]](#footnote-279)(1). وذلك، لأنها زكاة تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان فوجب فيها ربع العشر[[279]](#footnote-280)(2).**

**فعلى التاجر أن يقومها في نهاية الحول ويضم إليها الأرباح وما تحت يده من النقود الحولية ويخرج زكاة الجميع.**

**لكنهم اختلفوا في تكررها كل حول وفي اشتراط بيعها لوجوب الزكاة إلى قولين:**

**القول الأول: أن زكاة التجارة واجبة في كل حول ولا يشترط لوجوب الزكاة بيعها.**

**وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[[280]](#footnote-281)(3)، والشافعية[[281]](#footnote-282)(4)، والحنابلة[[282]](#footnote-283)(وبه قال بعض المالكية6)**

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**1- عموم الأدلة[[283]](#footnote-284)(1) التي أوجبت الزكاة في العروض. يفيد وجوب الزكاة في العروض. مطلقاً سواء كان التاجر مديراً لتجارته أو محتكراً وسواء نض له شيء من العين أو لا.**

**2- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (*لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول*) [[284]](#footnote-285)(2).**

**وجه الاستدلال:**

**دل الحديث بمفهومه وجوب الزكاة في المال إذا دار عليه الحول سواء كان مداراً أو محتكراً وسواء نض له منه شيء أو لم ينض.**

**3- أن عرض التجارة مال وجد فيه سبب وجوب الزكاة وشرطه ولم تتبدل صفته فوجبت فيه الزكاة في كل حول كالحول الأول،وكما لو نض[[285]](#footnote-286)(3)**

**4- أن عرض التجارة مال يعتبر فيه الحول، فوجب أن يزكى في كل حول كالذهب والفضة [[286]](#footnote-287)(4).**

**5- ولأن الذهب والفضة لا نماء لها إلا بطلب التجارة، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين، فتزكى كل عام كما تزكى العين سواء أديرت أو احتكرت [[287]](#footnote-288)(1).**

**القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن عروض التجارة قسمان إدارة، واحتكار:**

**والمدير: هو الذي يدير تجارته ويبيع بالسعر الحاضر كيف كان ولا يرصد سوقاً، وربما باع بدون ربح خوف الكساد، كأرباب الحوانيت والدكاكين.**

**والمحتكر: هو يبقي عنده السلعة ولا يبيعها بل يتربص بها النفاق وغلاء الأسعار، أي أنه يرصد السوق حتى يجد سعراً يرضيه وقد تبقى عنده السلعة سنين.**

**والمدير يزكي كل عام.**

**وأما المحتكر فلا زكاة عليه حتى يبيع، فإذا باعها زكاها لعام واحد فقط[[288]](#footnote-289)(2).**

**واشترط الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه لوجوب الزكاة في العروض أن ينض للتاجر -بنوعيه- شيء من العين: الذهب أو الفضة فإن كان يبيع عرضاً بعرض فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء[[289]](#footnote-290)(3).**

**أدلتهم:**

**استدل المالكية على إسقاط الزكاة عن التاجر المحتكر بالآتي:**

**1- قالوا إن السلعة أو الأرض البائرة عند صاحبها سلعة غير مضمونة الربح بل ولا رأس المال، فلم تجب فيها الزكاة إلا إذا باعها كالدين الغائب، فإنه إنما يزكي لعام واحد، بعد القبض [[290]](#footnote-291)(1).**

**قال ابن عبد البر: "لا يزكي إلا لعام واحد كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواماً عند الذي كان عليه" [[291]](#footnote-292)(2).**

**ونوقش هذا بأمرين:**

**أولهما: أن مسألة زكاة الدين الغائب محل خلاف بين أهل العلم والخلاف ليس حجة على الخلاف[[292]](#footnote-293)(3).**

**ثانيهما: أن هذا قياس في باب العبادات - والقياس في العبادات غير مسلم، على أنه قياس مع الفارق وذلك، لأن السلعة البائرة مقبوضة لصاحبها منتفع بها، فوجبت عليه زكاتها لشكر النعمة، بخلاف الدين الغائب.**

**2- أن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، ولو زكى هذه السلعة كل عام وقد تكون كاسدة نقصت عن شرائها فيتضرر والشرع جاء بدفع الضرر،**

**فإذا زكاها عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته [[293]](#footnote-294)(1).**

**قال ابن رشد:**

**"مالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها"[[294]](#footnote-295)(2).**

**3- قالوا: ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر (3)**

**ويناقش: بأنه يمكنه أن يخرج جزءً منه ويسلمه للفقراء أو يبيعه ويعطيهم القيمة، أو يخرجها من غيره كالشاة في خمس من الإبل.**

**واستدلوا على إسقاط الزكاة عن لم ينض له شيء من الدراهم والدنانير بالآتي:**

**1- أن سبب وجوب الزكاة العين، فإذا فقدت سقط حق الفقراء[[295]](#footnote-296)(4).**

**بمعنى أن سبب الزكاة في الأصل هو العين من الذهب أو الفضة فإذا فقد الذهب أو الفضة طول الحول لم تجب الزكاة لانتفاء سببها.**

**ونوقش:**

**بأن القيمة تقوم مقام العين، ولو لم تقم مقامها ما وجبت فيها زكاة أبداً.**

**قال ابن عبد البر: "هذا هو القياس - ولا أعلم أصلاً يعضد قول من قال يشترط النضوض، لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها التجار، ولما وجبت فيها زكاة أبداً، لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع العلماء، وإنما وجب تقويمها عندهم لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة، وإذا كان كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من العين قليلاً أو كثيراً، ولو كانت جنساً آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها، وإنما صارت كالعين، لأن النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا"[[296]](#footnote-297)(1).**

**2- أن في إيجاب الزكاة في مال التجارة قبل أن ينض ثمنه رفقاً بالمساكين وإجحافاً برب المال، لأنهم تعجلوا من زكاته ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين وبين رب المال في الارتفاق [[297]](#footnote-298)(2).**

**ونوقش هذا:**

**بأن ارتفاق المساكين قبل صاحب المال لو كان معتبراً فيما له حول لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول مع عدم ارتفاق المساكين بمثله، جاز أن يتعجل المساكين زكاة ما لم ينض ثمنه ولم يحصل ربحه وإن لم يرتفق المالك بمثله [[298]](#footnote-299)(3).**

**الترجيح:**

**بما تقدم من الأدلة لكل من الجمهور والمالكية يظهر رجحان مذهب الجمهور في موضع الخلاف، وهو وجوب الزكاة في الأراضي والسلع التي يتربص بها أصحابها جودة السوق، ولو بقيت عندهم سنين، لقوة أدلتهم ولمراعاتهم جانب الاحتياط [[299]](#footnote-300)(1).**

**قال الشيخ محمد بن عثيمين((من اشترى أرضاً للربح ثم كسدت ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فانه يزكيها كل سنة لأنها من عروض التجارة))(3)**

**ويقول الدكتور القرضاوي: "والحق أن رأي الجمهور أقوى دليلاً فإن الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة أنها مال مرصد للنماء مثل النقود سواء نمت بالفعل أولم تنم.**

**ومع هذا قد يكون لرأي مالك مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بضع السنين، فتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف ألا تؤخذ الزكاة ممن هذه حاله حتى يبيع فعلاً، على أن يعفى من أعوام الكساد، لأن ما أصابه ليس باختياره"[[300]](#footnote-301)(2).**

**والله تعالى أعلم وأحكم**

**الخاتمة**

**في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير إذ أعانني على إتمامه، وأسأله تعالى أن ينفع به كل مطلع عليه، ثم أضع بين يدي القاري الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج:**

**1- أن العروض: هي ما عدا الأثمان من جميع الأموال على اختلاف أنواعها وتباين أسمائها كالأراضي والعقارات والبضائع المختلفة00**

**2-أن الأراضي المملوكة إذا قصد بها التجارة،صارت عروض تجارة،ووجبت فيها الزكاة في قول عامة أهل العلم،وهو القول الذي تؤيده النصوص العامة والخاصة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وعليه اتفقت المذاهب الأربعة.**

**3-أن القول بعدم وجوب الزكاة في العروض قول شاذ ومخالف لما تقضيه المصلحة العامة التي قصدها الشرع في الزكاة.**

**4-أنه يشترط لوجوب الزكاة في الأراضي شرط واحد فقط وهو نية التجارة بها بأن ينوي بيعها للحصول علي المال،نية لا تردد فيها 0**

**وليس من شرط صحة هذه النية عرضها علي مكتب عقاري أو وضع لافتات عليها ونحو ذالك بل يكفي إضمار بيعها في الوقت المناسب.**

**5-أن سائر القصود –عدا نية التجارة-لا نوجب الزكاة في الأرض، ومن ذلك نية بنائها للسكن أو للإيجار أو نية زرعها أو غرسها أو جعلها استراحة أو مستودعا أو مواقف أو نحو ذلك.**

**6-انه لا يشترط لزكاة الأرض أن يملكها بفعله كالشراء والصلح والخلع وقبول الهبة أو الوصية، بل متى دخلت ملكه بأي سبب كان، ثم نوى بها التجارة وجبت فيها الزكاة.**

**7- يشترط لوجوب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع استمرار نية التجارة بها إلى نهاية الحول- ولو نوى القنية انقطع الحول،فان عاد ثم نوى التجارة استأنف حولا أخر.**

**8- أن على تجار الأراضي تقويم أراضيهم المعدة للبيع كل عام، سواء كان رائجة او كاسدة، ويكون التقويم بسعر يومها في نهاية كل حول، ويبدأ حولها منذ ملك ثمنها إذا كان ثمنها مما تجب فيها الزكاة.**

**9-إن مقدار زكاة الأراضي ربع عشر قيمتها (2.5%)كالنقود لأن تقوم مقامها وهي وسيلة إليها.**

**وختاماً: أسأل الله العلي القدير أن يهدينا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ذي القعدة**

**فهرس المراجع**

**1.  الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن النذر النيسابوري ( ت 318ه )، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى 1402ه.**

**2.     الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني(ت189ه) دار عالم الكتب بيروت – الطبعة الاولى0**

**3-الحجة على أهل المدينة: لابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 )**

 **عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة**

 **4 -الأحاديث المختاره مما لم يخرجه البخاري ومسلم:لمحمد بن عبد الواحد الحنبلي ( ت 643)مكتبة النهضة الحديثة،مكة المكرمة.**

**5. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين الفارسي ( ت 739ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1408ه.**

**6. إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ( ت 702ه )، دار الكتب العلمية، طبع سنة 1409ه..**

 **7-احكام القران: لابي بكر احمد بن على الجصاص ت(370 ه) دار إحياء التراث**

 **الطبعة الأولى.**

**8. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683ه )، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الثالثة 1395ه.**

**9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية عام 1405ه، المكتب الإسلامي.**

**11- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمطار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463ه )، تحقيق عبد المعطي قلعة جي، دار قتيبة بدمشق، الطبعة الأولى.**

**12. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ( ت 630ه)، تحقيق خليل شيحا، الطبعة الأولى 1418ه، دار المعرفة، بيروت، توزيع دار المؤيد بالرياض.**

**13. أسنى المطالب ( شرح روض الطالب ): للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926ه )، نشر المكتبة الإسلامية.**

 **السيل الجرار: لمحمد بن علي الشوكاني (1252ه) دار الكتب العلمية،بيروت.**

**014 الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422ه )، مطبعة الإدارة الطبعة الأولى.**

**15. إعلاء السنن: لظفر بن أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة 1394ه، منشورات إدارتي القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.**

**16. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ت 204ه )، دار المعرفة، بيروت.**

**17. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين الحسين علي بن سليمان المردواي الحنبلي ( ت 885ه )، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عام 1406ه.**

**18-الاموال- لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الاولى**

**الاموال-لحميد بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات0الرياض**

**19. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ( ت 970 )، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.**

**20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ( ت 587ه )، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1402ه.**

**21. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير ( بابن رشد الحفيد ) ( ت 595ه )، مكتبة الرياض الحديثة.**

**22. البناية شرح الهداية: ( لأبي محمود العيني ) ت 855 ) دار الفكر.**

**23- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ( ت 1241ه) وهو علي الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة ( 1398ه ).**

**24. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد " الجد "، ( ت 520ه )، تحقيق د. أحمد أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1407ه.**

**البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين بن سالم العمراني (558ه)دار المنهاج للنشر.**

**25. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت 897ه )، دار الكتب الطبعة الثانية.**

**26. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي ( 539ه )، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1405ه.**

**27. تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير/ لأحمد بن حجر العسقلاني ( ت 852ه ) طبعة دار أحد المدينة المنورة.**

**28. التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت 378ه )، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408ه.**

**29-تقريب التهذيب: للحافظ احمد بن علي بن حجر (ت851) طبعة دار المعرفة تحقيق خليل شيحا –بيروت0**

**30. التلخيص على مستدرك الحاكم: للحافظ شمس الدين الذهبي ( ت 748ه )، مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.**

**31. التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422ه) طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.**

**تمام المنة في التعليق على فقه السنة- لمحمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت0**

**32 تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للحافظ شمس الدين بن أحمد بن عبد الهادي ( ت 747ه )، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، نشر المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة.**

**تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة- لأبي عبد الله محمد التتائي المالكي( ت942) تحقيق محمد عليش**

**34. التمهيد لها في الموطا من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ( ت 463ه )، مطابع فضالة بالمحمدية، بالمغرب.**

**35- الجوهرة النيرة على شرح القدوري00لابي بكر بن علي العبادي ( الحدادي) (ت 800) النشر ميرمحمد كتب خانه-كراتشي0 3**

**36-تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (676) دار الفكر الطبعة الأولى**

**37-جامع البيان عن تأويل القران/ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري( ت310) دار المعرفة –بيروت –لبنان0**

**38-الجامع لأحكام القران: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671ه)دار إحياء التراث، الطبعة الثانية**

**39. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد عرفة الدسوقي ( ت1230ه)، دار الفكر للطباعة.**

**40. حاشية العدوي: للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي , مطبوع بهامش شرح الخرشي , دار صادر.**

**41- الحاوي الكبير- لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450)**

**دار الكتب العلمية بيروت لبنان 0 الطبعة الاولى0**

**42. الدر المختار شرح تنوير البصائر: لمحمد علاء الدين الحصكفي ( ت 1088ه )، دار الفكر، بيروت.**

**43. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي ( ت 684ه )، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.**

**44. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت 676ه )، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام 1405ه.**

**45-الروضة الندية-شرح الدرر البهية/ لأبي الطيب محمد صديق خان (ت1307)دار الندوة الجديدة- بيروت**

**46. سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ( ت 1182ه )، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

**47. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الرحمن بزيد القزويني ( 275ه )، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، طبع عام 1395ه.**

**48. سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275ه )، ترتيب محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.**

**49. سنن البيهقي ( السنن الكبرى ): للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت 458ه )، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى.**

**50. سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279ه )، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية 1398ه.**

**51. سنن الدارقطني: للامام علي بن عمر الدارقطبي ( 285ه ) دار المحاسن للطباعة بمصر.**

**52. سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ( ت 255ه )، ترتيب عبد الله هاشم يماني المدني، حديث أكادمي، باكستان.**

**53. سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي (ت 303ه) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.**

**54. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089ه )، المكتب التجاري، بيروت.**

**55. شرح الخرشي، على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101 )، دار صادر، بيروت، طبع دار الفكر، بيروت.**

**56. شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي ( ت 516ه )، تحقيق شعيب الأرناؤط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1400ه.**

**57. الشرح الكبير ( على متن المقنع ): للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامه المقدسي ( 682ه )، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.**

**58. الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير المالكي ( ت 1201ه )، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.**

**59. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ( ت 229ه )، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، مطبعة دار الكتب العلمية.**

**60. الشرح الممتع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، اعتنى بإخراجه د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح.**

**61. صحيح البخاري: الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256ه ) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبها.**

**62. صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع ): لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 254ه )، مكتبة ابن تيمية.**

**63. صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن اسحق السلمي ( ت 311ه )، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1395ه**

**64. صحيح مسلم: للإمام أبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ت261ه)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.**

**65-عارضة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي بكر الاشبيلي المعروف بابن العربي المالكي ت (543ه)،دار العلم للجميع،سوريا**

**66. عمدة الفقه: للإمام موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة (ت620ه), مطبعة المدني- القاهرة.**

**67. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن احمد العيني ( ت855ه)، إدارة الطباعة المنيرية، بمصر، الطبعة الأولى عام 1392ه.**

**68. العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ( ت 786ه)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.**

**69-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة-للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند-دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان0**

**70-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش –طبع ونشر مؤسسة الاميرة العنود بنت عبد العزيز الخيرية**

**71- فتاوى اركان الاسلام للشيخ محمد بن عثيمين-دار الثريا للنشر والتوزيع-طالاولى 72-–فتاوى أحكام الزكاة للشيخ محمد بن عثيمين-دار الثريا للنشر والتوزيع-طالاولى**

**73-فتوى جامعة في زكاة العقار-كتبها بكر بن عبدالله أبو زيد-دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض0**

**74. فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852ه )، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة.**

**75. فتح العزيز شرح الوجيز: وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمود الرافعي ( ت 623ه )، وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر.**

**76. فتح القدير ( شرح الهداية ): تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ( ت 681ه )، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1389ه.**

**77. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني ( ت 1252ه ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1349ه.**

**78. الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ( ت 763ه )، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة 1402ه.**

**79. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817ه), مؤسسة الرسالة – بيروت.**

 **80- القبس لأبي بكر محمد بن العربي (ت543)- ضمن موسوعة شروح الموطأ-مركز هجر القاهرة- الطبعة الاولى0**

**81. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051ه )، مكتبة النصر الحديثة.**

**82. اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتاب العربي.**

**83. المبدع في شرح المقنع: لأبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ( ت 884ه )، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام 1402ه.**

**84. المبسوط: لأبي بكر السرخسي ( 483ه ) دارالمعرفة للطباعة.**

**85. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676ه )، مطبعة دار الفكر.**

**86. مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ( ت 728ه )، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

**87. مجموع فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز: إعداد د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.**

**88. المحرر في الفقه: للامام مجد الدين أبي البركات ( ت 652ه )، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404ه.**

**المحلى:لأبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم (456)دار الفكر بيروت**

**89. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي – المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت.**

**90. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: للعلامة خليل بن اسحق المالكي (ت776ه)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.**

**91. المدونة الكبرى: لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى للكتاب.**

**92. مراتب الاجماع: لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت456ه) , دار الكتب العلمية.**

**93. المستدرك، علي الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 504ه )، دار الفكر، بيروت.**

**94. المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري ( ت 616ه )، رسالة دكتوراه من تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، بكلية الشريعة بالرياض، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1413ه.**

**96. المسند: للإمام أحمد بن حنبل ( ت 241) طبعة المكتب الإسلامي.**

**97. المصنف: لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ( ت 211ه ) المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403ه.**

**98. معالم السنن / لأبي سليمان الخطابي ( 388ه ) المكتبة الأثرية باكستان.**

**99. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس ( ت 395ه ) , دار الفكر – الطبعة الأولى.**

**100. المعونه على مذهب عالم المدينة / للقاضي عبد الوهاب البغدادي ( ت 422) مكتبة نزار الباز مكة.**

**101. المغني على مختصر الحزقي: لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ( ت 620ه )، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى عام 1409ه مطابع هجر، القاهرة.**

**102. مغنى المحتاج إلى معرفة معالى ألفاظ المنهاج / للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.**

**103- الممتع شرح المقنع:تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي.دارخضر الطبعة الاولى.بيروت،لبنان**

**104. المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري ( ت 307ه )، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.**

**105- المنتقى شرح الموطأ:لأبي الوليد سليمان محمد الباجي(ت494)**

**مطبعة السعادة- مصر 0**

**106. مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ( ت 954ه)، الطبعة الثانية 1398ه دار الفكر، بيروت.**

**107. نصب الرواية، للأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ( ت 762ه )، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الثانية.**

**108-النهاية في غريب الأثر والحديث- لمجد الدين أبي السعادات الجزري ابن الأثير(606) مطبعة أنصار السنة المحمدية- باكستان0**

**109. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت1004) ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي ( ت 1087 )، مطبعة البابي الحلبي بمصر، عام 1386ه.**

**110. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار: للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255ه)، مكتبة دار التراث، مصر.**

**112. الهداية: تأليف برهان الدين أبي الحسين على بن أبي بكر المرغيناني ( ت59ه)، تحقيق: حسنين مخلوف، الناشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة 1415ه**

**113. الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت505ه)، مطبوعات الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى 1404ه.**

**زكاة المساهمات العقارية المتعثرة**

**بقلم**

**د. يوسف بن أحمد القاسم**

**أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء**

**المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله , وعلى آله وصحبه ومن والاه , وبعد:**

**فإن من أهم ما ينبغي أن تستنهض له همم الباحثين في مجال الفقه، هو استقراء المسائل النازلة، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها من أدلة الكتاب والسنة، أو من القواعد الشرعية، والمقاصد الكلية، مع محاولة استنتاج هذا الحكم من كلام أهل العلم بواسطة التخريج والقياس، وبهذا يمكن أن نسدَّ ثغرة في هذا المجال المهم من مجالات العلم الشرعي.**

**هذا، وإن من المسائل النازلة في هذا العصر الاستثمار في المساهمات العقارية, وقد نشط الإقبال في الآونة الأخيرة على هذا النوع من المساهمات, ولاسيما تلك التي تبشر بحجم هائل من الأرباح، وكثيرا ما يعترض هذه المساهمات بعض المخاطر والعقبات التي تحول دون نجاح هذا النوع من الاستثمار, إما لوقوع كذب واحتيال من القائمين على هذه المساهمات , أو للوقوع في بعض المخالفات النظامية, أو غير ذلك, مما أدى إلى وقوع التعثر في مساهمات عقارية عديدة، وغالبا ما يستمر التعثر لسنوات تتجاوز المدة النظامية لتصفية المساهمة, ولهذا كثر سؤال الناس عن حكم زكاة هذه الأسهم التي حيل بينهم وبين الانتفاع بها أو تحصيل قيمتها، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى تقديم بحث فقهي حول هذه النازلة, وقد وفقت الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل في اختيار هذا الموضوع ليكون محورا من محاور ندوتها العلمية الأولى؛ لمسيس الحاجة إليه, وقد أسند إلي الكتابة في هذا الموضوع, ووضعت له الخطة الآتية:**

**الفصل الأول: حقيقة المساهمات العقارية المتعثرة.**

 **وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: المقصود بالمساهمات العقارية المتعثرة.**

**المبحث الثاني: ضابط التعثر.**

**المبحث الثالث: أسباب تعثر المساهمات العقارية.**

**المبحث الرابع: مدى اعتبار القيمة السوقية للمساهمات المتعثرة.**

**الفصل الثاني: حكم زكاة المساهمات العقارية المتعثرة.**

**الخاتمة:**

 **وفيها أبرز النتائج, والتوصيات.**

**وبالله التوفيق.**

**الفصل الأول**

**حقيقة المساهمات العقارية المتعثرة**

**المبحث الأول: المقصود بالمساهمات العقارية المتعثرة**

 **قبل الشروع في بيان المقصود بهذه المساهمات , لابد من بيان معنى مفردات عنوان البحث , فأقول:**

**المساهمات في اللغة: جمع سهم، وهو الحظ والنصيب، والشيء من مجموعة أشياء، يقال أسهم الرجلان: إذا اقترعا، وذلك من السُهْمة. والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ([[301]](#footnote-302)[110]) ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ، وهذا هو أحد المعاني التي ذكرها ابن فارس ([[302]](#footnote-303)[111]) في تعريف السهم، وهو المتعلق بموضوعنا. وجاء في المعجم الوسيط ([[303]](#footnote-304)[112]): "ساهمه: قاسمه، أي أخذ سهماً، أي نصيباً معه، ومنه شركة المساهمة" أ.ه.**

**وهي في الاصطلاح: ما يمثِّل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصاً نقدية أم عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم.**

**وقيل هي: صكوك تمثِّل أنصباء عينية أو نقدية في رأس مال الشركة، قابلة للتداول، تعطي مالكها حقوقاً خاصة ([[304]](#footnote-305)[113]).**

**والعقارية: جمعها عقارات, والمفرد عقار, وهو في اللغة: كل ماله أصل وقرار ثابت كالأرض والدار والضياع والنخل. وقال بعضهم: ربما أطلق على متاع البيت, يقال: في البيت عقار حسن, أي متاع وأداة([[305]](#footnote-306)[114]).**

**والعقار في الاصطلاح: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر , كالأرض والدار([[306]](#footnote-307)[115]).**

**وبهذا يكون تعريف المساهمة العقارية باعتبارها لقبا: هي مشروع عقاري لأرض خام, يتم تقسيمها وتخطيطها وفق نظام معين, أو يتم بناؤها على شكل وحدات سكنية أو محلات تجارية أو نحو ذلك, ثم يتم إصدارها بصيغة أسهم تغطي قيمة المشروع, ثم تطرح في المزاد وتباع لصالح المساهمين بعد الفراغ من التخطيط والإنشاء, وبعد بيع قطع الأراضي أو الوحدات السكنية وتصفية المساهمة, يتم إعطاء المساهمين حقوقهم منها حسب ما يملكون من أسهم, وما تحصل لديهم من أرباح.**

**وأما المتعثرة، فهي في اللغة: من عَثَر، يَعْثُر، عِثاراً، إذا كبا، أو سقط، ومنه العَثْرة: أي الزَلَّة، يقال: عثر به فرسه فسقط، وتعثر لسانه: تلعثم. والعواثير: جمع عاثور، وهو المكان الوعث الخشن؛ لأنه يعثر فيه. وقيل: هو الحفرة التي تحفر للأسد، واستعير هنا للورطة والخطة المهلكة. وأما العواثر، فهي جمع عاثر وهي حبالة الصائد، أو جمع عاثرة، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها([[307]](#footnote-308)[116]).**

**والمتعثرة في الاصطلاح: ذهب بعض الباحثين في مجال الاقتصاد إلى أن الشركة المتعثرة هي التي حققت خسائر لمدة ثلاثة أعوام متتالية, معتبرين الشركة التي حققت خسائر لمدة عامين متتاليين شركة شبه متعثرة. وهذا يذكرنا بحد بعض المالكية للعروض التجارية الكاسدة, وأنها تضبط بسنتين([[308]](#footnote-309)[117]), ولاشك أن الكساد نوع من أنواع التعثر في عرف التجار وإن لم يكن هذا النوع مراداً في هذا البحث.**

**وذهب بعض الباحثين الاقتصاديين إلى تقسيم تعثر الشركات إلى قسمين:**

**1-    تعثر اقتصادي: وهو عدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها, أو انخفاض صافي القيمة الحالية للاستثمار.**

**2-               تعثر مالي: ويمكن أن يأخذ المظهرين التاليين:**

**أ‌-   عجز عن مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل بالرغم من تعويض موجودات الشركة لالتزاماتها (أزمة سيولة مالية).**

**ب‌- عجز الشركة عن مواجهة الالتزامات المتحققة (الإفلاس) أي عدم وجود رأس المال العامل واللازم لتغطية الدورة التشغيلية للشركة([[309]](#footnote-310)[118]).**

**وبكل حال فالتعثر على هذا الاصطلاح غير مراد للباحث هنا؛ لأن وقوع الشركة المساهمة في وحل الخسائر المتتالية ليس له أثر في إسقاط الزكاة مادام أن لأسهم الشركة قيمة سوقية, خلافاً لقول بعض المالكية في العروض التجارية الكاسدة, وأنها تلحق حكماً بتجارة المحتكر, وهو قول لا يسنده الدليل, فالزكاة إنما تجب في العروض لأنها أموال مرصدة للنماء كالنقود, سواء أنمت بالفعل أم لا,وسواء ربحت أم خسرت([[310]](#footnote-311)[119]), ولهذا لم أخصص مبحثاً خاصاً بالمساهمات العقارية الكاسدة؛ لأن لها قيمة سوقية مهما كان سقفها.**

**وأما المساهمات المتعثرة في اصطلاح الباحث: فهي مجموع الأسهم العقارية التي لا يستطيع ملاكها الانتفاع بها, ولا تحصيل قيمتها؛ بسبب عارض مفاجئ لا يعرف متى يزول.**

**وبهذا ندرك العلاقة الواضحة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فالمساهمات حين تعثرت، فإنها قد زَلَّت أو تأخرت عما أنشئت لأجله، كما أنها عثرت بصاحبها فلا يمكنه الانتفاع بها، وبهذا وقع في ورطة مالية، أو كأنه وقع في حفرة لا يستطيع الخلاص منها.**

**وبعد هذا التوضيح المختصر لمفردات عنوان البحث لغة واصطلاحاً , يظهر لنا المقصود بالمساهمات العقارية المتعثرة, وأنها تلك الأموال التي يساهم بها الشخص في عقار ما, كأرض خام يراد تخطيطها وبيعها على سبيل التجزئة, أو يراد استثمارها ببنائها وبيعها كمساكن ونحو ذلك , ثم يفاجأ المشتركون في هذه المساهمة بتعثرها, وعدم قدرتهم على تحصيل حقوقهم المالية من هذه المساهمة.**

**المبحث الثاني**

**ضابط التعثر**

 **بما أن الحكم الشرعي منوط بوقوع التعثر, فمتى إذاً نحكم بوقوعه؟ والواقع أن لدينا أنواعاً ثلاثة للمساهمات:**

**1-  المساهمات العقارية الواقعة ما قبل عام (1403ه) وهذه لم تحدد مدة تصفيتها من الجهات الحكومية المنظمة ذات العلاقة.**

**2-  المساهمات العقارية الواقعة مابين عام (1403- 1424ه) وهذه قد حدد الأمر السامي مدة إنهائها, وذلك بأن تصفى خلال مدة أقصاها (ثلاث سنوات).**

**3-  المساهمات العقارية الواقعة سنة (1424ه) وما بعدها, وهذه قد حدد النظام الجديد مدة التصفية, لكنه فرق بين مساهمات الأراضي وبين مساهمات الوحدات السكنية, فحدد الأولى بمدة أقصاها ثلاث سنوات, وحدد الثانية بمدة أقصاها سنتين من تاريخ إتمام البناء واستلامه من المقاول, إلا أنه بسؤال أحد المختصين في الغرفة التجارية, أفاد بأن عدم تصفية المساهمة لا يعد تعثراً في نظرهم إلا بعد النظر في أسباب التعثر, وذلك لأن بعض أسباب عدم التصفية ناتجة عن أمور خارجة عن إرادة مدير المساهمة, ومن ذلك تداخل صك عقار المساهمة مع الأراضي المجاورة, أو ظهور مالك آخر لأرض المساهمة, ومن ذلك أيضاً كساد العقار, فهذه الأسباب ونحوها مما لا يدخل في إرادة المدير, ولهذا لا تعد هذه المساهمات في نظر المسئولين من المساهمات المتعثرة.**

**وبعد بيان ما تقدم, هل يمكن ضبط التعثر بعدم تصفية المساهمة خلال المدة النظامية؟**

**الواقع أنه يفرق أولاً بين المساهمات العقارية القديمة الواقعة قبل عام (1403ه) وبين المساهمات الواقعة بعد هذا العام, فالمساهمات القديمة لم تحدد مدة التصفية بمدة معينة, وهنا هل يقال بوضع مدة محددة يضبط من خلالها الحكم بالتعثر؟ الحقيقة أنه لا يمكن ضبطها بفترة زمنية محددة؛ وذلك لعدم وجود نص من الشارع ولا من الجهات المختصة يحدد هذه الفترة, وفي الزمن القديم ذكر الفقهاء كلاماً حول بعض القضايا المتعلقة بالتعثر, فقد ذكر بعض فقهاء الحنفية([[311]](#footnote-312)[120]) أن مطل المدين يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات, والمماطلة شكل من أشكال التعثر في تحصيل الحق, وهو يشبه ما نحن بصدد الحديث عنه بوجه ما, على ماسيأتي, كما ذكر بعض فقهاء المالكية أن الكساد أو البوار يحد بعامين, وهو شكل آخر أيضاً من أشكال التعثر, كما أشرت إليه آنفا, وحيث إن هذا التحديد لا دليل عليه, لذا, فالأظهر- والله أعلم- أنه يرجع في ضبط تعثر هذا النوع من المساهمات بالعرف, كما هي القاعدة الشرعية في كل ما لم يأت النص بتفسيره كالحرز, والقبض, ونحو ذلك. وبالتالي فإن المساهم إذا لم يتمكن من تحصيل أمواله التي شارك بها في تلك المساهمات, وتكررت مطالباته بحقوقه المالية, ولم تجد تلك المحاولات بما يعد عرفا تعثرا, فإن مساهماته تلك تعتبر في حكم الذي تعثر تحصيله, وعند الشك في وقوع التعثر, فإن الأصل عدم وقوعه؛ لما تقرر شرعاً بأن اليقين لا يزول بالشك.**

 **أما المساهمات العقارية الواقعة بعد عام (1403ه) فهذه لا يمكن أن يحكم بالتعثر فيها قبل مرور مدة التصفية؛ لأن للمدير أن يصفي المساهمة أول المدة أو آخرها بقوة النظام وإن كان كثير من المساهمين يجهل ذلك, فإذا انتهت هذه المدة, فإنه يلزم بإعادة كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى المساهمين في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إلغاء المساهمة, فإن مضت هذه المدة ولم يسدد, فإنه يحكم بالتعثر ولو كان عدم التصفية خلال تلك المدة بسبب خارج عن إرادة المدير؛ لأن المال لم يعد نامياً, ولا في حكمه.**

**المبحث الثالث**

**أسباب تعثر المساهمات العقارية**

 **تتعثر المساهمات العقارية لأسباب عدة, أهمهما ما يلي:**

**1- تلاعب مؤسس المساهمة بأموال المساهمين, حيث يوهمهم أول الأمر بأنه يريد فتح مساهمة في مخطط ما, ثم يقوم بتوظيف أموالهم في استثمار آخر غير معروف, وربما وظف جزءاً من أموالهم في هذا المخطط المعلن عنه , ثم يوظف الباقي في مجالات استثمارية أخرى مجهولة داخل البلد أو خارجه, كما يشهد الواقع بذلك في أمثلة كثيرة, وربما استثمر أموال المساهمين في مجالات بيع وهمية أو مشبوهة, مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعثر مفاجئ، لايعرف سببه.**

 **والأدهى من هذا أن يعمد بعض القائمين على المساهمات العقارية إلى تأخير إنجاز بعض الإجراءات النظامية الخاصة بالمساهمة؛ بهدف استثمار أموال المساهمين في سوق الأسهم أو غيره, وتحقيق مكاسب مادية من جيوب المساهمين بأسرع وقت ممكن!**

**2-   تجميد تلك المساهمات العقارية من قبل الجهات الرسمية، وذلك للأسباب الآتية:**

 **أ- مخالفات نظامية, ففتح المساهمة- مثلا- في أرض ما بالمملكة, يتطلب حقيق مجموعة من الشروط النظامية لفتح هذه المساهمة, ومخالفة هذه الشروط يوقع المساهمة برمتها في فخ التعثر, ومن هذه الشروط:**

**1- أنه لا يجوز طرح أي مساهمة عقارية من أي نوع أو الإعلان عنها إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.**

**2- أن تكون الأرض محل المساهمة مملوكة بصك شرعي ساري المفعول, ومستوف للإجراءات النظامية.**

**3- أن يعتمد مخطط الأرض محل المساهمة من الأمانة, أو البلدية المختصة.**

**4- أن يعين لمراقبة المساهمة محاسب قانوني مرخص له.**

**5- أن يفتح للمساهمة حساب مستقل في أحد البنوك المحلية.**

**6- أن لا تزيد مدة الاكتتاب عن تسعين يوما, وتلغى المساهمة إذا لم تغط كامل قيمة الأسهم خلال تلك المدة, ويتعين على المكتب إعادة كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى المساهمين في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إلغاء المساهمة.**

**7- أن تغلق المساهمة فور الاكتتاب بجميع الأسهم المطروحة للاكتتاب, وأن لا يتم استلام مبالغ أكثر منها([[312]](#footnote-313)[121]).**

**8- أن لا تزيد مدة المساهمة عن ثلاث سنوات وأن تصفى المساهمة عن طريق بيع الأرض محلها في المزاد العلني, أما الوحدات العقارية فيجب أن تصفى خلال سنتين من تاريخ إتمام البناء واستلامه من المقاول.**

**هذه بعض الشروط أو الضوابط التي يجب توفرها لطرح أي مساهمة عقارية بالمملكة, والواقع يشهد أن كثيراً من المستثمرين أو أصحاب المكاتب العقارية يتحايل على هذه الضوابط النظامية, وللأسف أنه يجد أحياناً من يتآمر معه من بعض الجهات الرسمية, فتراه- مثلا- يعلن عن الأرض محل المساهمة في الصحف المحلية, وأنها مملوكة بصك شرعي رقم(...) وتاريخ(...), وهي كذلك مملوكة بصك شرعي, لكنها ليست مملوكة له, بل لغيره!([[313]](#footnote-314)[122]).**

**وأيضاً فإن نسبة كبيرة من المساهمات العقارية, قدرها بعض العقاريين بنسبة (90%) لا تدفع قيمة الأرض فيها بالكامل, وإنما يدفع مؤسس المساهمة عربونا إلى مالك الأرض, لغرض إجراء المبايعة, ويشترط فيها المالك دفع باقي القيمة خلال مدة معينة, ومتى مضت هذه المدة يعتبر العقد لاغياً, ثم يقوم المؤسس بالإعلان عن هذه المساهمة, وهو لا يملك العقار, وبالتالي تكون المساهمة عرضة للتعثر متى ما عجز عن تسديد كامل المبلغ للبائع في المدة المحددة.**

**وقد تقع المخالفة للجهل بأنظمة طرح المساهمات العقارية, أو لصدور نظام لاحق يوقع المساهمة في فخ المخالفة؛ لوجود بعض الثغرات في الأنظمة ذات العلاقة, وذلك كطرح مساهمة في أرض معينة, ثم يتبين بعد جمع أموال المساهمين أنها خارج النطاق العمراني, مما لا يمكن القائمين على هذه المساهمة من تخطيطها وتقسيمها, وبهذا تتعثر المساهمة؛ لأنه لا يسمح ببيعها إلا كأرض خام, وبهذا يكسد هذا العقار, ويماطل القائمون عليه في بيعه؛ لما سيحققه من خسائر لو عرض للبيع.**

**ب- تظلم بعض المساهمين لدى الجهات المختصة ضد القائمين على تلك المساهمات, بسبب المماطلة في صرف مستحقاتهم المالية؛ لأسباب غير معروفة لديهم.**

**ج- ظهور خصومة في ذلك العقار, إما في ملكيته كله, أو بعضه, مما يستدعي إيقاف العمل في تلك المساهمة، حتى تفصل الجهة القضائية لصالح لمساهمين, أو ضدهم, وكثيراً ما يقع النزاع في الملكية بسبب تداخل صكوك الأراضي المطروحة للمساهمة مع صكوك الأراضي المجاورة, وأحيانا يحصل النزاع بسبب وفاة مؤسس هذه المساهمة, فيقع المساهمون فريسة لمماطلة بعض الورثة أو لاختلافهم, وربما تطال الخصومة أرض المحكمة, مما يساهم في إطالة أمد التعثر.**

**3- عدم كفاءة بعض القائمين على هذه المساهمات, ودخولهم غمار تجارة المساهمات العقارية دون سابق خبرة أو تجربة, ودون دراسة للجدوى الاقتصادية من هذه المساهمة أو تلك, فتطرح الأسهم بقيمة معينة, ثم يفاجأ ذلك المؤسس بارتفاع المصاريف الخاصة بتخطيط المساهمة, وما تحتاجه من خدمات, وشوارع, وأرصفة, وإنارة, وبنى تحتية, مما يكون سببا في عرض أراضي المساهمة بقيم مرتفعة, يرشحها للبقاء مدة طويلة دون بيع أو تصفية؛ لارتفاع القيمة إلى أسعار غير حقيقية, ولرفض القائم على المساهمة ببيعها بسعر السوق ولو بخسارة, ومماطلته أصحاب الحق عاماً بعد عام, مما يطيل في مدة التعثر إلى أجل غير معروف([[314]](#footnote-315)[123]).**

**المبحث الرابع**

**مدى اعتبار القيمة السوقية للمساهمات المتعثرة**

**كثير من هذه المساهمات المتعثرة، يبادر أصحابها بالتخلص منها، وذلك ببيعها ولو بثمنٍ بخس، إما لحاجته الماسة لهذا المال، وإما خوفاً من فشل المساهمة برمتها، وربما أعلن عن هذه الأسهم المعروضة للبيع في أعمدة الصحف، فيبادر بعض الناس بشرائها بأقل من قيمتها المدونة في تلك العقود، طمعاً في تحصيلها من الجهة المعنيَّة, والظفر بقيمة السهم التي تفوق سعر الشراء.**

**وفي الحقيقة أن هذه القيمة السوقية للأسهم المتعثرة لا اعتبار لها في الشرع؛ لأنها مبنية على الغرر، وهو بيع ما هو مجهول العاقبة([[315]](#footnote-316)[124])، فالمشتري لهذه الأسهم لا يدري هل يحصِّل قيمة السهم، أو يحصل بعض القيمة، أو لا يحصل شيئاً، وكذا البائع لا يدري ما يحصِّله المشتري([[316]](#footnote-317)[125])، وقد (نهى النبي عن بيع الغرر) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ([[317]](#footnote-318)[126]) عن أبي هريرة . وهذه الصورة من البيع المجهول العاقبة، هي كبيع العبد الآبق والبعير الشارد، حيث يبيعه صاحبه بثمن بخس، ولا يدري هل يظفر به المشتري،أو لا، فإن ظفر به غُبِن البائع، وإلا غُبِن المشتري، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في قواعده النورانية([[318]](#footnote-319)[127])، حيث قال: "والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه، فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير،فإن حَصَل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل. وإن لم يحصُل، قال المشتري: قمرتني، وأخذتَ الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم "أه. وما ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله – هو واقع بعينه في بيع مثل هذه الأسهم المتعثرة، وعلى هذا، فلا يصح القول بإخراج الزكاة وفق هذه القيمة التي لم يعتبرها الشارع، والله تعالى أعلم.**

**الفصل الثاني**

**حكم زكاة المساهمات العقارية المتعثرة**

 **في الحقيقة لم أقف على بحث علمي حول هذا الموضوع, على الأقل في حدود اطلاعي المتواضع, ولهذا فإني أحاول الاجتهاد في التخريج لهذه المسألة- حسب الطاقة- سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد, فأقول:**

 **في بحث لي محكم منشور حول زكاة الأسهم المتعثرة بكل أشكالها, عقارية كانت أو غير عقارية, ولاسيما الأسهم التي كانت يروج لها ويشرف عليها شركات توظيف الأموال, في ذلك البحث رأيت أن المساهمات المتعثرة تختلف من حيث كونها مرجوة الحصول، أولا، فما كان منها مرجو الحصول، فإنه يمكن تخريجها على دين المعسر والمماطل، وما كان منها غير مرجو الحصول، فإنه يمكن تخريجها على المال الضِّمار، ثم بدا لي الآن أن هناك تفصيلاً أدق من هذا, وهو أن ينظر إلى السبب المؤدي إلى التعثر , وإلى واقع المال المتعثر , هل تحول من نقد إلى عروض([[319]](#footnote-320)[128]), أو لا؟ وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

**لا يخلو تعثر المساهمة, إما أن يكون بعد شراء العقار (محل المساهمة) وتحويل النقد إلى عروض, أو أن يكون قبل ذلك, فإن كان بعد الشراء وتحول النقد إلى عرض, فلا يخلو إما أن يكون تعثر المساهمة بسبب مدير المساهمة, وإما أن يكون بسبب طرف خارجي كالدوائر الحكومية المختصة, فإن كان بسبب المدير, وكان التعثر ناتجاً عن كساد العقار, فهذا تجب فيه الزكاة كل عام- خلافاً للمالكية- لأن لأسهم هذا العقار قيمة سوقية, ويجوز للمساهم أن يبيع نصيبه ولو بالعقد من الباطن. أما إن كان التعثر ناتجاً عن مماطلة المدير في تصفية المساهمة, فهذا يخرّج حكمه على مماطلة([[320]](#footnote-321)[129]) المدين للدائن([[321]](#footnote-322)[130]), وأثره في وجوب الزكاة عليه, وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أنه تجب فيه الزكاة، فيزكيه إذا قبضه لما مضى، وهذا هو مذهب الحنفية([[322]](#footnote-323)[131])، والشافعية على القول الجديد وهو المذهب([[323]](#footnote-324)[132])، والحنابلة على رواية وهي الصحيح من المذهب([[324]](#footnote-325)[133])، وهو قول الثوري، وأبي عبيد([[325]](#footnote-326)[134]).**

**القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وهذا هو مذهب المالكية([[326]](#footnote-327)[135])، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي([[327]](#footnote-328)[136]).**

**القول الثالث: أنه لا تجب فيه الزكاة بحال، وهذا هو القول القديم للشافعية([[328]](#footnote-329)[137])، ورواية عند الحنابلة([[329]](#footnote-330)[138])، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور([[330]](#footnote-331)[139]).**

**الأدلة:**

**أ – استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:**

**1-     ما رواه ابن أبي شيبة([[331]](#footnote-332)[140])، وأبوعبيد([[332]](#footnote-333)[141])، عن علي : (أنه سئل عن الرجل يكون له الدين المظنون، أيزكيه ؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه).**

**2-     ما رواه أبو عبيد([[333]](#footnote-334)[142])، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدين: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه).**

**3-     أن الدائن هو المالك الحقيقي للمال، فيجب عليه زكاته كما لو كان المال عند مليء باذل([[334]](#footnote-335)[143])، وكما لو كان وديعة([[335]](#footnote-336)[144]).**

**مناقشة أدلة هذا القول:**

**يجاب عما استدلوا به بما يأتي:**

**1 – أما أثر علي فيجاب عنه من وجهين:**

**الأول: أن هذا القول عن علي مخالف لعموم النصوص الشرعية، الدالة على أن الزكاة لا تجب إلا على رب المال- وهو هنا من هو في ملكه- ومنها قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا([[336]](#footnote-337)[145]) ولذا قال ابن حزم في المحلى([[337]](#footnote-338)[146]): "إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه، فهو معدوم عنده – يعني الدائن – ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ؛ لأنه في ملك غيره "أه.**

**الثاني: أنه جاء عن بعض الصحابة قول مخالف لهذا الرأي، حيث روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (ليس في الدين زكاة)([[338]](#footnote-339)[147]) يعني: مطلقاً، سواء كان على مليء أو على معسر أو مماطل، كما حكاه عنها - وعن ابن عمر أيضاً - ابن قدامة في المغني([[339]](#footnote-340)[148])، وعليه فلا يجب الأخذ بقول علي .**

**2 – وأما أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – فيجاب عنه بما أجيب به أثر علي ، وأيضاً فإنه ضعيف، كما في الإرواء([[340]](#footnote-341)[149]).**

**3 – ويجاب عن القياس على المليء الباذل، وعلى الوديعة، بأنه قياس مع الفارق، فالمال الذي عند المليء الباذل، والمال المودع، هو بمنزلة ما في يده([[341]](#footnote-342)[150])، فيمكنه أخذه والتصرف فيه، وهذا بخلاف الدين الذي عند المعسر والمماطل، فربما يحاول تخليصه منه سنين، ولا يقدر على ذلك، وبهذا يتضح الفرق بين المسألتين.**

**ب – استدل أصحاب القول الثاني: بأن المال كان في يد الدائن أول الحول، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد([[342]](#footnote-343)[151]).**

**مناقشة دليل هذا القول:**

**يجاب عنه بأن هذا المال قد انقطع حوله بانتقاله من يد الدائن إلى يد المدين، فهو كما لو خرج من يده بهبة- أو نحوها- ثم عاد إليه، فإنه ينقطع حوله- قولاً واحداً- لخروجه عن ملكه، فكذا هنا، وكما لو نقص النصاب أيضا ً؛ فالمانع من وجوب الزكاة إذا وُجِد في بعض الحول فإنه يمنع. وأيضاً فإن هذا المال في جميع الأعوام على حالٍ واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال([[343]](#footnote-344)[152]).**

**ج – استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:**

**1 – أن هذا المال الواقع في يد المماطل قد خرج من ملك الدائن إلى ملك المدين، ومن شروط وجوب الزكاة: أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه، وعليه فلا يتوجه القول بوجوب الزكاة عليه.**

**2 – أن هذا المال غير مقدور على الانتفاع به، فأشبه دين المكاتب([[344]](#footnote-345)[153]).**

**3 – أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو في المال الذي يمكن تنميته، والدين الذي على المماطل أو المعسر غير نامٍ، فلم تجب زكاته، كعروض القُنْية([[345]](#footnote-346)[154]).**

**الترجيح:**

**وبعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشة أدلة القول الأول والثاني، يتبين رجحان القول الثالث , وهو عدم وجوب الزكاة في دين المماطل أو المعسر؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن المال إذا خرج من ملك صاحبه فالأصل براءة ذمته من زكاته، فلا يقال بالوجوب إلا بدليل ظاهر، ولا دليل هنا ينقل عن البراءة، وأيضاً فإنه يلزم من القول بالوجوب، القول بالازدواج في إيجاب الزكاة، بحيث تلزم الدائن والمدين، وهذا لازم باطل؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مالٍ واحد، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية([[346]](#footnote-347)[155])، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية([[347]](#footnote-348)[156]).**

 **ومما تقدم يتبين أن المساهمات إذا كانت متعثرة بسبب مماطلة المدير في تصفية المساهمة, فإنه يكون حكم زكاتها كزكاة الدين الذي في ذمة المدين المماطل, وحيث إن الزكاة لا تجب في دين المماطل على الراجح, فكذا لاتجب الزكاة في هذه المساهمات المتعثرة, ولأن المال الذي خرج من يد المساهم إلى يد المدير لم يعد نامياً بمماطلته, ولا في حكم النامي, لاسيما وأن كثيرا من المساهمات يستمر أمد المماطلة سنين عديدة, وبذلك نحكم بتوقف حول الزكاة لهذه المساهمة المتعثرة. وإذا انفك التعثر , وعادت الأموال إلى أربابها , فإنه يستأنف بها حولاً, ولا تجب الزكاة فيها لما مضى. وإن احتاط لذمته, وزكاها إذا قبضها لسنة واحدة كان أولى, لاسيما وأنه يشكل على الكثير من الناس تحديد الزمن الذي يحكم فيه بوقوع التعثر, والله تعالى أعلم.**

**هذا إن كان تعثر المساهمة بعد شراء العقار وتحول النقد إلى عرض, وكان التعثر بسبب مدير المساهمة, لأجل الكساد, أو المماطلة.**

**أما إن كان تعثرها بسبب طرف خارجي, كتجميد المساهمة عن طريق الدوائر الحكومية المختصة, فالأقرب- والله أعلم- أن حول التجارة ينقطع بهذا التعثر؛ كما ينقطع الحول بتحويل النية في العروض من التجارة إلى القنية([[348]](#footnote-349)[157]), بل هنا أولى؛ لأن انقطاع التجارة بسبب قسري, بحيث لا يستطيع المالك ولا وكيله من التصرف في ماله بتجارة ولا غيرها, وأيضاً فإن عمدة القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) رواه أبو داود([[349]](#footnote-350)[158]), وهذا المساهمة المجمدة من قبل الجهات الرسمية لم تعد معدة للبيع, ولهذا يتوجه القول بانقطاع الحول, وعدم وجوب الزكاة.**

 **أما إن كانت تعثر المساهمة قبل شراء العقار, بحيث لا تزال أموال المساهمين نقوداً في يد المدير, وقد أخذها بحجة فتح مساهمة ما, ثم اكتشفوا أنهم وقعوا ضحية نصب واحتيال, وأنه قام بوضعها في حساباته الخاصة, أو بتشغيلها في مصالحه المختلفة, كما هو الحال في مساهمات عديدة([[350]](#footnote-351)[159]), فهذه النقود وإن كانت في الأصل مرصدة للنماء, إلا أنها تأخذ حكم زكاة المال الضمار, وهو كل مالٍ غائبٍ لا يرجى حصوله, مع قيام أصل الملك, كالمغصوب، والمفقود، والمسروق([[351]](#footnote-352)[160])، والواقع أن غالب هذا النوع من المساهمات لا يرجى فيها تخليص المال إلا بنسبة ضئيلة جداً؛ وذلك لكبر حجم رأس المال, ولتعدد وسائل النصب والاحتيال, ولأن أنظمتنا الحالية, وأجهزة الرقابة على مخالفي الأنظمة لا تزال دون المستوى المطلوب, وفيها العديد من الثغرات التي تزيد من شهية مصاصي الأموال, وبهذا يكون حكم زكاة هذا النوع من المساهمات المتعثرة حكم زكاة المال الضمار, وقد اختلف الفقهاء في وجوب زكاته في الفترة الميئوس فيها من عوده لصاحبه، على ثلاثة أقوال:**

 **القول الأول: أنه لا تجب فيه الزكاة بحال، وهذا هو مذهب الحنفية([[352]](#footnote-353)[161])، والقول القديم عند الشافعية([[353]](#footnote-354)[162])، ورواية عند الحنابلة([[354]](#footnote-355)[163])، وهو قول الليث([[355]](#footnote-356)[164]).**

**القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وهذا هو مذهب المالكية([[356]](#footnote-357)[165])، وهو قول عطاء، والحسن، والأوزاعي([[357]](#footnote-358)[166]).**

**القول الثالث: أنه تجب فيه الزكاة، فيزكيه إذا قبضه لما مضى، وهذا هو مذهب الشافعية على القول الجديد وهو الأظهر عندهم([[358]](#footnote-359)[167])، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[359]](#footnote-360)[168])، وهو قول الثوري، وزفر([[360]](#footnote-361)[169]).**

**الأدلة:**

**أ – استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:**

**1 – ظواهر النصوص الشرعية الدالة على أن الزكاة تؤخذ من المال الذي تحت يد مالكه، ومنها قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة([[361]](#footnote-362)[170]) وهذا المال الضمار مفقود، فكيف يؤمر بإخراج زكاته.**

**2 – ما روي عن علي موقوفاً، ومرفوعاً إلى رسول الله أنه قال: (لا زكاة في مال الضمار)([[362]](#footnote-363)[171]).**

**3 – أنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته , كمال المكاتب، فإنه لا تجب فيه الزكاة على السيد([[363]](#footnote-364)[172]).**

**4 – أن كل ما استقر في ذمة غير المالك، فإنه لا زكاة فيه، وإلا لزم منه أن يزكى عما في ذمة الغير، وهو خلاف القياس([[364]](#footnote-365)[173]).**

**5 – أن الزكاة إنما تجب في المال النامي وما في حكمه، وهذا المال الضمار ليس بنام، فلا تجب زكاته([[365]](#footnote-366)[174]).**

**ب – استدل أصحاب القول الثاني: بما رواه ابن أبي شيبة([[366]](#footnote-367)[175])، عن عمرو بن ميمون قال: (أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة – يقال له أبو عائشة – عشرين ألفاً، فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا، فلو أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى) وفي لفظ له([[367]](#footnote-368)[176]): (أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، ووقع في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز، رفع إليه، فكتب عمر: أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم أتبعهم بعد بكتاب: أن ادفعوا إليه، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالاً ضماراً).**

**مناقشة دليل هذا القول:**

**أن أثر عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- هو اجتهاد منه يخالف ما تقتضيه عموم النصوص الشرعية الدالة على أن الزكاة إنما تؤخذ من الأموال التي تحت يد أربابها، والقاعدة الشرعية: أنه لا اجتهاد في مورد النص.**

**ج – استدل أصحاب القول الثالث:**

**1 – أن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو أُسر أو حُبس , وحيل بينه وبين ماله([[368]](#footnote-369)[177]).**

**2 – أنه يثاب عليه ويؤجر فيه إن ذهب، فكذا تلزمه زكاته([[369]](#footnote-370)[178]).**

**مناقشة أدلة هذا القول:**

**1 – أما قياس المال الضمار على ما لو أسر أو حبس عن ماله، فهو قياس مع الفارق، وذلك أن محل الزكاة في المال الضمار مفقود، وهو المال – محل الوجوب – فكيف يخرج زكاة مالٍ لا وجود له ؟ كما أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام للمال، وهو غير متحقق هنا، وهذا بخلاف ما لو حبس، فالمال موجود ومملوك، ولكنه لم يتمكن من الانتفاع به لسبب خارجي، كما لو مرض أو سافر فلم يتمكن من الانتفاع به حال مرضه أو سفره، فإنه يلزمه زكاته.**

**2 – وأما الثواب والأجر على ذهاب المال، فإنه لا يلزم منه وجوب الزكاة ؛ إذ لا تلازم بين الأمرين، فالأجر والثواب بابه واسع، وأما الزكاة فلها شروط لا تجب إلا بتحققها.**

**الترجيح:**

**وبعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشة أدلة القول الثاني، والثالث، يتبين رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه القول الذي يتفق مع أصل براءة الذمة من المال الخارج عن ملك صاحبه، ويتفق أيضاً مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج عن المكلف، حيث لا يكلَّف المسلم بإخراج زكاة مال ليس في ذمته، بل هو في ذمة غيره، كما أنه ينسجم مع مقصد التيسير الذي جاءت به شريعتنا الغراء.**

**ومما تقدم يتبين أن تعثر المساهمات إذا كان قبل شراء العقار, وكان بسبب النصب والاحتيال، فإنه يكون حكم زكاتها كزكاة المال الضمار، وحيث إن الزكاة لا تجب في المال الضمار على القول الراجح، فكذا لا تجب الزكاة في هذا النوع من المساهمات المتعثرة, وإذا انتهى التعثر، وعادت الأموال إلى أصحابها، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى. وإن احتاط لذمته, وزكاها إذا قبضها لسنة واحدة كان أولى, لاسيما وأنه يشكل على الكثير من الناس تحديد الزمن الذي يحكم فيه بوقوع التعثر, والله تعالى أعلم.**

**الخاتمة**

**وتشتمل على ملخص لأهم النتائج، والتوصيات:**

**أولاً: النتائج:**

**تلخص مما تقدم، أن تعثر المساهمات العقارية له أسباب كثيرة، منها: تلاعب مدير المساهمة بأموال المساهمين, أو تجميد تلك المساهمات العقارية من قبل الجهات الرسمية، إما لمخالفات نظامية, وإما لتظلم بعض المساهمين لدى الجهات المختصة ضد القائمين على تلك المساهمات, بسبب المماطلة في صرف مستحقاتهم المالية, وإما لظهور خصومة في ذلك العقار, وإما لعدم كفاءة بعض القائمين على هذه المساهمات, ودخولهم غمار تجارة المساهمات العقارية دون سابق خبرة أو تجربة, ودون دراسة للجدوى الاقتصادية من هذه المساهمة أو تلك, أو لغير ذلك من الأسباب التي ساهمت في خلق هذا النوع من المساهمات, وقد ترتب على هذا الواقع المحفوف بالتعثر العديد من الإشكالات, ومن ذلك حكم زكاة هذه الأسهم المتعثرة.**

**وبعد التأمل, رأيت أنه يجب أن ينظر إلى السبب المؤدي إلى التعثر, وإلى واقع المال المتعثر, هل تحول من نقد إلى عروض, أو لا ؟ وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

**لا يخلو تعثر المساهمة, إما أن يكون بعد شراء العقار (محل المساهمة) وتحويل النقد إلى عروض, أو أن يكون قبل ذلك, فإن كان بعد الشراء وتحول النقد إلى عرض, فلا يخلو إما أن يكون تعثر المساهمة بسبب مدير المساهمة, وإما أن يكون بسبب طرف خارجي كالدوائر الحكومية المختصة, فإن كان بسبب المدير, وكان التعثر ناتجاً عن كساد العقار, فهذا تجب فيه الزكاة كل عام- خلافاً للمالكية- لأن لأسهم هذا العقار قيمة سوقية, ويجوز للمساهم أن يبيع نصيبه ولو بالعقد من الباطن.**

**أما إن كان التعثر ناتجاً عن مماطلة المدير في تصفية المساهمة, فهذا يخرّج حكمه على مماطلة المدين للدائن, وأثره في وجوب الزكاة عليه, وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال, وبينت أن الراجح في هذه المسألة هو عدم وجوب الزكاة في دين المماطل؛ وبالتالي فإن المساهمات إذا كانت متعثرة بسبب مماطلة المدير في تصفية المساهمة, فإنه لا تجب فيها الزكاة, وإذا انفك التعثر, وعادت الأموال إلى أربابها, فإنه يستأنف بها حولاً, ولا تجب الزكاة فيها لما مضى. وإن احتاط لذمته, وزكاها إذا قبضها لسنة واحدة كان أولى, لاسيما وأنه يشكل على الكثير من الناس تحديد الزمن الذي يحكم فيه بوقوع التعثر. هذا إن كان تعثر المساهمة بعد شراء العقار وتحول النقد إلى عرض, وكان التعثر بسبب مدير المساهمة, لأجل الكساد, أو المماطلة.**

 **أما إن كان تعثرها بسبب طرف خارجي, كتجميد المساهمة عن طريق الدوائر الحكومية المختصة, فالأقرب- والله أعلم- أن حول التجارة ينقطع بهذا التعثر, حيث لم يعد العقار مما تجب فيه الزكاة.**

**أما إن كانت تعثر المساهمة قبل شراء العقار, بحيث لا تزال أموال المساهمين نقوداً في يد المدير, وقد أخذها بحجة فتح مساهمة ما, ثم اكتشفوا أنهم وقعوا ضحية نصب واحتيال, وأنه قام بوضعها في حساباته الخاصة, أو بتشغيلها في مصالحه المختلفة, فهذه النقود وإن كانت في الأصل مرصدة للنماء, إلا أنها تأخذ حكم زكاة المال الضمار, وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته على ثلاثة أقوال, وبينت أن الراجح في هذه المسألة هو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار. وبالتالي فإن المساهمات إذا تعثرت قبل شراء العقار, وكان بسبب النصب والاحتيال، فإنه لا تجب فيها الزكاة, وإذا انتهى التعثر، وعادت الأموال إلى أصحابها، فإنه يستأنف بها المساهم حولاً، ولاتجب الزكاة فيها لما مضى. وإن احتاط لذمته, وزكاها إذا قبضها لسنة واحدة كان أولى, لاسيما وأنه يشكل على الكثير من الناس تحديد الزمن الذي يحكم فيه بوقوع التعثر, والله تعالى أعلم.**

**ثانياً: التوصيات:**

 **أبرز التوصيات ألخصها في النقاط الآتية:**

**1-  ينبغي على المسئولين في الدولة دراسة الأسباب التي أدت إلى تعثر المساهمات العقارية دراسة جادة, وإيجاد الحلول المناسبة للخروج من هذا المأزق أو الفخ الذي وقع فيه كثير من المساهمين, والذي ألقى بظلاله على اقتصاد البلد كله, وأن يتم دراسة الأسباب وتقديم الحلول من خبراء اقتصاديين أمناء على ثروة هذا البلد, وقيمه الإسلامية النبيلة.**

**2-  الحذر من وضع الحلول التي هي أشبه بالعراقيل منها بالمخرج من هذه الأزمة, وقد أفرز التنظيم الأخير- حسب ما أفادني به بعض المسئولين في وزارة التجارة- إلى انصراف التجار عن فتح المساهمات العقارية, بل وإلى ممارسات أخرى غير نظامية كفتح المساهمات من الباطن, وهذا له أثره السيئ في المستقبل القريب.**

**3-  وجوب الإسراع في علاج واقع سوق الأسهم السعودي, والذي ألقت خسائره المتتابعة بظلالها على سوق العقار بشكل لافت للنظر, حيث كان لوقوع المساهمين (الذين يبلغ عددهم3ملايين مساهم أو أكثر ) في شرك انهيار السوق الأخير, كان له أثره الواضح في كساد سوق بيع الأراضي والوحدات السكنية, بل وحتى في قيم الإيجار السكني, وقد تعالت أصوات الغيورين من هذا البلد, ولاسيما من أرباب التخصص الاقتصادي الإسلامي إلى وجوب تصحيح وضع السوق بما يحقق المصلحة, وبما يدرأ عنه المعاملات المحرمة من قمار أو نجش...الخ, وقد كان من الاقتصاديين الكبار الذي طالب بتصحيح وضع سوق الأسهم في كتبه ومقالاته الأمين السابق للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل, الدكتور الفقيد: محمد بن عبد الله الشباني- غفر الله له وأسكنه فسيح جناته- والذي كرس جهده قبل وفاته بأيام في وضع الأطر الأساسية للندوة القادمة, ندوة المضاربة في سوق الأسهم , مساهمة منه في إنجاح هذه الندوة, وتقديم الدراسة الواعية لهذه الظاهرة, وما لها وما عليها, ورفع توصيات الندوة للجهات ذات العلاقة, ولكن فاجأه القدر المحتوم, نسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته, آمين.**

**4-  سن الأنظمة ووضع الرقابة الصارمة التي تضع حداً لتلاعب أهل النصب والاحتيال, وإحالة هؤلاء إلى الجهات القضائية؛ لمحاسبتهم وإصدار العقوبات الصارمة ضدهم, والتشهير بهم إن اقتضى الأمر ذلك, وأن يكون نظر مثل هذه القضايا على وجه الدقة والسرعة أيضاً؛ لأن تأجيل نظر مثل هذه القضايا يضر في الغالب بحقوق مئات, وربما آلاف المساهمين, بل بمصلحة البلد كله.**

**5-  إقامة الندوات والمنتديات الاقتصادية التي تعنى ببث الوعي الاقتصادي في نفوس التجار وأرباب العقار, ووضع الآليات المحفزة لمشاركة هذه الفئة المهمة في المجتمع؛ وذلك لعرض المشكلات الاقتصادية التي تواجه البلد, ومنها مشكلة تعثر العقار, وطرق علاج هذه المشاكل بما يحقق المصلحة العامة, ووفق الضوابط الشرعية, والتنبيه - مثلا- على الأثر السلبي للعقلية النفعية التي تفكر في إطار المصلحة الذاتية الشخصية, بعيداً عن مصلحة المجتمع, وذلك كأسلوب التركيز على شراء الأراضي الخام, وبيعها مجزأة, وحصر التجارة في هذا النوع الذي لا يبني المصانع والشركات, ولا ينتج السلع والخدمات, ولا يعالج البطالة والفقر, بقدر ما يزيد من أسعار الأراضي, ويوقد شررها, ويلهب نارها, هذه بعض التوصيات التي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض ما يهم منها, والله تعالى وحده الموفق, والهادي إلى سواء السبيل.**

**فهرس المصادر والمراجع**

**1-               القرآن الكريم.**

**2-               صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1412ه.**

**3-               إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني.**

**4-               أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد بن سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1418ه.**

**5-               الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، 1424ه.**

**6-               الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، 1408ه.**

**7-     الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع الشرح الكبير) للمرداوي علي بن سليمان بن أحمد، دار هجر، الطبعة الأولى، 1415ه.**

**8-               الاستذكار لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000م.**

**9-     بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1402ه.**

**10-          التخريج عند الفقهاء والأصوليين, ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين, مكتبة الرشد, 1414ه.**

**11-          الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة.**

**12-          روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي يحيى بن زكريا، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405ه.**

**13-          الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1415ه.**

**14-          طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي أبي حفص عمر بن محمد، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1416ه.**

**15-          الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، الطبعة الثانية، 1410ه.**

**16-          فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السكندري، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية.**

**17-          فتوى جامعة في زكاة العقار، لبكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1421ه.**

**18-          فقه الزكاة , ليوسف القرضاوي, مؤسسة الرسالة, الطبعة السابعة, 1423ه.**

**19-          القاموس المحيط للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1419ه.**

**20-    القواعد النورانية الفقهية (الكلية)، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، 1423ه.**

**21-          القوانين الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1409ه.**

**22-    الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، 1406ه.**

**23-          لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، دار صادر، الطبعة الأولى.**

**24-    مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني الصادر عام 1407ه، والعدد الرابع، الصادر عام 1408ه.**

**25-          مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد افندي عبد الله بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي.**

**26-          مجموع فتاوى وبحوث، لعبد الله بن سليمان المنيع، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1420ه.**

**27-          مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.**

**28-    المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414ه.**

**29-          المصنف لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409ه.**

**30-          معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1415ه.**

**31-          معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أبي الحسين أحمد، دار الفكر، 1399ه.**

**32-          المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الفكر.**

**33-          المغني، لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، دار هجر، الطبعة الثانية، 1412ه.**

**34-          مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني محمد الخطيب، دار الفكر.**

**35-    مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطَّاب محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412ه.**

**36-          نصب الراية للزيلعي عبد الله بن يوسف، دار الحديث، 1357ه.**

**37-    الهداية شرح بداية المبتدي (مع فتح القدير) للمرغيناني أبي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية.**

**فهرس المحتويات**

**المقدمة 83**

**الفصل الأول: حقيقة المساهمات العقارية المتعثرة 85**

**المبحث الأول: المقصود بالمساهمات العقارية المتعثرة 3**

**المبحث الثاني: ضابط التعثر...........................................................6**

**المبحث الثالث: أسباب تعثر المساهمات العقارية.......................................8**

**المبحث الرابع: مدى اعتبار القيمة السوقية للمساهمات المتعثرة 11**

**الفصل الثاني:حكم زكاة المساهمات العقارية المتعثرة 98**

**الخاتمة (النتائج) 23**

**التوصيات)..........................................................................25**

**فهرس المصادر والمراجع 27**

**فهرس المحتويات 30**

**كيفية احتساب زكاة الأراضي والمساهمات العقارية**

**كتب التعقيب: د. محمد بن عبد الله الشباني رحمه الله**

**مقدمة:**

**في البحثين اللذين قدمهما كل من الأخوين الدكتور فهد المشعل عن زكاة الأراضي والدكتور يوسف القاسم عن زكاة المساهمات العقارية المتعثرة حيث ناقش كل منهما جانب من جوانب زكاة الاتجار في الأراضي المعدة للبيع سواء من خلال المشاركات أو طرح المساهمات العقارية للجمهور.**

**وقبل أن أطرح أمثلة لكيفية احتساب زكاة الأراضي والمساهمات العقارية فلا بد من مناقشة مناط حكم زكاة الأراضي والمشاركات أو المساهمات حتى يمكن تحديد كيفية معالجة احتسابها.**

**لقد اختلف العلماء عند الحديث عن زكاة الأرض المستأجرة للزراعة حول مناط الحكم. ومن خلال استعراض أقوالهم حول زكاة الأرض المستأجرة للزراعة، يمكن فهم مناط حكم زكاة الأموال بوجه عام بما في ذلك زكاة الأراضي والمساهمات العقارية. هناك رأيان حول مناط حكم زكاة الأرض المستأجرة فقد قال مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور وجماعة، إن الزكاة على صاحب الزرع، أما الرأي الثاني وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه فقالوا إن الزكاة على رب الأرض وليس على المستأجر منه شيء.( [[370]](#footnote-371)[179])**

**السبب في الاختلاف يعود إلى هل الزكاة حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعها، فذهب الجمهور إنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب أي الزرع أما أبو حنيفة فذهب إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض.**

**أما الإمام محمد بن رشد القرطبي فهو يرى أنه حق لمجموعها أي الأرض والزرع ([[371]](#footnote-372)[180]). ويترتب على هذا الاختلاف في النظرة إلى مناط الزكاة بالنسبة للأرض المستأجرة النظر إلى مناط حكم الزكاة بوجه عام فهل هو على المال نفسه والمال الذي تجب فيه الزكاة بالنسبة للزراعة فهو ما أخرجته الأرض أم على مالك المال والأرض بحد ذاتها لا تجب فيها وإنما تجب على من يمتلك الأرض فالوجوب في أصله يعود إلى مالك الأرض أم على كليهما.**

**المتتبع لآيات القرآن المتعلقة بالزكاة نجد أن القرآن أشار إلى أن مناط حكم الزكاة يعود أحياناً إلى مالك المال وأحياناً إلى المال نفسه وأحياناً إلى الاثنين معاً، فقد ورد حول وجوب الزكاة على مالك المال قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)، وقوله تعالى: (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين)، وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، أما ما يتعلق بالمال نفسه فقوله تعالى: (وكلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)، ففي هذه الآية إشارة إلى أن الزكاة حق في الزرع، والزرع هو المال المستفاد من الأرض ويفسر هذا الفهم للآية ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)، ويفهم من هذا الحديث أن وجوب الزكاة إنما هو في المال نفسه وليس على مالك المال، وقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)، أما بالنسبة لما ورد في أن الزكاة واجبة على المال ومالك المال معاً ففي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وقوله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم).**

**ونفهم من مدلول هذه الآيات جميعها أن الزكاة تتعلق بالمال من حيث انه مال فلا تجب على من لا مال له فأداء الزكاة مرتبط بوجود المال ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما معناه: (تاجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)، كما أنها تتعلق بمالك المال من حيث أنه المتصرف في المال وهو مستخلف فيه فهو بمثابة الوكيل وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: (أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم عن ذكر الله)، وبهذا يمكن القول بأن مناط حكم الزكاة يرجع إلى المال نفسه من حيث وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب ولذا نجد أن نصاب الزكاة في الأنعام مرتبط بعددها وفي الناتج من الأرض في مقداره، أما مالك المال فإن مسئوليته تقتصر على أمر الله له بإخراج الزكاة المحدد مقدارها إذا توفر المال لديه، ومن هنا فإن اختلاف الفقهاء من حيث وجوب وعدم وجوب إخراج المال في الديون المرجوة وغير المرجوة يؤكد أن مناط الحكم في الزكاة هو المال نفسه ويزول الحكم بزواله ويتأكد بوجوده.**

**المثال الأول على الأرض المساهمة فيها بدون تطوير:**

**قام تاجر بالإعلان عن المساهمة في أرض مشاعة سعر المتر مائتي ريال ومساحتها مائة ألف متر وتم فتح المساهمة وبدأت المشاركة بتاريخ 1/1/1420ه وتم بيعها في 30/12/1425ه بسعر المتر مائتي ريال وقد قيمت من قبل مختص في العقار في نهاية عام 1420ه لغرض تحديد مقدار الزكاة بسعر المتر مائة وعشرين ريالاً وفي نهاية عام 1421ه بسعر المتر بتسعين ريالاً وفي نهاية عام 1422ه سعر المتر مائة وخمسين ريالاً وفي نهاية عام 1423ه بسعر المتر مائة وعشرين ريالاً وفي نهاية عام 1424 بسعر المتر مائة وثمانين ريالاً.**

**قم باحتساب الزكاة المستحقة على الأرض لكل سنة وتحديد مقدار زكاة المتر؟**

**الحل:**

**وفقاً لما ورد في ورقة الأخ الدكتور فهد المشعل وما أخذ به وهو وجوب الزكاة في الأرض المعدة للبيع ووفق رأي اللجنة الدائمة للفتوى المشار إليها في بحثه فسيتم احتساب الزكاة سنوياً على أن يقوم وكيل البيع (وكيل المساهمين) بدفع الزكاة عند بيعها وخصم الزكاة من إجمالي البيع وإعطاء المساهم الصافي لأن المساهم قد لا يتيسر له معرفة أسعار الأرض خلال السنوات السابقة من حيث قيمة المتر وبالتالي لا يكتفي بقيمة الشراء وإنما تكون الزكاة على قيمة الأرض. والأخذ بهذا الإجراء سوف يحقق العدالة لكل من مستحقي الزكاة ومالك الأرض**

**قيمة المساهمة عند الشراء = 200.000 × 100 = 20.000.000 ريالاً**

**مقدار زكاة عام 1420ه = 20.000.000 × 2.5% = 500.000 ريالاً**

**قيمة الأرض في نهاية 1421ه=200.000 ×90 = 18.000.000 ريالاً**

**مقدار زكاة عام 1421ه =18.000.000× 2.5% = 450.000 ريالاً**

**قيمة الأرض في نهاية 1422ه=200.000 × 150 = 30.000.000 ريالاً**

**زكاة عام 1422ه =30.000.000× 2.5% = 750.000 ريالاً**

**قيمة الأرض في نهاية 1423ه=200.000 × 120 = 24.000.000 ريالاً**

**زكاة عام 1423ه =24.000.000× 2.5% = 600.000 ريالاً**

**قيمة الأرض عام 1424ه =200.000 × 180 = 36.000.000 ريالاً**

**زكاة عام 1424ه =36.000.000× 2.5% = 900.000 ريالاً**

**قيمة البيع =200.000× 200 = 40.000.000 ريالاً**

**زكاة عام 1425ه =40.000.000× 2.5% = 1.000.000 ريالاً**

**إجمالي الزكاة خلال المدة = 500.000 + 450.000 + 750.000 + 600.000 + 1.000.000 = 3.300.0000 ريالاً**

**نصيب السهم من الزكاة = 3.300.0000 ÷ 200.000 = 16.5 ريالاً**

**يخير المساهم إما أن يقوم وكيل المساهمين بدفع الزكاة نيابة عنه أو يقوم المساهم بدفعها. ففي هذه الحالة عند قيام المساهم بدفعها يكون نصيب المساهم للمتر 200 ريالاً على أن يخبره بمقدار زكاة السهم، وإن قام الوكيل بدفع الزكاة عن المساهم فإن ما يتم دفعه للمساهم للمتر الواحد هو 200-16.5= 183.5 ريالاً**

**حالة البيع بخسارة حيث تم بيع الأرض بسعر المتر 50 ريالاً ففي هذا المثال يكون إجمالي الزكاة هو:**

**500.000 + 450.000 + 750.000 + 600.000 + 250.000 = 2.550.000 ريالاً**

**نصيب المتر من الزكاة = 2.550.000 ÷ 200.000 = 12.75 ريالاً**

**قيمة بيع الأرض 200.000 × 50 = 10.000.000 ريالاً**

**قيمة السهم = 10.000.000 ÷ 200.000 = 50 ريالاً**

**مقدار ما يعاد للمساهم من قيمة مساهمته للمتر بعد خصم الزكاة = 50 – 12.75 = 37.25 ريالاً**

**وبالنسبة لزكاة المساهمات العقارية المتعثرة والتي ناقشها الدكتور يوسف القاسم في هذه الندوة والتي أوضح أن هناك حالتين الأولى أن مدة التعثر غير محدودة المدة ويتوقع رجوع رأس المال أو بعضه، والحالة الثانية التوقع بعدم إمكان الحصول على رأس المال ففي الحالة الأولى فقد قاسها على زكاة دين المعسر والمماطل فهناك ثلاثة أقوال فيما يتعلق بحكم الزكاة: الأول أنه يجب فيه الزكاة فيزكيه إذا قبضه لما مضى وهو مذهب الحنفية والشافعة والحنابلة ففي هذه الحالة يتم احتساب الزكاة وفق ما أشير إليه في الحل.**

**أما القول الثاني فإنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب المالكية وعمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي وعليه فإن الزكاة تحتسب كما في المثال السابق على النحو التالي:**

**لقد تم بيع الأرض بسعر المتر الواحد في نهاية عام 1425ه بسعر مائتي ريالاً فإن الزكاة الواجب على المتر على النحو التالي:**

**لقد تم بيع الأرض بسعر المتر مائتي ريال فزكاة المتر هي 200 × 2.5% = خمسة ريالات على أساس أن المتر بيع بمبلغ مائتي ريالاً فإن قام الوكيل بدفع الزكاة نيابة عن المساهم فإن قيمة المتر المعاد للمساهم هو: 200 – 5 = 195 ريالاً، أما إذا لم يقم الوكيل بدفع الزكاة فيعاد للمساهم مبلغ مائتي ريال للمتر.**

**أما في حالة بيع المتر بمبلغ 50 ريالاً فإن:**

**قيمة البيع = 200.000 × 50 = 10.000.000 ريالاً.**

**مقدار زكاة الأرض = 10.000.000 × 2.5% = 250.000 ريالاً.**

**زكاة المتر الواحد هو مبلغ 250.000 ÷ 200.000 = 1.25 ريالاً.**

**فيكون مقدار قيمة المتر المباع بعد خصم الزكاة = 50 – 1.25 = 48.75 ريالاً.**

**القول الثالث فهو عدم وجوب الزكاة، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة وبالتالي لا يدفع المساهم زكاة عند استعادة مساهمته ويبدأ احتساب الحول من تاريخ استلامه المبلغ.**

**أما بالنسبة للحالة الثانية بعدم انتهاء التعثر والتوقع بعدم الحصول على أي شي من رأس المال فقد قاس الدكتور القاسم هذه الحالة على زكاة المال الضمار. وحكم زكاة المال الضمار في القترة الميئوس منها بعدم عودة رأس المال لصاحبه فيه ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: إنه لا يجب فيه الزكاة وهو قول الحنفية والقول القديم عن الشافعي ورواية عند الحنابلة وعليه ففي المثال السابق إذا اعتبرنا المساهمة ميئوس من عودة رأس المال فلا زكاة عليه وفي حالة عودة المساهمة فيبدأ الحول عند استلامه واعتبار بدء حوله من تاريخ استلامه.**

**القول الثاني يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب المالكية وقول عطاء والحسن والأوزاعي وعليه فإن الزكاة تخرج كما في المثال المشار إليه على النحو التالي:**

**في حالة بيع المتر بمبلغ مائتي ريال فيكون مقدار زكاة المتر مبلغ خمسة ريالات، أما إذا كان سعر بيع المتر خمسين ريالاً فيكون مقدار زكاة المتر مبلغ 1.25، ريالاً والقول الثالث إنه يجب فيها الزكاة وتزكى المساهمة إذا قبض المال لما مضى وهو مذهب الشافعي على القول الجديد وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وقول الثوري وعليه فإن مقدار الزكاة إذا كان بيع المتر بمائتي ريال هو 16.5 ريالاً أما في حالة إذا كان بيع المتر بخمسين ريالاً فإن مقدار الزكاة كما في المثال يبلغ 12.75 ريالاً من قيمة المتر.**

**المثال الثاني بالنسبة للمساهمات للأراضي المطورة، قام مكتب عقاري بالإعلان عن المساهمة في أرض قدرت مساحتها بمليون متر مربع سعر المتر قبل التطوير بخمسين ريالاً وتم صرف مبلغ عشرين مليون عليها من أجل التطوير ويشمل التطوير رصف الشوارع وإنارتها وإيصال الكهرباء والتلفون وغير ذلك من الخدمات وقد حدد نظام البلدية أن ينزع من الأرض 30% للطرق والمنافع العامة (حدائق، مساجد، مدارس) وقد أقفلت المساهمة في 1/1/1420ه وقد مضت أكثر من ثلاث سنوات لم يتم بيعها وفي 30/12/1423 تم بيع الأرض بسعر المتر المطور بمائة وثمانون ريالاً.**

**وقدر سعر المتر المطور في السنة الأولى المنتهية في 30/12/1420ه بسعر 90 ريالاً في المتوسط.**

**وقدر سعر المتر في السنة الثانية المنتهية في 30/12/1421 بسعر 120 ريالاً في المتوسط.**

**وقدر سعر المتر المطور في السنة الثالثة المنتهية في 30/12/1422ه بسعر 80 ريالاً في المتوسط.**

**وبيع المتر المطور بسعر 180 ريالاً في المتوسط.**

**احتسب زكاة هذه المساهمة**

**الحل:**

**قيمة شراء الأرض = 1.000.000 × 50 = 50.000.000 ريالاً**

**تكلفة الأرض بعد التطوير = 50.000.000 + 20.000.000 = 70.000.000 ريالاً**

**مساحة الأرض بعد التطوير القابلة للبيع = 1.000.000 × 30 %= 700.000 ريالاً**

**تكلفة المتر المطور = 70.000.000 ÷ 700.000 = 100 ريالاً**

**قيمة الأرض في 30/12/1420ه = 700.000 × 90 = 63.000.000 ريالاً**

**الزكاة للعام 1420ه = 63.000.000 × 2.5% = 1.575.000 ريالاً**

**قيمة المتر المطور للأرض في نهاية عام 1421ه = 700.000 × 120 = 84.000.000 ريالاً**

**مقدار زكاة عام 1421ه = 84.000.000 × 2.5% = 2.100.000 ريالاً**

**قيمة المتر المطور للأرض في عام 1422ه = 700.000 × 80 = 56.000.000 ريالاً**

**مقدار زكاة عام 1422ه = 56.000.000 × 2.5% = 1.400.000 ريالاً**

**مقدار قيمة البيع في 30/12/1423ه = 700.000 × 180 = 12.600.000 ريالاً**

**مقدار الزكاة = 126.000.000 × 2.5% = 3.150.000 ريالاً**

**إجمالي الزكاة = 1.575.000 + 2.100.000 + 1.400.000 + 3.150.000 = 8.225.000 ريالاً**

**نصيب المتر من الزكاة = 8.225.000 ÷ 700.000 = 11.75 ريالاً**

**قيمة المتر بعد الزكاة = 180 – 11.75 = 168.25 ريالاً**

**في حالة كون هذه المساهمة متعثرة فحسب ما ورد في بحث الدكتور يوسف القاسم والذي ونظراً إلى إلحاقها بزكاة دين المعسر والمماطل فتستحق الزكاة على النحو التالي:**

**وعلى القول الأول فتحسب الزكاة وفق المثال، وعلى القول الثاني حسابها على السنة الأخيرة والتي قبض فيها رأس المال والربح فتكون زكاة المتر 3.150.000 ÷ 700.000 = 4.5 ريالاً**

**وحسب القول الثالث فلا زكاة عليه ويبدأ احتساب حول المال من تاريخ عودة رأس المال، أما في حالة قياس زكاة المساهمات المتعثرة بالمال الضمار فقد ورد في حكم زكاته ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أنه لا يجب فيه الزكاة**

**والقول الثاني: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ووفق المثال فزكاة المتر الواحد 4.5 ريالاً.**

**والقول الثالث يزكيه إذا قبضه ويزكيه عن ما مضى، أي يتم احتساب الزكاة وفق المثال فتكون زكاة المتر الواحد 11.75 ريالاً.**

**تعقيب على بحث: (زكاة المساهمات العقارية المتعثرة)**

**كتب التعقيب: د. أحمد بن محمد الخليل**

**أستاذ الفقه المساعد بجامعة القصيم**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين**

**أما بعد.**

**فقد قرأت بحث "زكاة المساهمات العقارية المتعثرة" كاملاً، ووجدته بحثاً مفيداً محرراً ولله الحمد.**

**وقد تميز بالاعتناء ببيان مفردات عنوان البحث، ثم تخريج حكم المسألة على الأحكام التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون رحمهم الله ، مع الترجيح المدعم بسببه.**

**وأحب أن أشير في هذه العجالة إلى بعض النقاط التي من شأنها تكميل البحث وإتمامه إن شاء الله:**

**أولاً:**

**ذكر الباحث وفقه الله في ص2 أن هذه المسألة من المسائل النازلة في هذا العصر ومع ذلك لم يعتني بذكر أقوال الفقهاء المعاصرين، وقد جرت العادة بأن المسألة إذا كانت نازلة نظر الفقيه في أقوال من سبقه من الفقهاء.**

**وقد نتج عن ذلك أن في المسألة كلاماً مهماً للمعاصرين لم يذكره الباحث.**

**ثانياً:**

**في ص6 ذكر الباحث تعريف "المساهمات" في الاصطلاح، فذكر تعريف السهم في الشركات المساهمة فقط، وهو قصور إذ المساهمات التجارية لا تقتصر على مساهمات الشركات المساهمة، بل تشمل أيضاً المساهمات العقارية وهي المقصودة بالعنوان ، وقد يقصد غيرها أيضاً، فكان ينبغي أن تُذكر جميع المعاني الاصطلاحية، ثم يعين المعنى المقصود كما جرت العادة في التعريفات المركبة.**

**ثالثاً:**

**في ص7 ذكر الباحث المقصود بالمساهمات العقارية المتعثرة فقال:" الأموال التي يساهم بها الشخص..." والصواب:" النقود التي يساهم...".**

**رابعاً:**

**يعتبر المبحث الثاني وهو ضابط التعثر من أهم مباحث الموضوع؛ لشدة الحاجة إليه في حكم المسألة من جهة؛ ولتسهيل ضبط المسألة للناس الذين يحتاجون إليها من جهة أخرى.**

**وقد ضبط الباحث التعثر بالعرف وأحب أنبه إلى أمرين:**

**أ‌)       يختلف عرف عامة الناس، عن عرف أهل العقار، في اعتبار وقوع التعثر، ولذلك كان الأحسن ضبطه بعرف أهل العقار، لاسيما ونحن في سياق بيان " ضابط".**

**ب‌)     قمت بسؤال الذين يتعاملون بالمساهمات من العقاريين عن ضابط ولو تقريبي للتعثر، فذكر لي أحدهم ضابطاً استحسنته جداً وهو:**

**" أن المساهمة المتعثرة هي المساهمة التي توقفت بسبب لا يعرف متى يزول".**

**مثاله: قد تتوقف المساهمة لكونها خارج النطاق العمراني، أي بسبب تخلف هذا الشرط النظامي فيها.**

**وزوال هذا السبب لا يعرف وقته، بمعنى لا نعرف متى تدخل الأرض محل المساهمة في النطاق العمراني.**

**وذكر لي ضابطاً آخر:**

**وهو أن تتجاوز المساهمة المدة النظامية المفروضة لإنهاء المساهمة العقارية، وهي في النظام القديم ثلاث سنوات.**

**وقد يجد الإنسان بالبحث ضوابط أخرى يمكن أن تقرب مفهوم التعثر.**

**والمقصود أن هذا المبحث يحتاج إلى مزيد عناية وتوسع.**

**خامساً:**

**في المبحث الرابع ص13 تحدث الباحث عن مدى اعتبار القيمة السوقية للمساهمة المتعثرة، وبعد مناقشة المسألة خلص إلى أن بيع هذه السهم من باب بيع الغرر؛لجهالة القيمة، كما أنه لا يصح إخراج الزكاة بناء على هذه القيمة:**

**والذي يظهر لي أن هذا التقرير فيه بُعد لما يلي:**

**أ‌)   جهالة الثمن عند الفقهاء تعني جهالة المقدار، وجهالة الوصف، وهنا مقدار ثمن الأسهم، ووصفه معروف، كما لا يخفى.**

**ب‌) جهالة العاقبة شيء، وجهالة القيمة شيء آخر، والباحث لم يميز بينهما، فالقيمة السوقية لهذه الأسهم معروف، والجهالة في عاقبة شراء هذه الأسهم، فقد يبيع، وقد لا يبيع، وقد يبيع بسعر منخفض، أو مرتفع.**

**وقد جعل الباحث بيع هذه الأسهم كبيع العبد الآبق، وبيع العبد الآبق ممنوع؛ لأنه لا يعلم هل يحصل عليه المشتري أم لا، بينما في هذه الأسهم المشتري حصل على مضمونها وهو جزء من الأرض المساهمة ويتمكن من بيعه.**

 **لكن قد لا يستطيع أن يبيعه لعدم وجود مشتري، أو لانخفاض سعره، وهذا شيء آخر.**

**ج‌)  لو أن سلعة من السلع فلنقل مثلاً مواد غذائية انخفض سعرها جداً، لسبب أو لآخر، وأعرض عنها الناس، فلو اشتراها شخص فسيشتريها بثمن منخفض جداً، ثم قد يبيعها، وقد لا يبيع، وقد يبيع بسعر منخفض، أو مرتفع، فهذا مجهول فهل يقال لا يجوز شراء هذه السلع؟**

**جهالة العاقبة لا تؤدي إلى الغرر دائماً.**

**بناءً على ما سبق فإن الذي يظهر أن هذا السعر السوقي للأسهم سعر حقيقي،يتناسب مع وضع هذه المساهمة التجاري، فلا مانع من إخراج الزكاة بناءً عليه، ولو كان منخفضاً.**

**سادساً:**

**الفصل الثاني يناقش المسألة المقصودة بالبحث، وسأذكر بعض النقاط حوله:**

**أ‌)       اعتبر الباحث دين المعسر،والمماطل،من الدين المرجو، والأقرب أنه من غير المرجو.**

**انظر الموسوعة الفقهية 239/23.**

**ب‌) ذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين ([[372]](#footnote-373)[181]) إلى أنه يجب أن يزكي الأراضي الكاسدة([[373]](#footnote-374)[182])، بأن يضبط زكاة كل سنة، ثم إذا باع زكى الجميع. و ذكر فرقاً بين الدين، وبين ملك الأراضي، بأن الدين في ذمة الفقير، بينما الأرض ملك بيده.**

**قلت: ومالك السهم في المساهمات العقارية يستطيع أن يبيع أسهمه في السوق، بخلاف الدين الذي للإنسان في ذمة المعسر، فهذا لا يتمكن منه بحال. وبهذا ظهر أن القياس لا يتوجه لوجود الفارق المؤثر.**

**والباحث ذكر في الترجيح، في مسألة زكاة الدين على معسر، وزكاة المال المغصوب، أنه لا تجب الزكاة لكون المال خرج عن ملك صاحبه، وفي الأسهم العقارية، لم يخرج عن ملك صاحبه، كخروجه في حال الدين، بدليل أنه يتمكن من بيع حصته من المساهمة العقارية كما تقدم.**

**أما مسألة حكم زكاة دين المعسر، والمماطل، وحكم زكاة المال الضمار، فقد ذكرهما الباحث للتخريج عليهما فقط، والخلاف في هذه المسألة معروف، ولكل قول وجهة نظر قوية، فلست بحاجة للتعليق عليها بشيء.**

 **والله أعلم.**

**التعقيب على بحث**

**زكاة الأرض**

**ضمن**

**الندوة**

**التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل تحت عنوان:**

 **(زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة)**

**بفندق ماريوت الرياض**

**يوم الجمعة 12 صفر 1428ه الموافق 2 مارس 2007م (4:30-9:30)**

**بقلم**

**د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى**

**الأستاذ المساعد بقسم الفقه**

**في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم / السعودية**

**الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد، فهذا هو التعقيب المقتضب على البحث القيِّم (زكاة الأرض) لفضيلة د. فهد بن عبد الرحمن المشعل.**

**ويطيب لي قبل الشروع في هذا التعقيب المتواضع أن أتقدم بما يلي:**

**1.  أشكر الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل على تنظيم هذه الندوة المهمة، إضافة إلى تنظيم أمثالها وغيرها من اللقاءات العلمية، ونحن نتطلع إلى المزيد، ونطمح إلى ألوان من الأنشطة التي تخدم الاقتصاد الإسلامي وتعايش واقعه وتتلمس حاجاته، وأسأل الله تعالى أن يبارك في جهودهم ويكلل مساعيهم بالتوفيق والنجاح.**

**2.     كما أشكرهم على حسن ظنهم بالعبد الفقير حين كُلفت بالتعقيب على بحث (زكاة الأرض ).**

**3.  لقد فُجعت وأنا أكتب الأحرف الأخيرة من هذا التعقيب بخبر وفاة فضيلة الشيخ د. محمد بن عبد الله الشباني أمين عام الهيئة، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجعل هذه الندوة وغيرها من العلم النافع الذي يبقى له.**

**4.     شكر الله لفضيلة الباحث د. فهد المشعل جهده العلمي المتميّز، حيث قد أحسن في الترتيب والجمع والتوثيق والمناقشة.**

**5.  ما من عمل وجهد بشري مهما بلغ من التمام سواء كان كتاباً أو غيره إلا وسيجد الناقد فيه مجالاً ؛ لذا فإني أتقدم بهذا التعقيب من باب إثراء موضوع البحث بتعدد وجهات النظر وليس من باب النقد المجرد.**

**وقد رأيت أن أكتب هذا التعقيب على وفق عناوين المباحث التي تضمنها البحث.**

**وأسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل، والهداية والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.**

**د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى**

**السعودية /جامعة القصيم/ كلية الشريعة/قسم الفقه**

**00966555145159 ص.ب 8433 بريدة51482**

**feqh@hotmail.com**

**عنوان البحث:**

**عنوان البحث (زكاة الأرض) وعليه فيشمل الصور المعاصرة ولا أدري لماذا تركها الباحث الفاضل هل لأن الندوة تشتمل على بحث آخر وهو زكاة المساهمات العقارية ؟**

**فكان الأولى تعديل العنوان حتى لا يشمل ما تُرك، مثل أن يكون العنوان (زكاة الأرض في المذاهب الأربعة ) أو (تأصيل زكاة الأرض في كتب الفقه ) أو نحو ذلك.**

**فإن كان هذا الأمر غير مراعى ؛ بحيث كان المقصود من البحث الشمول، فمن المسائل المهمة المعاصرة بعض صور العقار (وتحديداً الأراضي) مما يمكن اعتباره تطبيقاً عملياً لبعض مسائل البحث:**

**        الأرض تحت التخطيط.**

**        الأرض ذات العوائق في الملكية، وأسباب ذلك كثيرة.**

**        الأرض ذات العوائق التنظيمية التي ترجع إلى أنظمة البلدية وغيرها.**

**        الأرض المؤجرة.**

**        أرض الإقطاع الزراعي إذا لم يستثمرها من منحت له وتركها سنوات.**

**        وغيرها من المسائل والصور.**

**وعند بحث هذه المسائل لابد في تقديري أولاً من تحرير التكييف الفقهي للمساهمات العقارية بمعنى أن المساهم الذي يدفع مالاً لأجل اكتتابه في مساهمةٍ ماذا يعتبر تصرفه ذلك؟**

**وهذه مسألة مهمة ينبني عليها أحكام أخرى ومنها الزكاة.**

**ومن خلال محاور هذه الندوة المباركة تبين لي أن الموضوع الآخر هو زكاة المساهمات العقارية المتعثرة لم يشتمل على هذا التكييف هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المحاور أوحت إليّ أن البحث يتجه إلى اعتبار المساهمة ديناً للمساهم على منظم المساهمة، ولذا فحقه عنده عبارة عن دين, فيكون من باب زكاة الدين.**

**ولكن عند التأمل فإن المساهم في الأصل شريك فهو مالك لحصة مشاعة من الأرض, فالنظر إليه من هذه الحيثية يترتب عليه اختلاف الحكم من حيث الزكاة.**

**ومع أن هذا هو الأصل إلا أن تحرير المسألة يقتضي أن يكون النظر إلى المساهمات العقارية بحسب مراحلها فهي قد لا تفيد ملكاً في بعض الصور.**

**فمثلاً:**

**1.  إذا اشترى منظمُ المساهمة الأرضَ ثم فتح المساهمة بسعرٍ معين فهذا في حقيقته فتح الباب للاكتتاب والذي معناه أن كل مكتتب (مساهم) حين يدفع مبلغاً من المال فإنما يشتري به حصة مشاعة من الأرض فبمجرد إعطائه سنداً بذلك يعتبر قد ملك تلك الحصة المشاعة.**

**يأتي بعد ذلك النظر إلى هذه الأرض هل ستباع بهيئتها كأرض (خام), أم سيتم تهيئتها بالتخطيط وما يتبعه من خدمات (أحياناً).**

**فالصورة الأولى لها حكم والثانية لها حكم.**

**لأن الأولى تعتبر عروض تجارة من حين أقفل الاكتتاب فيها لتحقق نية التجارة عند شرائها وفعل التجارة بعرضها , وحينئذٍ فالمساهم ينظر إلى قيمة سهمه فيها فيزكيه إلا إذا كان منظم المساهمة يقوم بزكاتها ويحسب ذلك على المساهمين ؛ سواء زكاها كل سنة أو حين يبيع الأرض فيزكي للسنوات الماضية. ([[374]](#footnote-375)[183])**

**وأما الصورة الثانية وهي أن الأرض لن تعرض للبيع حتى يتم تخطيطها فإن الحول لا يبدأ حتى يبدأ عرضها بعد التخطيط سواء بطريقة المزاد العلني أو غيره.**

**2.  من الحالات والصور ما يكون كالحال السابق بصورتيه، ولكن تتعثر المساهمة من أجل عوائق في الملكية كاستخراج الصك، أو عوائق تنظيمية مما تطلبه وزارة الشئون البلدية أو غيرها، وهنا يمكن بالاستقراء والتتبع أن نقف على صور مختلفة، لعل من أهمها وأبرزها:**

**‌أ-   ألا يكون لدى منظم المساهمة أية نية لبيعها حتى تنتهي من جميع إجراءاتها وتتجاوز جميع عقباتها، فهنا لا تجب فيها الزكاة ويبدأ الحول حتى يتم ذلك.**

**‌ب-  أن يكن لديه النية في بيعها على أية حال فهنا يبدأ الحول من حين شراء الأرض، ويبدأ حول المساهم من حين اكتتابه.**

**وقد يتسائل البعض فيقول: لمَ علقت الحكم بنية منظم المساهمة فقط مع أن المساهم ربما كان له قصد آخر، أو لا علم له بكل ذلك ؟!**

**فالجواب: أن المساهم قد فوّض منظم المساهمة في كل تصرّف، وعقود المساهمة تنص على ذلك، وعليه أن يتحمل تبعات هذا التفويض.**

**3.  إذا كان منظم المساهمة قد فتح مجال الاكتتاب ثم تبين بعد ذلك أنه لم يملك الأرض حين اكتتب المساهمون فيها، فهنا يعتبر الاكتتاب لاغياً ما دام بصيغة شراء حصة في الأرض المعينة إذ تبين أن العقد وقع في غير محل صحيح، ويتحوّل المال المدفوع إلى دين في ذمة منظم المساهمة، وحينئذٍ يطبق عليه زكاة الدين بأنواعه وبالخلاف فيه.**

**وينبغي التنبيه هنا إلى أمور: أحدها أن عدم ملكية منظم المساهمة للأرض له صور كثيرة منها أن التعجل والجشع لدى البعض هداهم الله حمله على أن يُفاوض على الأرض ثم يفتح المساهمة فيها ولما يملكها بعد، ومنها أن يشتري الأرض حقيقة ولكن يظهر فيما بعد ما يُبطل ذلك البيع كالشفعة، ووجود حق سابق فيها لشخص أو جهة، وغير ذلك.**

**التنبيه الثاني أن نظام المساهمات العقارية الذي صدر حديثاً يمنع فتح المساهمة في أرض حتى يملكها صاحبها، بل ويبقى مالكاً لما لا يقل عن 20% منها، وهذا لا شك يمنع بعض الصور السابقة أو يحد منها، ولكن هناك مساهمات عالقة قبل صدور النظام، كما أن هناك مساهمات تُجرى بدون إذن رسمي لذا قد تتكرر الصور المشار إليها.**

**التنبيه الثالث أن هناك صوراً لا يدعي فيها منظم المساهمة أنه مالك للأرض، مثل أن يدعو طائفة من الناس إلى المساهمة بقدر من المال ليشتري به عقاراً معيّناً، ثم لا يتم الشراء، فهذه الصورة ونحوها تصبح الزكاة فيها من باب زكاة الدين، وإن كانت هذه الصورة قليلة الوقوع في المساهمات العقارية الشائعة.**

**المبحث الأول حكم زكاة الأرض**

**1.  هذا عنوان لمسألة فيها الخلاف في زكاة عروض التجارة، ولذا كان الأدق في نظري أن يكون العنوان (حكم زكاة الأرض في حال كونها عروضاً) حتى لا يشمل زكاة الأرض في حال كونها مؤجرة أو غير ذلك.**

**2.  في ص11حين خرّج فضيلة الباحث حديث سمرة أجاد في نقل من صححه وضعفه ولكننا لم نعرف رأي الباحث في النهاية.**

**3.  خلا الاستدلال للقول الأول (إيجاب الزكاة في العروض) من مناقشة المانعين ولا شك أن تمام البحث أن يقف عليها القارئ وللباحث أن يجيب عن تلك المناقشات لاسيما أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور قد اعترض عليها المانعون من حيث الصحة.**

**ومن هنا فليت الباحث الفاضل حفظه الله لم يقل في الترجيح ص20 "وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول عامة أهل العلم" واكتفى بعبارة أقل قوة لأنه لم يذكر مناقشة المانعين فيجيب عنها حتى يظهر بجلاء.**

**ثم إن أدلة الجمهور في وجوب زكاة العروض ليست قوية في الجملة, وإنما يُرجح بمجموع الأدلة بمعنى أنها عند النظر إليها بمجموعها تصبح دلالتها على وجوب الزكاة في العروض أرجح من القول بعدم الوجوب ترجيحاً نسبياً وليس مطلقاً.**

**4.  في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته )، لعل من التتمة في مناقشة الاستدلال به أن يُنقل ما قيل في هذه اللفظة (البز )، فقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/179: فائدة قال بن دقيق العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة.**

**وقال الألباني في تمام المنة 1/363: الحديث فيه لفظة اختلفت النسخ فيها وهي: " البز " فهي في بعضها ( البز ) بفتح الموحدة والزاي المعجمة وقد صرح بذلك موسى بن عبيدة وقد علمت ضعفه وفي بعضها " البر " بالباء المضمومة والراء المهملة ولم يتبين لنا ولا لكثيرين قبلنا أيهما الأرجح.**

**5.  في ص 20: في الترجيح أورد الباحث هذه العبارة (ولأن عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة والأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات).**

**أقول: مثل ذلك قد يُستأنس به على بُعد ؛ إذ لا يُمكن طرده كسبب لإيجاب الزكاة فإن عامة أهل العلم على عدم إيجاب الزكاة في العقار المؤجر، وبه صدر قرار المجمع الفقهي مع أن تلك العقارات ليست مقصودة لذاتها في كثير من الحالات والصور، وإنما المقصود منها ريعها وهي النقود، وكذلك القول في الخضروات والفواكه، وألوان من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة عند الجمهور.**

**المبحث الثاني شروط زكاة الأرض**

**ذكر فضيلة الباحث شرطين هما: 1- أن يملكها بفعله، 2- نية التجارة.**

**ثم بدأ بالشرط الأول، وكان الأولى في نظري تقديم شرط (نية التجارة) لأنه الأصل ولكونه متفقاً عليه، ولأن الحديث عن الشرط الثاني وفروعه يرجع إليه، ولذا سيكون تعقيبي مجملاً على هذا المبحث بجميع ما تضمنه من مسائل، وهي: حكم ما ملك بالميراث، حكم ما ملك بغير عوض مالي، حكم ما ملك بنكاح أو خلع ونحوهما، تحويل نية التجارة إلى القنية والعكس.**

**التعقيب على جميع تلك المسائل:**

**حين تأملت مسائل المبحث الثاني (شروط زكاة الأرض ) في مطلبيه الأول والثاني , ورجعت إلى أصل وجوب زكاة العروض وأدلتها خلصت إلى ما يلي:**

**1.  أن الأرض لا تجب فيها زكاة عروض التجارة حتى يتملكها صاحبها بنية التجارة كما نقل الباحث أن نية التجارة شرط باتفاق العلماء.**

**2.  إذا ملك الأرض بأي سبب من أسباب الملك بغير نية التجارة, ثم طرأت نية التجارة فيما بعد فلا تعتبر عروض تجارة.**

**وهذا قول الجمهور كما نقل الباحث.**

**وعلى هذا القول فيستوي ملكها بعوض أو بغير عوض, ويستوي ملكها بالإرث وغيره, فلا نحتاج إلى التفريع في مثل هذه المسائل على هذا القول, وإنما التفريع يكون على القول بتأثير طروء النية على وجوب الزكاة.**

**وهذه المسألة هي من أهم المسائل, وقد وجدت من خلال البحث بالانترنت وغيره أن عامة الفتاوى المعاصرة تقول فيمن اشترى أرضاً مثلاً للسكن ثم بدا له أن يبيعها أن الحول يبدأ من حين نية البيع، وبعض الفتاوى قد لا تكتفي بالنية فقط ؛ بل إذا اقترن بذلك شيء من الفعل كوضع لوحةٍ عليها أو الإعلان عنها لدى مكاتب العقار وغيرها.**

**وإن القارئ لكثير من هذه الفتاوى ربما ظن أن المسألة مجمع عليها حيث لم أقف على من يُشير إلى اشتراط نية التجارة عند التملك الأول وأن تحول النية من السكنى (أو القنية) إلى التجارة لا يوجب فيها الزكاة مع أن هذا هو قول الجمهور.**

**ولما تأملت قول الجمهور هذا وجدت نفسي تميل إليه لما يلي:**

**1.     أنه لا معنى لنية التجارة التي حُكي الاتفاق عليها إلا أن تطّرد في مثل هذه الصور.**

**2.     أن وجوب الزكاة في العروض ليس في قوته كوجوب الزكاة في الزروع والماشية والذهب والفضة.**

**وما كان في أصل وجوبه كذلك فينبغي أن يقتصر الوجوب على ما ظهر دون ما خفي, وعلى ما كان الظن فيه قوياً دون ما كان الظن فيه ضعيفاً.**

**ومما يوضح ذلك أن حديث سمرة "مما نعده للبيع" يحتمل أن يكون الإعداد فيه معناه فقط وجود نية التجارة من حين الشراء دون الطارئة، ويحتمل أن يشمل أيضاً ما إذا طرأت النية بعد ذلك، فالاحتمال الأول لا خلاف فيه بين القائلين بوجوب زكاة العروض، بخلاف الثاني ففيه خلاف، فإذا استصحبنا البراءة الأصلية فينبغي ألا ننتقل عنها إلا بالاحتمال الأقوى الذي لا خلاف فيه.**

**3.  أن عدم الإيجاب في مثل هذه الصور وهي ما إذا تملك الإنسان عرضاً للقنية (كالأرض للسكنى) ثم نواه للتجارة ليس فيه إسقاط الزكاة في العروض كما قد يتبادر إلى البعض, بل هو رجوع إلى براءة الذمة في صور قليلة جداً إذا ما قورنت بالمشاريع التجارية.**

**ذلك أننا لو أردنا إجراء بحث إحصائي لمن تملك أرضاً بنية القنية (للسكنى ونحوها) ثم نواها للتجارة لوجدنا أن نسبتهم ربما لا تتعدى 20%.**

**ثم إن نسبة هؤلاء ليست بشيء في مقابل من يتاجر بالأراضي بيعاً أو شراءً بالنقد والآجل ومنهم بلا شك تجار العقار في المساهمات العقارية ومعهم المساهمون.**

**لاسيما إذا أخذنا بالاعتبار أن تلك الصور القليلة التي أشرنا إليها لا تتكرر من الشخص الواحد إلا نادراً حيث إننا لا نتصور شخصاً يشتري أرضاً للسكن ويبيعها ثم أخرى مثل ذلك ثم ثالثة.**

**لذا فلا يفعل مثل هذا إلا التاجر وهو إنما يفعل ذلك بنية التجارة من أول صفقة, وهذا لا خلاف في وجوب الزكاة عليه عند من يرى وجوب زكاة العروض.**

**والخلاصة أننا إذا أخذنا بقول الجمهور في هذه المسألة فلا حرج إن شاء الله ولا إشكال, ومن يسأل عن أرض اشتراها للسكنى فيقال له: لا زكاة عليك فيها ولو قصدت بيعها بعد ذلك.**

**وبهذا نسلم من التفاصيل الأخرى كالسؤال متى نوى البيع وهل عرضها فعلاً وفيما لو نوى السكن ثم نوى البيع ثم رجع إلى النية الأولى ثم عاد إلى البيع.**

**كما نسلم من التفاصيل في كيفية التملك حين لا يُتصوّر مقارنة نية التجارة معه.**

**وكأن الجمهور أخرجوا أصحاب الحاجات من إيجاب الزكاة وحصروها فقط في التجار وهو الموافق للدليل والمعنى والله أعلم.**

**المبحث الثالث كيفية زكاة الأرض**

**1- في ص 46 عبارة: "وسواء نض له منه شيء أو لم ينض"، وتكرر لفظ النضّ والنضوض والناضّ، فكان الأولى التعريف باللفظ الغريب هذا، ولا نفترض في البحث قراءة المتخصصين فقط، مع أن بعض المتخصصين ربما خفيت عليهم هذه اللفظة، وتتمة لهذا البحث القيّم، أذكر طرفاً من التعريف بهذه اللفظة (نضّ):**

**ففي القاموس المحيط 1/ 845: والنَّضُّ: الا ظْهارُ ومَكْروهُ الأمرِ، والدّرْهَمُ والدّينارُ كالنَّاضّ فيهما، و إنما يُسَمَّى ناضّاً إذا تحَوَّلَ عَيْناً بعدَ أن كان مَتاعاً.**

**وفي المصباح المنير 2/610: أهل الحجاز يسمون الدراهم و الدنانير ( نَضًّا ) و(نَاضًّا )، قال أبو عبيد إنما يسمونه ( نَاضًّا ) إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا لأنه يقال ما ( نَضَّ ) بيدي منه شيء أي ما حصل.**

**2- في ص 49: عبارة ابن رشد: "مالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها".**

**هذه العبارة لعلها لو ذكرت ضمن مرجحات قول الجمهور لبيان أن قول مالك ليس له دليل منصوص، لكان أجود.**

**3- في ص51: عند الترجيح نقل فضيلة الباحث تأييداً لقول الجمهور عن د. القرضاوي قوله: "والحق أن رأي الجمهور أقوى دليلاً فإن الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة أنها مال مرصد للنماء مثل النقود سواء نمت بالفعل أولم تنم، ومع هذا قد يكون لرأي مالك مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بضع السنين، فتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف ألا تؤخذ الزكاة ممن هذه حاله حتى يبيع فعلاً، على أن يعفى من أعوام الكساد، لأن ما أصابه ليس باختياره " ا.ه**

**وهذا القول في نظري قد نعتبره قولاً ثالثاً ؛ لأن الجمهور لا يفرّقون بين حال وحال مع أن الأحوال المشار إليها غير خافية، وليست جديدة بل لا تخلو أسواق الناس من ذلك في بعض السلع ؛ وقد أشرت سابقاً إلى أن تقويم السلعة بسعر يومها هو المعيار الدقيق بحيث لا يُظلم التاجر، فإن كانت كاسدة فبسعرها مهما تدنّى. ([[375]](#footnote-376)[184])**

**ثم إن إسقاط الزكاة في حال الكساد لم يقل به حتى المالكية على الإطلاق ؛ بل مذهبهم المشهور أن المتربص لا تجب عليه الزكاة حتى يبيع، وأما المدير فإنه يقوّم ما بيده كلما حال الحول دون أي اعتبار للبيع أو الكساد ونحوه.**

**قال ابن شاس المالكي ([[376]](#footnote-377)[185]): "ولو بار عرض المدير, فالنص أنه يقوم عرضه الباير ودينه المحتبس. وقال ابن الماجشون: لا يقوم شيئاً من ذلك, ويبطل فيه حكم الإدارة, وتابعه عليه سحنون.**

**وإذا فرعنا على قولهما, فلم يحد ابن الماجشون لذلك حداً، وقال سحنون: إذا بار عامين بطل فيه حكم الإدارة. وروى مثله ابن مزين عن ابن نافع ".**

**وقال التتائي المالكي ([[377]](#footnote-378)[186]) "وظاهر كلام المؤلف تقويمها ولو بارت عنده إذ لا ينقلها البوار للقنية، ولا للاحتكار".**

**وبهذا يتبين أن ما أشار إليها د. القرضاوي لا يتفق مع أيٍ من القولين المشهورين، ولكن يمكن تخريجه بوجهٍ ما على قول ابن الماجشون.**

**بين المالكية والجمهور:**

**4- رجح فضيلة الباحث قول الجمهور وأنا معه في ذلك، وأضيفُ أن مما يؤيد قول الجمهور أن إيجاب الزكاة حتى وإن كانت السلعة مما يُتربص بها له فوائد منها:**

**تحريك دفة الاقتصاد فبدلاً من أن يتمسك التاجر بسلعته فإنه سيبيعها ولو بربح قليل كي لا تحتسب عليها الزكاة دون نماء.**

**ولذا جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ([[378]](#footnote-379)[187]).**

**1.     منع الاحتكار في السلع.**

**2.  تدفع التاجر نفسه للتحرّك وعدم الاستسلام للخسارة فإن من التجار من إذا اشترى سلعة ثم لم يجد من يشتريها بربح أو حتى بمثل ما اشتراها به فإنه يتمسك بها، فقول الجمهور بوجوب الزكاة يحمله على بيعها ولو بخسارة والتعويض من خلال متاجرة جديدة، وهذا الأسلوب وهو عدم التشبث بالسلعة مما يؤكد جدواه خبراء الاقتصاد.**

**مسائل لم يتضمنه البحث:**

**لقد كان البحث ثرياً بالمعلومات غنياً بالفوائد، وكنت أتمنى أن يكتمل جماله بمسائل بشملها عنوانه (زكاة الأرض) فمن أهمها:**

**إخراج زكاة العروض من جنسها أو من القيمة.**

**وهذه مسألة مهمة في زكاة العروض ومنها الأراضي حيث قد تكون الأرض مخططاً ذا قطع، وليس لدى صاحبها نقد (سيولة ) ؛ بل عنده هذا المخطط فيسأل عن إخراج زكاته من هذا المخطط بمنح الفقير أو الفقراء قطعة أرض أو أكثر.**

**فهذه صورة، وثم صور أخرى كما لو كان لديه (سيولة) ولكنه يسأل هل له أن يخرج الزكاة قطعةً أو قطعاً من الأراضي.**

**وقد يرغب البعض أن يعطي زكاته لأقربائه ولكنه يرى أن منحهم قطعة أرض أنفع لهم وأكثر تحقيقاً لسد حاجتهم، ويرى أن النقد قد يبذرونه في غير فائدة أو يشترون به ما لا يحل.**

**فهل يُجزئ إخراج زكاة العروض من جنسها سواء في مثل هذه الصور أو غيرها؟**

**موجز الخلاف في هذه المسألة أن للعلماء فيها أربعة أقوال:**

**القول الأول: لا يجزئ إخراج زكاة العروض إلا من النقدين.**

**وهو مذهب المالكية ([[379]](#footnote-380)[188]) والصحيح من مذهب الشافعية ([[380]](#footnote-381)[189]) وهو مذهب الحنابلة ([[381]](#footnote-382)[190])**

**القول الثاني: لا يجزئ إلا من جنس العروض.**

**وهو قول قديم في مذهب الشافعية ([[382]](#footnote-383)[191]).**

**القول الثالث: لا يجزئ إخراج الزكاة من العروض إلا عند الحاجة كما لو لم يوجد عنده نقد (سيولة).**

**وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد سئل عن تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج إليه ؟**

**فأجاب: الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب، وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقا أو لا يجوز مطلقا أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول أعدل الأقوال فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء، والاصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فان لم يكن عنده دراهم فأعطى منها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله.([[383]](#footnote-384)[192])**

**القول الرابع: التخيير بين إخراج الزكاة من العروض أو من قيمته بالنقد.**

**وهو مذهب الحنفية ([[384]](#footnote-385)[193])، وقول عند الشافعية ([[385]](#footnote-386)[194])، ونسبه صاحب الإنصاف إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ([[386]](#footnote-387)[195])**

**الأدلة**

**أدلة القول الأول (القيمة فقط):**

**1.     أن عمر بن الخطاب- - أخذ من حماس " قيمة متاعه ".**

**2.  أن الزكاة وجبت في قيمته، ونصابها يعتبر بالقيمة لا في عينه , فوجب أن تخرج الزكاة مما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه ([[387]](#footnote-388)[196]).**

**أدلة القول الثاني: لا يجزئ إلا من جنس العروض.**

**1.     حديث سمرة قال كان رسول الله : "يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي يعد للبيع ".**

**وجه الاستدلال: أنه أمر بالإخراج من الذي يُعَدّ، وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه.**

**2.     القياس على سائر الأموال الزكوية حيث المخرج من جنس المال ([[388]](#footnote-389)[197]).**

**دليل القول الثالث: لا يجزئ إلا عند الحاجة**

**تقدم في كلام ابن تيمية ما يعتبر تعليلاً لهذا القول.**

**دليل القول الرابع: التخيير**

**الجمع بين الأدلة والتعليلات، حيث لا مرجح لأحدهما على الآخر فيكون المزكي بالخيار.**

**ولعل أرجح الأقوال هو القول الرابع، وقد رجحه شيخنا ابن باز رحمه الله ؛ بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ أجاز إخراج العروض عن زكاة النقدين للمصلحة، حيث قال: يجوز ذلك في أصح قولي العلماء، الطيب عن الطيب، والرديء عن مثله حسب القيمة، مع الحرص على ما يبرئ الذمة، لأن الزكاة مواساة من الغني للفقراء، فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش، كما يواسيهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية من نفسها.**

**ويجوز أيضاً أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً، أو ضعيف العقل أو سفيهاً، أو قاصراً فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم ([[389]](#footnote-390)[198]).**

**ومن أخذ بالقول الثالث فهو أحوط، والله أعلم.**

**مسائل أخرى**

**وثم مسائل أخرى يشملها عنوان (زكاة الأرض) أشير إليها دون بحثها طلباً للاختصار في مثل هذا التعقيب إذ هو ليس بحثاً مستقلاً:**

 **الأرض الزراعية في حال كونها للتجارة ([[390]](#footnote-391)[199])**

**الأرض في حال المضاربة فيها**

**وقد اتخذت بعض المؤسسات العقارية أسلوب المضاربة بديلاً عن المساهمات المعروفة، فهذه الصورة جديرة بالبحث، وهي قد لا تبتعد كثيراً عن عموم المضاربة التي تكلم الفقهاء عن زكاتها والخلاف فيما تجب فيه ومن تجب عليه (رب المال فقط أم المضارب أيضاً ). ([[391]](#footnote-392)[200])**

**الأرض في حال كونها أصولاً ثابتة في الشركات ( وفي أية ميزانية لمشروع تجاري ) ([[392]](#footnote-393)[201])**

**وختاماً فهذا ما أمكن التعقيب به، وأرجو أن يكون في ذلك إسهام في إثراء البحث، والحمد لله أولاً وأخيرا.**

 **والخيل.**

1. **([1]) يُنظر:فقه الزكاة.** [↑](#footnote-ref-2)
2. **([2]) كما في فتواه في عدمِ وجوبِ زكاة عروضِ التجارةِ.** [↑](#footnote-ref-3)
3. **([3]) المحلى لابن حزم، ج4، ص 12.** [↑](#footnote-ref-4)
4. **([4]) الدراري المضية شرح الدرر البهيَّة للشوكاني، ج1، ص 335336.** [↑](#footnote-ref-5)
5. **([5]) سبقَ تخريجه.** [↑](#footnote-ref-6)
6. **([6]) المحلى لابن حزم، ج4، ص 32.** [↑](#footnote-ref-7)
7. **([7]) المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-8)
8. **([8]) البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، برقم 2371، ج5، ص 56 بفتح الباري.** [↑](#footnote-ref-9)
9. **([9]) بداية المجتهد، ج2، ص 7071.** [↑](#footnote-ref-10)
10. **([10]) القرضاوي، عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص 10.** [↑](#footnote-ref-11)
11. **([11]) أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم وابن حبان، وبعض الروايات صحيحة، يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج5، ص 316317.** [↑](#footnote-ref-12)
12. **([12]) تُراجع أقوالهم فيما تجب فيه الزكاة في المحلى، ج4، ص 1620.** [↑](#footnote-ref-13)
13. **([13]) يُنظر: بدائع الصنائع، ج2، ص 5765، المحلى لابن حزم، ج4، ص 14، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج2، ص 805، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 72، عوامل النجاح في مؤسسة الزكاة للقرضاوي، ص 10. ولكنهم لا يرون وجوبها إلا في مال مكلف، فيخرجون مالَ الصبي والمجنون من وجوب الزكاة. كما أنهمْ لم يوجبوا العُشر في أرض خراجية، فأخرجوا بذلكَ كثيرًا من أراضي المسلمين من وعاءِ الزكاة.** [↑](#footnote-ref-14)
14. **([14]) يُنظر: بدائع الصنائع، ج2، ص 34.** [↑](#footnote-ref-15)
15. **([15]) يُراجع: الشرح الصغير، ج1، ص 627، وحاشية الصاوي، ج1، ص 589.** [↑](#footnote-ref-16)
16. **([16]) المجموع، ج5، ص 303.** [↑](#footnote-ref-17)
17. **([17]) المحلى لابن حزم، ج4، ص 13. ولو راجعتمْ بعضَ كُتبِ الشافعيةِ لتوثيقِ هذا القولِ.** [↑](#footnote-ref-18)
18. **([18]) المحلى، ج4، ص 16** [↑](#footnote-ref-19)
19. **([19]) سورة التوبة: 102.** [↑](#footnote-ref-20)
20. **([20]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، برقم 1395، ج3، ص 307، بفتح الباري من حديث بعْث معاذ إلى اليمن.** [↑](#footnote-ref-21)
21. **([21]) البخاري، كتاب الزكاة، برقم 1403، ج3، ص 314، بفتح الباري.** [↑](#footnote-ref-22)
22. [↑](#footnote-ref-23)
23. **([23]) يُنظر: المجموع، ج5، ص 295296، الشرح الصغير، ج1، ص 589، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 68، كشف القناع، ج2، ص 169.** [↑](#footnote-ref-24)
24. **([24]) المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-25)
25. **([25]) المجموع، ج5، ص 296.** [↑](#footnote-ref-26)
26. **([26]) المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-27)
27. **([27]) يُنظر: الشرح الصغير، ج1، ص 622623، وص 588، المجموع، ج5، ص 305307، المغني، ج2، ص 639، كشف القناع، ج2، ص 174.** [↑](#footnote-ref-28)
28. **([28]) المغني، ج2، ص 635636، وانظر: المجموع، ج5، ص 311.** [↑](#footnote-ref-29)
29. **([29]) المرجع السابق.**  [↑](#footnote-ref-30)
30. **([30]) المغني، ج2، ص 635636.** [↑](#footnote-ref-31)
31. **([31]) الشرح الصغير، ج1، ص 647، والمجموع، ج5، ص 308309، والمغني، ج2، ص 634635، بداية المجتهد، ج2، ص 114115، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج1، ص 170، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 56، بدائع الصنائع، ج2، ص 10.** [↑](#footnote-ref-32)
32. **([32]) الشرح الصغير، ج1، ص 647، والمجموع، ج5، ص 308309، والمغني، ج2، ص 634635، بداية المجتهد، ج2، 114115، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج1، ص 170.**  [↑](#footnote-ref-33)
33. **([33]) يُراجع: المجموع، ج5، ص 456457، وص 304305.** [↑](#footnote-ref-34)
34. **([34]) القاموس 1/1727. المصباح المنير 2/626. المعجم الوسيط2/956.** [↑](#footnote-ref-35)
35. **([35]) انظر: قواعد الفقه للمجددي البركتي 1/459.** [↑](#footnote-ref-36)
36. **([36]) انظر الحاوي الكبير 3/88.** [↑](#footnote-ref-37)
37. **([37]) الحاوي الكبير للماوردي (3/88).** [↑](#footnote-ref-38)
38. **([38]) انظر: الحاوي الكبير 3/88، المغني 4/74، تحفة الفقهاء 1/271.** [↑](#footnote-ref-39)
39. **([39]) انظر: الغرة المنيفة 1/90، أصول السرخسي 2/316، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة الأصغر الحنفي 2/142.، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني2/278. كشف الأسرار 2/501، مغني المحتاج 1/410، الإبهاج3/133، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3/216، حاشية قليوبي 2/44، القواعد لابن رجب 1/431، فقه الزكاة 1/141.**  [↑](#footnote-ref-40)
40. **([40]) 3/131.** [↑](#footnote-ref-41)
41. **([41]) 2/44.** [↑](#footnote-ref-42)
42. **([42]) 2/166.** [↑](#footnote-ref-43)
43. **([43]) 2/234.** [↑](#footnote-ref-44)
44. **([44])بدائع الصنائع 2/11.** [↑](#footnote-ref-45)
45. **([45]) تبيين الحقائق 1/255-256.** [↑](#footnote-ref-46)
46. **([46])المغني 2/ 298، القواعد 1/431.** [↑](#footnote-ref-47)
47. **([47]) حاشية ابن عابدين 1/268.** [↑](#footnote-ref-48)
48. **([48]) الحاشية 2/300.** [↑](#footnote-ref-49)
49. **([49]) الحاشية 1/255-256.** [↑](#footnote-ref-50)
50. **([50]) التوضيح في حل غوامض التنقيح 2/279.** [↑](#footnote-ref-51)
51. **([51]) 2/212.** [↑](#footnote-ref-52)
52. **([52])مغني المحتاج 1/410.** [↑](#footnote-ref-53)
53. **([53])بدائع الصنائع 2/11.** [↑](#footnote-ref-54)
54. **([54]) المغني 4/74، وانظر: الحاوي الكبير 3/88، تحفة الفقهاء 1/271.** [↑](#footnote-ref-55)
55. **([55]) 1/271.** [↑](#footnote-ref-56)
56. **([56]) تبيين الحقائق(1/253).** [↑](#footnote-ref-57)
57. **([57]) فتح الباري ج3 ص 327، مسلم بشرح النووي ج7 ص 55.** [↑](#footnote-ref-58)
58. **([58]) رواه البخاري.**  [↑](#footnote-ref-59)
59. **([59]) مسلم بشرح النووي ج7 ص 55.** [↑](#footnote-ref-60)
60. **([60]) رواه الدارقطني ج2 ص 128، تخريج حديث سمرة: قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ج2 ص 179 من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة وعلق على ذلك في نفس الصفحة السيد عبد الله هاشم اليماني المدني فقال: لا جهالة في إسناده: فجعفر بن سعد بن سمرة، وحبيب بن سليمان، وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات، وما قاله ابن حزم: إنهم مجهولون وتبعه ابن القطان. غير مسلم. بل هم معروفون وقد حسن الحديث ابن عبد البر، وقال في عون المعبود: سكت عنه أبو داود والمنذري – وكما في رسالة أبو داود لأهل مكة فإن ما سكت عنه فهو حجة عنده – وقال ابن عبدالبر إسناده حسن، انظر عون المعبود ج4 ص 424.** [↑](#footnote-ref-61)
61. **([61]) فتح القدير لابن الهمام 2/166.** [↑](#footnote-ref-62)
62. **([62]) انظر: المبسوط 3/310.**  [↑](#footnote-ref-63)
63. **([63]) المغني 4/12.** [↑](#footnote-ref-64)
64. **([64]) 2/29.** [↑](#footnote-ref-65)
65. **([65]) المبسوط 3/309.** [↑](#footnote-ref-66)
66. **([66]) 1/90.** [↑](#footnote-ref-67)
67. **([67]) القياس في العبادات (87).**  [↑](#footnote-ref-68)
68. **([68]) العبودية 38.** [↑](#footnote-ref-69)
69. **([69]) العبادات الإسلامية لبدران أبو العينين (3).**  [↑](#footnote-ref-70)
70. **([70]) القياس في العبادات (311-312) .**  [↑](#footnote-ref-71)
71. **([71]) انظر التلخيص لأبي المعالي عبد الملك الجويني ص 275، إحكام الفصول ص 549، العبادة للبيانوني ص 72.** [↑](#footnote-ref-72)
72. **([72]) انظر الإبهاج 3/33.** [↑](#footnote-ref-73)
73. **([73]) انظر المسألة في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام مع الهداية 2/186، والمغني 4/46.** [↑](#footnote-ref-74)
74. **([74]) انظر بذل النظر في الأصول ص 623، المحصول 5/348، نهاية السول 3/46، البحر المحيط 5/53.** [↑](#footnote-ref-75)
75. **([75]) انظر بذل النظر في الأصول ص 623.** [↑](#footnote-ref-76)
76. **([76]) انظر كشف الأسرار شرح المنار 2/210، 211.** [↑](#footnote-ref-77)
77. **([77]) الفصول في الأصول 3/819.** [↑](#footnote-ref-78)
78. **([78]) انظر في هذا كشف الأسرار شرح المنار 2/56، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/230، 231، تيسير التحرير 2/175.** [↑](#footnote-ref-79)
79. **([79]) حاشية الإزميري على مرآة الأصول 2/284.** [↑](#footnote-ref-80)
80. **([80]) انظر بذل النظر في الأصول ص 623، المحصول 5/348، غاية السول إلى علم الأصول ليوسف بن عبد الهادي ص 492، شرح تنقيح الفصول ص 415، الإبهاج 3/33، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه 2/206، نهاية السول 3/45-46، شرح الكوكب المنير 4/220، والاجتهاد فيما لا نص فيه 1/181، وتعليقات الشيخ ضيف الله بن صالح العمري على غاية السول إلى علم الأصول ص 492.** [↑](#footnote-ref-81)
81. **([81]) انظر شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي 3/452، ما اختلف في إجراء القياس فيه ص 277.** [↑](#footnote-ref-82)
82. **([82]) انظر الإبهاج 3/33، تيسير التحرير 4/103.** [↑](#footnote-ref-83)
83. **([83]) انظر أصول السرخسي 2/195، 196، 197، 198.** [↑](#footnote-ref-84)
84. **([84]) انظر شرح الروضة 3/452، ما اختلف في إجراء القياس فيه ص 277.** [↑](#footnote-ref-85)
85. **([85]) انظر أصول السرخسي 1/241، كشف الأسرار على الزدوي 1/184-285، التلويح على التوضيح 2/52.** [↑](#footnote-ref-86)
86. **([86]) انظر الرسالة ص 513، شرح اللمع 2/118، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني 2/242، الآيات البينات 2/20، شرح العضد 2/173، المسودة ص 310-311، شرح الكوكب المنير 3/484، روضة الناظر 2/201، إرشاد الفحول ص 168.** [↑](#footnote-ref-87)
87. **([87]) انظر الرسالة ص 513، التبصرة ص 227، المسودة ص 310، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي ص 274.** [↑](#footnote-ref-88)
88. **([88]) انظر الفصول في الأصول 3/919، بذل النظر في الأصول ص 624، شرح اللمع 2/795، إثبات العقوبات بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة ص 80.** [↑](#footnote-ref-89)
89. **([89]) انظر البحر المحيط 5/60.** [↑](#footnote-ref-90)
90. **([90]) انظر شرح اللمع 2/795-796، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني 3/454، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة ص 185، واستُدِلَّ بهذا الدليل على منع القياس في المقدرات والحدود والكفارات والرخص.** [↑](#footnote-ref-91)
91. **([91]) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان 2/255.** [↑](#footnote-ref-92)
92. **([92]) انظر الوصول إلى مسائل الأصول لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي 2/238، وشرح اللمع 2/792، إحكام الفصول ص 549.** [↑](#footnote-ref-93)
93. **([93]) المراجع السابقة.** [↑](#footnote-ref-94)
94. **([94]) راجع بيان المختصر 3/171، شرح اللمع 2/793، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 180.** [↑](#footnote-ref-95)
95. **([95]) انظر أصول السرخسي 1/333.** [↑](#footnote-ref-96)
96. **([96]) انظر الوصول إلى مسائل الأصول 2/238.** [↑](#footnote-ref-97)
97. **([97]) المرجع السابق 2/239.** [↑](#footnote-ref-98)
98. **([98]) انظر أصول السرخسي 2/167.** [↑](#footnote-ref-99)
99. **([99]) المرجع السابق 2/167.** [↑](#footnote-ref-100)
100. **([100]) البحر المحيط 5/45.** [↑](#footnote-ref-101)
101. **([101]) البحر المحيط 5/45.** [↑](#footnote-ref-102)
102. **([102]) انظر أصول السرخسي 2/204، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح 2/82.** [↑](#footnote-ref-103)
103. **([103]) راجع الخلاف في (القياس في العبادات 501).**  [↑](#footnote-ref-104)
104. **([104]) السابق (508).**  [↑](#footnote-ref-105)
105. **([105]) السابق (515).**  [↑](#footnote-ref-106)
106. **([106]) السابق (519).**  [↑](#footnote-ref-107)
107. **(1) مقاييس اللغة / 457، الصحاح 6 / 2368، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2 / 307، غريب الحديث لابن قتيبة 1 / 184، حلية الفقهاء/ 9.** [↑](#footnote-ref-108)
108. **(2) سورة الكهف / 74 , وهذه قراءة, وقرئ زكية بغير ألف "تفسير القرطبي أحكام القرآن 1 / 21".** [↑](#footnote-ref-109)
109. **(3) سورة الشمس / 9.** [↑](#footnote-ref-110)
110. **(4) سورة النجم / 34.** [↑](#footnote-ref-111)
111. **(5) كشاف القناع 2 / 166، الروض المربع مع حاشيته 3 / 164.** [↑](#footnote-ref-112)
112. **(1) سورة يوسف من الآية 87.** [↑](#footnote-ref-113)
113. **(2) ينظر مقاييس اللغة / 66، القاموس المحيط / 820، المعجم الوسيط 1 / 13، (مادة أرض في كل).** [↑](#footnote-ref-114)
114. **(1) الإجماع لابن المنذر / 42، حلية العلماء 2 / 222، وينظر المبسوط 2 / 190، المقدمات الممهدات 1 / 278، المهذب 1 /، المغني 4 / 10.** [↑](#footnote-ref-115)
115. **(1) البدائع 2 / 20.** [↑](#footnote-ref-116)
116. **(2) مقدمات ابن رشد 1 / 284.** [↑](#footnote-ref-117)
117. **(3) الشرح الكبير 7 / 51.** [↑](#footnote-ref-118)
118. **(4) الأصل 2/19, الحجة على أهل المدينة 1/473, المبسوط 2/190, تبيين الحقائق 1/279, البحر الرائق 2/245.** [↑](#footnote-ref-119)
119. **(5) المدونة 1/217, مقدمات ابن رشد 1/284, التفريع 1/280, الاستذكار 3/46, القوانين الفقهية ص70, حاشية الدسوقي 1/472.** [↑](#footnote-ref-120)
120. **(6)) الأم 2/46, روضة الطالبين 1/266, المجموع 6/47, الوسيط 1/399, الحاوي الكبير 4/290, مغني المحتاج 1/397, كفاية الأخيار 1/341.** [↑](#footnote-ref-121)
121. **(7) المقنع في شرخ الخرقي 2/540, المحرر 1/218, المستوعب 2/295, شرح الزركشي 2/512, المبدع 2/375, كشاف القناع 2/240.** [↑](#footnote-ref-122)
122. **(1) من الآية 267 سورة البقرة. وينظر الاستدلال بها في كل من الحاوي الكبير 4 / 292، وفتح الباري 3 / 307، وسبل السلام 4 / 54.** [↑](#footnote-ref-123)
123. **(2) جامع البيان للطبري 5 / 566، وسنن البيهقي 4 / 146.** [↑](#footnote-ref-124)
124. **(3) جامع البيان 5 / 566.** [↑](#footnote-ref-125)
125. **(4) الجامع لأحكام القرآن 3 / 322، وينظر نحوه في: أحكام القرآن للجصاص 1 / 457، وتفسير ابن كثير 1 / 212، وتيسير الكريم المنان للسعدي / 115.** [↑](#footnote-ref-126)
126. **([108]) (5) من الآية (103) سورة التوبة، وينظر الاستدلال بها في: التجريد 3 / 1340، الاستذكار 3 / 52، المنتقى للباجي 2 / 130، وعارضة الأحوذي 3 / 104، وشرح الزركشي 2 / 512.** [↑](#footnote-ref-127)
127. **([109]) كشاف القناع 2 / 239، الحاوي الكبير 4 / 291.** [↑](#footnote-ref-128)
128. **(2) الجامع لأحكام القرآن 8 / 228، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2 / 217، والاستذكار 3 / 52.** [↑](#footnote-ref-129)
129. **(3) عارضة الأحوذي 3 / 104.** [↑](#footnote-ref-130)
130. **(4) أخرجه أبو داود 1 / 357 (كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة).**

 **وأخرجه الدارقطني في سننه 2 / 128. والبيهقي في سننه 4 / 146، والطبراني في المعجم الكبير 7 / 304، والبزار في الزوائد 1 / 373.**

 **والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (مختصر سنن أبي داود وحسنه ابن عبد البر واحتج به في التمهيد 8 / 488، والاستذكار 3 / 53، وينظر (نصب الراية، 2 / 376، وإعلاء السنن 9 / 63). وحسنه الضياء المقدسي في المختارة 2 / 222، ونقل ذلك في إرواء الغليل 3 / 310، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 2 / 1435 "انفرد أبو داود بإخراجه وإسناده حسن غريب".**

**وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير 2 / 218: "سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا= =تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن وقول عبد الحق خبيب الواقع في سنده غير مشهود لا يخرج حديثه عن الحسن، فإن نفي الشهرة لا يستلزم ثبوت الجهالة، ولذا روي عنه في باب الجهاد "من كتم غالاً فهو مثله" وسكت عنه وهذا تصحيح منه وبهذا تعقبه ابن القطان" اه.**

 **وقال ابن مفلح في الفروع 2 / 502: "انفرد الحافظ عبد الغني بقوله إسناده مقارب".**

 **وفي المقابل: قال عنه الذهبي "هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم" ميزان الاعتدال 1 / 408.**

 **وقال ابن حجر في تلخيص الحبير 2 / 346 "في إسناده جهالة" وقال في بلوغ المرام ص45 "إسناده لين". وضعفه ابن حزم في المحلى 5 / 347.**

 **وقال النووي في المجموع 6 / 48 "في إسناده جماعة لا أعرف حالهم لكن لم يضعفه أبو داود".**

 **وقال ابن مفلح في الفروع 2 / 502 "هذا الإسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة لعدم شهر رجاله ومعرفة عدالتهم". وقال في كشاف القناع 2 / 241 "وفي إسناده جعفر وخبيب مجهولان".**

 **وقال الألباني في إرواء الغليل 3 / 310 "هو ضعيف جعفر بن سعد وأبوه مجهولان".** [↑](#footnote-ref-131)
131. **(1) ينظر: الاستدلال به في الاستذكار 3 / 53، وتنقيح التحقيق 2 / 1435، والمغني 4 / 248.** [↑](#footnote-ref-132)
132. **(2) عون المعبود 2 / 297.** [↑](#footnote-ref-133)
133. **(3) أخرجه أحمد 35 / 442، 5 / 179، والدارقطني 2 / 102، والترمذي في العلل الكبرى 2 / 102، والحاكم في المستدرك 1 / 388، والبيهقي في سننه 4 / 147 وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم بإسنادين وسكت عنه الذهبي وصححه النووي في= =المجموع 6 / 48، وذكر له ابن حجر طريقاً ثم قال في آخره "وهذا إسناد لا بأس به" تلخيص الحبير 2 / 345، وضعفه بقية الطرق. وقال الترمذي في العلل الكبير ص100 "قال البخاري: ابن جريج لم يسمع عمران".**

 **وفي المقابل: قال ابن مفلح في الفروع 2 / 502 "وفي صحته نظر ويدل على ضعفه أن أحمد إنما احتج بقول عمر". وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 3 / 324.** [↑](#footnote-ref-134)
134. **(1) ينظر: الاستدلال به في المغني 3 / 248، وتنقيح التحقيق 2 / 1436، والحاوي الكبير 4 / 292، وتحفة المحتاج 2 / 173.** [↑](#footnote-ref-135)
135. **(2) تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2 / 27.** [↑](#footnote-ref-136)
136. **(3) فتح العزيز 6 / 39.**  [↑](#footnote-ref-137)
137. **(4) متفق عليه: صحيح البخاري 1 / 455 (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين)، وصحيح مسلم 2 / 676 (كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها).** [↑](#footnote-ref-138)
138. **(1) معالم السنن 2 / 273.** [↑](#footnote-ref-139)
139. **(2) الحاوي الكبير 4 / 292.** [↑](#footnote-ref-140)
140. **(3) فتح الباري 3 / 333. وينظر أيضاً: شرح النووي على مسلم 7 / 61، وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام 2 / 191 "أخذ بعضهم من هذا الحديث وجوب زكاة التجارة وأن خالداً طولب بأثمان الأدراع والأعتد وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث إنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعي..". وقال ابن حزم في المحلى 5 / 237 "ليس في الخبر دليل على شيء مما ادعوا وغاية ما فيه أنهم ظلموا خالداً بنسبة منع الزكاة إليه وهو قد حبس أدراعه في سبيل الله فكيف يتطوع ويترك الفريضة ؟؟؟".** [↑](#footnote-ref-141)
141. **(4) هو حماس بكسر الحاء بن عمرو الليثي قال الحافظ في تعجيل المنفعة: هو مخضرم وذكره ابن حبان في الثقات" تعجيل المنفعة / 74.** [↑](#footnote-ref-142)
142. **(1) الجعاب: جمع جعبة وهي وعاء السهام والنبال (المصباح المنير مادة جعب).** [↑](#footnote-ref-143)
143. **(2) الأدم: جمع أديم وهو الجلد (لسان العرب مادة أدم).** [↑](#footnote-ref-144)
144. **(3) أخرجه سعيدبن منصور وعزاه لأحمد في تلخيص الحبير 2 / 18، ولم أعثر عليه في مسنده وأخرجه أبو عبيد في الأموال / 524. وأخرجه ابن أبي شيبة 3 / 183، وعبد الرزاق في مصنفه 4 / 96، والدارقطني في سننه 2 / 125، والشافعي في الأم 2 / 46.**

 **قال ابن مفلح في الفروع 2 / 503 "احتج به أحمد".**

 **لكن ضعفه ابن حزم في المحلى 5 / 234، والألباني في الإرواء 3 / 311.** [↑](#footnote-ref-145)
145. **(4) ينظر الاستدلال به في الأم 1 / 46، والمدونة 1 / 239، والمبسوط 2 / 190، والاستذكار 3 / 53.** [↑](#footnote-ref-146)
146. **(5) المغني 3 / 249، مجموع فتاوى شيخ الإسلام 25 / 15.** [↑](#footnote-ref-147)
147. **(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3 / 183، وعبد الرزاق في مصنفه 4 / 97، والبيهقي في سننه 4 / 147، والشافعي في الأم 2 / 46. وصححه النووي في المجموع 6 / 48،= =وابن حزم في المحلى 5 / 234، وابن العربي في عارضة الأحوذي 3 / 104، والشيخ الأرناؤوط في جامع الأصول 4 / 632، وأقرته اللجنة الدائمة للبحوث 9 / 310، وصححه الألباني في تمام المنة ص364، وإنما اعترض عليه بكونه قول صحابي.** [↑](#footnote-ref-148)
148. **(1) ينظر الاستدلال به في: الأم 2 / 46، والاستذكار 3 / 53، والفروع 2 / 502.** [↑](#footnote-ref-149)
149. **(2) الإجماع لابن المنذر ص57 (ونقله عنه كل من ابن قدامة في المغني 3 / 249، والنووي في المجموع 6 / 47، والصنعاني في سبل السلام 4 / 54).**

 **وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى 25 / 15 وغيرهم.** [↑](#footnote-ref-150)
150. **(3) شرح السنة 6 / 53.** [↑](#footnote-ref-151)
151. **(4) الأموال ص429.** [↑](#footnote-ref-152)
152. **(1) مجموع الفتاوى 25 / 45.** [↑](#footnote-ref-153)
153. **(2) الحاوي الكبير 4 / 292.** [↑](#footnote-ref-154)
154. **(3) المجموع 6 / 47.** [↑](#footnote-ref-155)
155. **(4) بداية المجتهد 1 / 254.** [↑](#footnote-ref-156)
156. **(5) ينظر: القبس على موطأ مالك ضمن موسوعة الموطأ 8 / 327، والمعونة 1 / 372.** [↑](#footnote-ref-157)
157. **(1) المحلى 5 / 240، الاستذكار 3 / 52، حلية العلماء 3 / 86.** [↑](#footnote-ref-158)
158. **(2) الدرر البهية / 190، السيل الجرار 2 / 26.** [↑](#footnote-ref-159)
159. **(3) الروضة الندية / 190.** [↑](#footnote-ref-160)
160. **(4) تمام المنة / 363.** [↑](#footnote-ref-161)
161. **(5) الأموال لابن زنجويه 3 / 946.** [↑](#footnote-ref-162)
162. **(6) سورة البقرة من الآية 188.** [↑](#footnote-ref-163)
163. **(7) المحلى 5 / 233.** [↑](#footnote-ref-164)
164. **(8) تمام المنة في التعليق على فقه السنة 364.** [↑](#footnote-ref-165)
165. **(1) أخرجه البخاري 3 / 383 (كتاب الزكاة, باب ليس على المسلم في عبده..)، ومسلم 2 / 175 (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه).** [↑](#footnote-ref-166)
166. **(2) أخرجه أبو داود 2 / 101 (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة).**

 **والترمذي 3 / 17 (كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والورق).**

 **والنسائي 5 / 37 (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق).**

 **وابن ماجة 1 / 579 (كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والرقيق).**

 **وأحمد 2 / 282، والدارمي (1629).**

 **والدارقطني 2 / 92، وأبو عبيد في الأموال (1356).**

 **وصححه الألباني كا في صحيح سنن أبي داود 1 / 296.** [↑](#footnote-ref-167)
167. **(3) ينظر الاستدلال بهما في كل من: المحلى 5 / 240، والروضة الندية ص119.** [↑](#footnote-ref-168)
168. **(4) المجموع 6 / 46، والمغني 4 / 249، وعارضة الأحوذي 3 / 104.** [↑](#footnote-ref-169)
169. **(1) المغني 4 / 2.** [↑](#footnote-ref-170)
170. **(2) عارضة الأحوذي 3 / 104.** [↑](#footnote-ref-171)
171. **(3) أخرجه الترمذي 3 / 505، وقال "حسن صحيح"، وأبو داود 3 / 620، والنسائي 7 / 14، وابن ماجة 2 / 12، وأحمد في مسنده 4 / 6، والحاكم 2 / 5، والحميدي 1 / 208.** [↑](#footnote-ref-172)
172. **(4) استدل به ابن حزم في المحلى 5 / 235.** [↑](#footnote-ref-173)
173. **(1) الحاوي الكبير 4 / 291.** [↑](#footnote-ref-174)
174. **(2) الحاوي الكبير 4 / 294.** [↑](#footnote-ref-175)
175. **(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث 9 / 312.** [↑](#footnote-ref-176)
176. **(1) وهي: الإسلام، والحرية, وبلوغ النصاب، ومضي الحول، واستقرار الملك.** [↑](#footnote-ref-177)
177. **(2) البدائع 2 / 12، فتاوى قاضي خان 1 / 250، الدر المختار 2 / 273.**

 **- المعونة 1 / 371، تنوير المقالة 3 / 179، شرح الخرشي 2 / 195.**

 **- المهذب 1 / 159، فتح العزيز 6 / 42، 43، كفاية الأخيار 1 / 341.**

 **- المغني 4 / 250، المستوعب 2 / 300، كشاف القناع 2 / 240.** [↑](#footnote-ref-178)
178. **(1) مختصر الطحاوي ص50، المبسوط 2 / 198، المحيط البرهاني 2 / 391، البدائع 2 / 12، تبيين الحقائق 2 / 29، فتح القدير 2 / 169.** [↑](#footnote-ref-179)
179. **(2) المعونة 1 / 372، التمهيد 8 / 488، تنوير المقالة 3 / 279، التاج والإكليل 2 / 318، حاشية الدسوقي 1 / 472، الخلاصة الفقهية / 174.** [↑](#footnote-ref-180)
180. **(3) المهذب 1 / 159، فتح العزيز 6 / 43، روضة الطالبين 1 / 266، المجموع 6 / 48، مغني المحتاج 2 / 398، كفاية الأخيار / 323.** [↑](#footnote-ref-181)
181. **(4) الكافي 2 / 162، الهداية 1 / 85، المستوعب 3 / 300، شرح الزركشي 2 / 513، كشاف القناع 2 / 240.** [↑](#footnote-ref-182)
182. **(1) ينظر المحلى 5 / 236، وفتح القدير للكمال بن الهمام 8 / 169، والمحيط البرهاني 2 / 391.** [↑](#footnote-ref-183)
183. **(2) شرح المحرر بواسطة تحقيق المستوعب 3 / 300، المبسوط 2 / 198، الحاوي الكبير 309، 311.** [↑](#footnote-ref-184)
184. **(3) ينظر: البدائع 2 / 12، وفتح العزيز 6 / 43.** [↑](#footnote-ref-185)
185. **(4) الشرح الكبير 7 / 58.** [↑](#footnote-ref-186)
186. **(5) سبق ذكره وتخريجه ص10.** [↑](#footnote-ref-187)
187. **(1) ينظر: البيان للعمراني 3 / 308، الممتع شرح المقنع 2 / 174، والفروع 2 / 505.** [↑](#footnote-ref-188)
188. **(2) ينظر: المبدع 2 / 379.** [↑](#footnote-ref-189)
189. **(3) ينظر المستوعب 3 / 301, والفروع 2/505, الإنصاف مع الشرح الكبير 7/56, والمبدع 3/379.** [↑](#footnote-ref-190)
190. **(1) الإنصاف مع الشرح الكبير 7/56, والمحرر 1/218.** [↑](#footnote-ref-191)
191. **(2) سبق تخريجه ص10.** [↑](#footnote-ref-192)
192. **(3) ينظر الاستدلال به في الفروع 2/505, والشرح الكبير 7/60, والمبدع 3/379.** [↑](#footnote-ref-193)
193. **(4) حيث ضعفه الذهبي وابن حجر وابن حزم وابن مفلح, والألباني كما تقدم بيانه في تخريجه.** [↑](#footnote-ref-194)
194. **(5) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه ابن عبد البر والضياء المقدسي وابن عبد الهادي ونافح عنه الكمال بن الهمام وقال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب كما تقدم تفصيل ذلك في تخريجه.** [↑](#footnote-ref-195)
195. **(6) عون المعبود 2 / 297.** [↑](#footnote-ref-196)
196. **(1) الحاوي الكبير 4 / 308، المهذب 1 / 159.** [↑](#footnote-ref-197)
197. **(2) البناية على الهداية 3 / 449.** [↑](#footnote-ref-198)
198. **(3) الممتع في شرح المقنع 2 / 174.** [↑](#footnote-ref-199)
199. **(4) شرح الزركشي 2 / 516، الشرح الكبير 7 / 58، المبدع 3 / 379.** [↑](#footnote-ref-200)
200. **(1) ينظر فتح العزيز 6 / 42، والحاوي الكبير 4 / 309.** [↑](#footnote-ref-201)
201. **(2) الذخيرة 3 / 20، فتح العزيز 6 / 42، الكافي لابن قدامة 2 / 162، المبدع 2 / 379.**

**(3) فتوى جامعة في زكاة العقار/12**  [↑](#footnote-ref-202)
202. **(1) المبسوط 2 / 198، المحيط البرهاني 2 / 391، البدائع 2 / 12، البحر الرائق 2 / 366، حاشية ابن عابدين 2 / 273.** [↑](#footnote-ref-203)
203. **(2) المعونة 1 / 372، التلقين ص47، التاج والإكليل 2 / 317، تنوير المقالة 3 / 279، شرح الخرشي 2 / 195، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 1 / 472.** [↑](#footnote-ref-204)
204. **(3) الحاوي الكبير 4 / 311، المهذب 1 / 159، الوسيط 1 / 399، البيان 3 / 308، فتح العزيز 6 / 43، مغني المحتاج 1 / 398.** [↑](#footnote-ref-205)
205. **(4) المبدع 2 / 378، الفروع 2 / 505، شرح الزركشي 2 / 514، الإنصاف 3 / 154.** [↑](#footnote-ref-206)
206. **(1) الحاوي الكبير 4 / 311، العناية 2 / 169، المبدع 2 / 378.** [↑](#footnote-ref-207)
207. **(2) مغني المحتاج 1 / 398.** [↑](#footnote-ref-208)
208. **(3) سبق ذكره وتخريجه ص10.** [↑](#footnote-ref-209)
209. **(4) ينظر بدائع الصنائع 2 / 12، وتبيين الحقائق 2 / 30.** [↑](#footnote-ref-210)
210. **(5) المغني 4 / 251، المبدع 2 / 378.** [↑](#footnote-ref-211)
211. **(1) الفروق 1 / 220.** [↑](#footnote-ref-212)
212. **(2) مختصر الطحاوي ص50، المبسوط 2 / 190، المحيط البرهاني 2 / 391، البدائع 2 / 12، تبيين الحقائق 2 / 30.** [↑](#footnote-ref-213)
213. **(3) المستوعب 3 / 300، الهداية 1 / 85، الكافي 2 / 162، الفروع 2 / 505، كشاف القناع 2 / 240، شرح منتهى الإرادات 1 / 407.** [↑](#footnote-ref-214)
214. **(4) سبق تخريجه ص10.** [↑](#footnote-ref-215)
215. **(5) ينظر الاستدلال في الفروع 2 / 505، والمبدع 2 / 378، وكشاف القناع 2 / 240.** [↑](#footnote-ref-216)
216. **(1) عون المعبود 2 / 297.** [↑](#footnote-ref-217)
217. **(2) الحاوي الكبير 4 / 308.** [↑](#footnote-ref-218)
218. **(3) ينظر ص (29)** [↑](#footnote-ref-219)
219. **(4) بدائع الصنائع 2 / 12، تبيين الحقائق 2 / 30.** [↑](#footnote-ref-220)
220. **(5) ينظر المبدع 2 / 378.** [↑](#footnote-ref-221)
221. **(6) البحر الرائق 2 / 366.** [↑](#footnote-ref-222)
222. **(1) المحيط البرهاني 2 / 391، تبيين الحقائق 2 / 30.** [↑](#footnote-ref-223)
223. **(1) مختصر الطحاوي ص50، المبسوط 2 / 198، المحيط البرهاني 2 / 391، البدائع 2 / 12، الدر المختار 2 / 273، فتاوى قاضي خان 1 / 250.** [↑](#footnote-ref-224)
224. **(2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 472، الشرح الصغير 2 / 222، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / 155، شرح الخرشي وحاشية العدوي 2 / 195، كفاية الطالب الرباني 1 / 425، الخلاصة الفقهية / 174.** [↑](#footnote-ref-225)
225. **(3) الوسيط 1 / 400، البيان 2 / 39، فتح العزيز 6 / 43، المجموع 6 / 49، مغني المحتاج 1 / 398، كفاية الأخيار 1 / 343.** [↑](#footnote-ref-226)
226. **(1) ينظر كل من المبسوط 2 / 198، البحر الرائق 2 / 366، البيان 2 / 39، مختصر الطحاوي ص50.** [↑](#footnote-ref-227)
227. **(2) المبسوط 2 / 198، فتاوي قاضي خان 1 / 250، الفروق للسامري 1 / 220.** [↑](#footnote-ref-228)
228. **(3) مختصر الطحاوي ص50، المبسوط 2 / 198، فتاوى قاضي خان 1 / 250.** [↑](#footnote-ref-229)
229. **(4) البيان للعمراني 2 / 39، فتح العزيز 6 / 43، المجموع 6 / 49، مغني المحتاج 1 / 398، كفاية الأخيار 1 / 343، إعانة الطالبين 1 / 173.** [↑](#footnote-ref-230)
230. **(5) الكافي 2 / 163، الممتع 2 / 174، الفروع 2 / 505، شرح الزركشي 2 / 514، الإنصاف 3 / 154، كشاف القناع 2 / 240.** [↑](#footnote-ref-231)
231. **(1) ينظر الاستدلال به في الفروع 2 / 505، والمبدع 2 / 378.** [↑](#footnote-ref-232)
232. **(2) يقارن بما تقدم ص( 31)** [↑](#footnote-ref-233)
233. **(3) المبسوط 2 / 198، بدائع الصنائع 2 / 12.** [↑](#footnote-ref-234)
234. **(4) المجموع 6 / 49، مغني المحتاج 1 / 398.** [↑](#footnote-ref-235)
235. **(1) الإنصاف 3 / 154.** [↑](#footnote-ref-236)
236. **(2) مغني المحتاج 2 / 397.** [↑](#footnote-ref-237)
237. **(3) المبسوط 2 / 198، البدائع 2 / 21، فتح القدير 2 / 217.**

**- التلقين / 47، تنوير المقالة 3 / 279، حاشية الدسوقي 1 / 472.**

**- المهذب 1 / 159، الوسيط 1 / 400، مغني المحتاج 2 / 398.**

**- الهداية لأبي الخطاب 1 / 85، شرح الزركشي 2 / 513، كشاف القناع 2 / 239.** [↑](#footnote-ref-238)
238. **(4) سبق تخريجه ص10.** [↑](#footnote-ref-239)
239. **(1) ينظر الاستدلال به في الكافي لابن قدامة 2 / 161.** [↑](#footnote-ref-240)
240. **(2) الكافي لابن قدامة 1 / 161، المبدع 2 / 378.** [↑](#footnote-ref-241)
241. **(3) الممتع شرح المقنع 2 / 174، وكشاف القناع 2 / 240.** [↑](#footnote-ref-242)
242. **(4) كشاف القناع 2 / 241.** [↑](#footnote-ref-243)
243. **(5) وكذا الأرض المعدة للبيع لأجل التخلص منها لا للتجارة (الشرح الممتع 6 / 145).**

**(6)فتاوى أحكام الزكاة/232 ووافقه الشيخ بكر أبو زيد (فتوى جامعة/10)** [↑](#footnote-ref-244)
244. **(1) ينظر للحنفية: المبسوط 2 / 198، البدائع 2 / 12، البحر الرائق 2 / 367.**

 **وللمالكية: الذخيرة 2 / 19، مقدمات ابن رشد 1 / 284، التاج والإكليل 2 / 318.**

 **وللشافعية: الوسيط 1 / 399، الحاوي الكبير 4 / 307، روضة الطالبين 1 / 266، مغني المحتاج 1 / 398.**

 **وللحنابلة: المحرر 1 / 218، المغني 4 / 256، شرح الزركشي 2 / 516، كشاف القناع 2 / 241.** [↑](#footnote-ref-245)
245. **(2) المجموع 6 / 49.** [↑](#footnote-ref-246)
246. **(1) المغني 4 / 256، 257.** [↑](#footnote-ref-247)
247. **(2) المغني 4 / 257، وينظر البدائع 2 / 12.** [↑](#footnote-ref-248)
248. **(3) المغني 4 / 257، وينظر: مغني المحتاج 1 / 398.** [↑](#footnote-ref-249)
249. **(4) البيان والتحصيل 2 / 368، المقدمات والممهدات 1 / 284، القوانين الفقهية ص70.**

 **والمعنى أن أشهب لا يرى أن مجرد النية كافية لانقطاع حول الزكاة بل لابد من حصول الاستعمال الفعلي للعين.** [↑](#footnote-ref-250)
250. **(5) البيان والتحصيل 2 / 369.** [↑](#footnote-ref-251)
251. **(6) المغني 4 / 257.** [↑](#footnote-ref-252)
252. **(1) البيان والتحصيل 2 / 368.** [↑](#footnote-ref-253)
253. **(2) المغني 4 / 257.** [↑](#footnote-ref-254)
254. **(3) ينظر الحاوي الكبير 4 / 309.** [↑](#footnote-ref-255)
255. **(4) الحاوي الكبير 4 / 309، المهذب 1 / 159.** [↑](#footnote-ref-256)
256. **(5) المغني 4 / 257.** [↑](#footnote-ref-257)
257. **(1) لأنها مجرد نية ولم توجد معها حقيقة العمل وهو العلف، بخلاف القنية فحقيقتها الكف والامساك وقد وجدت مع نيتها ولم تحتج إلى إحداث عمل آخر.** [↑](#footnote-ref-258)
258. **(2) المبسوط 2 / 198، فتح القدير 2 / 168، البدائع 2 / 12، تبيين الحقائق 2 / 29، البحر الرائق 2 / 367.** [↑](#footnote-ref-259)
259. **(3) التفريع 1 / 280، المقدمات 1 / 284، البيان والتحصيل 2 / 368، الذخيرة 2 / 19، التمهيد 8 / 488، القوانين الفقهية ص70.** [↑](#footnote-ref-260)
260. **(4) الحاوي الكبير 4 / 308، المذهب 1 / 159، روضة الطالبين 1 / 266، فتح العزيز 6 / 42، كفاية الأخيار 1 / 341.** [↑](#footnote-ref-261)
261. **(5) الهداية 1 / 85، المحرر 1 / 218، المستوعب 2 / 300، الفروع 2 / 505.** [↑](#footnote-ref-262)
262. **(1) المهذب 1 / 159، المغني 4 / 257.** [↑](#footnote-ref-263)
263. **(2) الحاوي الكبير 4 / 308، وقال في فتح القدير 2 / 168 "وحاصل الفصل أن ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه مجردها - فالتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية، وكذا السفر والفطر والإسلام والسوم في الدابة لا يثبت واحد منها إلا بالعمل، وتثبت أضدادها بمجرد النية.." اه.** [↑](#footnote-ref-264)
264. **(3) المغني 4 / 257، الفروع 2 / 505.** [↑](#footnote-ref-265)
265. **(4) البيان والتحصيل 2 / 369.** [↑](#footnote-ref-266)
266. **(1) الحاوي الكبير 4 / 308، المجموع 6 / 46، فتح العزيز 6 / 42.** [↑](#footnote-ref-267)
267. **(2) المغني 4 / 257، شرح الزركشي 2 / 516.** [↑](#footnote-ref-268)
268. **(3) الهداية 1 / 85، الفروع 2 / 505.** [↑](#footnote-ref-269)
269. **(4) التمهيد لابن عبد البر 8 / 488.** [↑](#footnote-ref-270)
270. **(5) سبق تخريجه ص10.** [↑](#footnote-ref-271)
271. **(6) ينظر الاستدلال في كل من فتح العزيز 4 / 42، والمغني 4 / 257.** [↑](#footnote-ref-272)
272. **(1) ينظر ذلك ص (25)** [↑](#footnote-ref-273)
273. **(2) الحاوي الكبير 4 / 408، المغني 4 / 257.** [↑](#footnote-ref-274)
274. **(3) تقدم تفصيل هذين الوجهين ص**  [↑](#footnote-ref-275)
275. **(4) المغني 4 / 257.** [↑](#footnote-ref-276)
276. **(5) المغني 4 / 256.** [↑](#footnote-ref-277)
277. **(6) الشرح الممتع 6 / 145، فتاوى أركان الإسلام / 433ووافقه الشيخ بكر(فتوى جامعة/11** [↑](#footnote-ref-278)
278. **(1) ينظر: المبسوط 2 / 190، والبدائع 2 / 21، والمقدمات لابن رشد 1 / 289، والقوانين الفقهية / 69، والوسيط 1 / 402، وفتح العزيز 6 / 67، والمستوعب 3 / 296، وشرح الزركشي 2 / 513، وكشاف القناع 2 / 240.** [↑](#footnote-ref-279)
279. **(2) المغني 4 / 248، الشرح الكبير 7 / 54.**  [↑](#footnote-ref-280)
280. **(3) المبسوط 2 / 190، بدائع الصنائع 2 / 20، البناية على الهداية 3 / 447.** [↑](#footnote-ref-281)
281. **(4) البيان للعمراني 3 / 306، فتح العزيز 6 / 38، الحاوي الكبير 4 / 291، المجموع شرح المهذب 6 / 47.** [↑](#footnote-ref-282)
282. **(5) المستوعب 2 / 55، الفروع 2 / 55، شرح الزركشي 2 / 513)،**

**(6) (الكافي لابن عبد البر 1 / 298، الاستذكار 3 / 51.** [↑](#footnote-ref-283)
283. **(1) سبق إيراد هذه الأدلة في المبحث ص8 وما بعدها.** [↑](#footnote-ref-284)
284. **(2) أخرجه الترمذي 3 / 16، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد، وأبو داود 2 / 100، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وابن ماجة 1 / 571 كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، وأبو عبيد في الأموال ص413، ومالك في الموطأ ص578، والدارقطني 2 / 90، والبيهقي 4 / 173، وحسنه الزيلعي في نصب الراية 2 / 338، والنووي في الخلاصة ص73، وقال ابن حجر في التلخيص 2 / 156: "إسناده لا بأس به"، وصححه الألباني في إرواء الغليل 3 / 245.** [↑](#footnote-ref-285)
285. **(3) البدائع 2 / 20، المغني 4 / 250، الشرح الكبير 7 / 54.** [↑](#footnote-ref-286)
286. **(4) الحاوي الكبير 4 / 293.** [↑](#footnote-ref-287)
287. **(1) الكافي 1 / 300.**  [↑](#footnote-ref-288)
288. **(2) التفريع 1 / 280، المعونة 1 / 360، الكافي 1 / 299، المقدمات 1 / 285، بداية المجتهد 1 / 269، القوانين الفقهية / 70، التاج والإكليل 2 / 317، تنوير المقالة 3 / 281.** [↑](#footnote-ref-289)
289. **(3) الذخيرة 3 / 16، الكافي 1 / 298، وقال ابن عبد البر: "واختلفوا في قدر الناض فقال ابن القاسم: إن نض له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه قوم عروضه كلها وأخرج الزكاة - وقيل لا يزكي حتى ينض له نصاب، وقيل لا يشترط نضوض شيء، وهو القياس" اه الاستذكار 3 / 51.** [↑](#footnote-ref-290)
290. **(1) ينظر المدونة 1 / 239، الكافي 1 / 300، حاشية الدسوقي 1 / 472.** [↑](#footnote-ref-291)
291. **(2) الاستذكار 3 / 50.** [↑](#footnote-ref-292)
292. **(3) حيث ذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في الدين كل عام كغيره من الأموال المقبوضة وقيل: لا تجب فيه مطلقاً، وقيل تجب لعام واحد فقط بعد القبض تنظر الأقوال في كل من: الأموال لأبي عبيد / 434، حلية العلماء 3 / 80، البدائع 2 / 9، بداية المجتهد 1 / 253، المجموع 6 / 20، المغني 4 / 270.** [↑](#footnote-ref-293)
293. **(1) فتاوى شيخ الإسلام 25 / 16.** [↑](#footnote-ref-294)
294. **(2) بداية المجتهد 1 / 270**

**(3) حاشية الدسوقي 1 / 473** [↑](#footnote-ref-295)
295. **(4) الذخيرة 3 / 16.** [↑](#footnote-ref-296)
296. **(1) الاستذكار 3 / 51.** [↑](#footnote-ref-297)
297. **(2) الحاوي الكبير 4 / 291.** [↑](#footnote-ref-298)
298. **(3) المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-299)
299. **(1) فتاوي اللجنة الدائمة 9 / 323، 328.** [↑](#footnote-ref-300)
300. **(2) فقه الزكاة 1 / 335.**

**(3) فتاوى في احكام الزكاة/ 225** [↑](#footnote-ref-301)
301. **([110]) سورة الصافات، آية (141).** [↑](#footnote-ref-302)
302. **([111]) معجم مقاييس اللغة 3/111، مادة (سهم) وانظر: المصباح المنير ص293، مادة (سهم).**  [↑](#footnote-ref-303)
303. **([112]) 1/459.**  [↑](#footnote-ref-304)
304. **([113]) الأسهم والسندات وأحكامها ص48.** [↑](#footnote-ref-305)
305. **([114]) لسان العرب 4/597، مادة (عقر).**  [↑](#footnote-ref-306)
306. **([115]) مجلة الأحكام (م129).**  [↑](#footnote-ref-307)
307. **([116]) لسان العرب 4/539-541، مادة (عثر).**  [↑](#footnote-ref-308)
308. **([117]) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 3/282.** [↑](#footnote-ref-309)
309. **([118]) دائرة مراقبة الشركات, على رابط الانترنت http://www.ccd.jov.jo/cms/publishes/view\_pub.id**  [↑](#footnote-ref-310)
310. **([119]) انظر فقه الزكاة 1/381.**  [↑](#footnote-ref-311)
311. **([120]) كما في الفتاوى الهندية 3/412.** [↑](#footnote-ref-312)
312. **([121]) انظر موقع وزارة التجارة والصناعة على الانترنت http://www.commerce.gov.sa** [↑](#footnote-ref-313)
313. **([122]) وقد أفادني بذلك أحد المسئولين في الغرفة التجارية بالرياض.** [↑](#footnote-ref-314)
314. **([123]) أشار إلى مجمل هذه الأسباب بعض تجار العقار, وبعض مواقع الانترنت, انظر http://www.aleqt.com/news.?do=show&id=7558,http://www.biz4all.biz/ib/index.php?showtopic=1336** [↑](#footnote-ref-315)
315. **([124]) ينظر في تعريف الغرر: كتاب الغرر وأثره في العقود ص34.** [↑](#footnote-ref-316)
316. **([125]) وهذا ما يشهد له واقع طول أمد تعثر هذه المساهمات, ففي الرياض – مثلا – يوجد (114) مساهمة عقارية قديمة متعثرة تبلغ قيمتها الإجمالية (80 مليون ريال), وبعضها متعثر منذ عام (1395ه ) ولا يزال عالقاً إلى اليوم, كما حدثني بذلك أحد المسئولين في الغرفة التجارية بالرياض, هذا عدا المساهمات العقارية الجديدة المتعثرة منذ عام (1424ه), والتي يزيد قيمة المساهمة الواحدة عن (100 مليون ريال) في أغلب الأحوال, وللأسف لم أجد في الغرفة التجارية بالرياض إحصائية محددة لعدد هذه المساهمات. وجاء في جريدة الاقتصادية بتاريخ (3/12/1426ه) أن المساهمات العقارية المتعثرة بالمنطقة الشرقية قد بلغ عددها (20) مساهمة, وتبلغ قيمتها الإجمالية أكثر من (5 مليارات ريال), وأن بعضها لا يزال متعثراً منذ أكثر من (30 سنة). ومن يتصفح الشبكة العنكبوتية يقف على حشد هائل من هذه المساهمات العقارية المتعثرة في عدد من مناطق المملكة.**  [↑](#footnote-ref-317)
317. **([126]) صحيح مسلم، كتاب البيوع، 3/1153.** [↑](#footnote-ref-318)
318. **([127])القواعد النورانية ص223.**  [↑](#footnote-ref-319)
319. **([128]) قال في المغني(3/30):"العروض: جمع عرض, وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه, من النبات, والحيوان, والعقار, وسائر المال"أه. وانظر معجم المصطلحات الاقتصادية ص241-242.** [↑](#footnote-ref-320)
320. **([129])المماطلة في اللغة: من المَطْل، وهو التسويف، يقال: مطله بدينه مَطْلاً: إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرةً بعد أخرى. وهي في الاصطلاح: لا تخرج عن معناها اللغوي، فهي: إطالة المدافعة عن أداء الحق، وهي غالباً ما تطلق على مطل الموسر، القادر على قضاء الدين، بلا عذر. انظر المصباح المنير ص575، والقاموس المحيط ص1057، مادة (مطل), ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص314.** [↑](#footnote-ref-321)
321. **([130])التخريج عند الفقهاء هو القياس, وذلك بنقل حكم مسألة إلى ما يشبهها, والتسوية بينهما فيه. والقياس في هذه المسألة المعروضة هو أشبه بقياس الشبه, وذلك لأن وضع مدير المساهمة يده على أموال المساهمين وإن كان يخالف وضع يد المدين يده على مال الدائن باعتبار أن الأخير يده يد ملك بخلاف الأول, إلا أنه يشبه يد المدين في كون مال المساهم غير نام ولا في حكمه كمال الدائن؛ لوقوع المماطلة في كلا المالين. انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص186.**  [↑](#footnote-ref-322)
322. **([131]) مختصر الطحاوي ص51، وفتح القدير 2/123، مجمع الأنهر 1/194.**  [↑](#footnote-ref-323)
323. **([132]) روضة الطالبين 2/194، مغني المحتاج 1/410.**  [↑](#footnote-ref-324)
324. **([133]) المغني 4/270، الإنصاف (مع الشرح الكبير) 6/326.** [↑](#footnote-ref-325)
325. **([134]) حكاه عنهما ابن قدامة في المغني 4/270.** [↑](#footnote-ref-326)
326. **([135]) الكافي لابن عبدالبر 1/293، مواهب الجليل 2/314.** [↑](#footnote-ref-327)
327. **([136]) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني 4/270.** [↑](#footnote-ref-328)
328. **([137]) روضة الطالبين 2/194.** [↑](#footnote-ref-329)
329. **([138]) المغني 4/270، الإنصاف 6/327.** [↑](#footnote-ref-330)
330. **([139]) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني 4/270.** [↑](#footnote-ref-331)
331. **([140]) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، 2/390.** [↑](#footnote-ref-332)
332. **([141]) الأموال 1/528.** [↑](#footnote-ref-333)
333. **([142]) الأموال 1/528.** [↑](#footnote-ref-334)
334. **([143]) المغني 4/270.** [↑](#footnote-ref-335)
335. **([144]) الشرح الكبير 6/326.**  [↑](#footnote-ref-336)
336. **([145]) سورة التوبة، آية (103).** [↑](#footnote-ref-337)
337. **([146]) 6/101.** [↑](#footnote-ref-338)
338. **([147]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، 2/390.** [↑](#footnote-ref-339)
339. **([148]) 4/270.** [↑](#footnote-ref-340)
340. **([149]) إرواء الغليل 3/254.** [↑](#footnote-ref-341)
341. **([150]) المغني 4/270.** [↑](#footnote-ref-342)
342. **([151]) المعونة 1/371.**  [↑](#footnote-ref-343)
343. **([152]) المغني 4/271، الشرح الكبير 6/326.** [↑](#footnote-ref-344)
344. **([153]) المغني 4/270.** [↑](#footnote-ref-345)
345. **([154]) المغني 4/270.** [↑](#footnote-ref-346)
346. **([155]) كما حكاه عنه المرداوي في الإنصاف 6/328.** [↑](#footnote-ref-347)
347. **([156]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 2/1/113.** [↑](#footnote-ref-348)
348. **([157]) قال في المغني:"لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية, وتسقط الزكاة منه. وبهذا قال الشافعي, وأصحاب الرأي" أه.**  [↑](#footnote-ref-349)
349. **([158]) في سننه 1/357.**  [↑](#footnote-ref-350)
350. **([159]) ولها أمثلة كثيرة, ومنها مساهمة في شمال الرياض, جمع لها مدير المساهمة(138مليون ريال) من أموال (1500مساهم) على مخطط مسمى, ومحدد المكان, ثم تبين أن هؤلاء المساهمين قد وقعوا في شرك النصب والاحتيال. انظر خبر هذه المساهمة منشورا في جريدة الرياض على الموقع الالكترونيhttp://www.tmleek.com**  [↑](#footnote-ref-351)
351. **([160]) هذا تعريف المال الضمار في الاصطلاح, وهو لا يخرج عن معناه اللغوي, وهو: الغائب الذي لا يرجى عوده، وأصله من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء، ومنه الضمير، وهو السر وداخل الخاطر، يقال: أضمره: إذا أخفاه. انظر المصباح المنير ص364، والقاموس المحيط ص429، مادة (ضمر). وطلبة الطلبة ص95.** [↑](#footnote-ref-352)
352. **([161]) بدائع الصنائع 2/9، الهداية (مع فتح القدير) 2/121.**  [↑](#footnote-ref-353)
353. **([162]) روضة الطالبين 2/192، مغني المحتاج 1/409.**  [↑](#footnote-ref-354)
354. **([163]) المغني 4/272، الإنصاف 6/327.** [↑](#footnote-ref-355)
355. **([164]) حكاه عنه ابن عبدالبر في الاستذكار 3/161.** [↑](#footnote-ref-356)
356. **([165])القوانين الفقهية ص104، مواهب الجليل 2/314، الاستذكار 3/162. وحكى ابن عبدالبر في الكافي (1/293-294) عن الإمام مالك روايتين: الأولى: أنه يزكيه لكل سنة، والثانية لا زكاة عليه لما مضى وإن زكاه لعام واحد فحسن، ثم قال: "وقد روي عن ابن القاسم، وأشهب، وسحنون: أنه يزكيه لما مضى من السنين، إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون، فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات وما ليس بمضمون على أحد يزكى لما مضى من السنين، وهذا أعدل أقاويل المذهب" أه.** [↑](#footnote-ref-357)
357. **([166]) حكاه عنهم ابن عبدالبر في الاستذكار 3/162.** [↑](#footnote-ref-358)
358. **([167]) روضة الطالبين 2/192، مغني المحتاج 1/409.**  [↑](#footnote-ref-359)
359. **([168]) الإنصاف 6/326.**  [↑](#footnote-ref-360)
360. **([169]) حكاه عنهما ابن عبدالبر في الاستذكار 3/161.** [↑](#footnote-ref-361)
361. **([170]) سورة التوبة، آية (103).** [↑](#footnote-ref-362)
362. **([171]) بدائع الصنائع 2/9.**

 **والحديث قال فيه الحافظ ابن حجر في الدراية (1/249): "لم أجده عن علي" أه وقال الزيلعي في نصب الراية (2/334): "غريب" أه.**  [↑](#footnote-ref-363)
363. **([172]) مغني المحتاج 1/409، المغني 4/272.**  [↑](#footnote-ref-364)
364. **([173]) الاستذكار 3/162.** [↑](#footnote-ref-365)
365. **([174]) الهداية (مع فتح القدير) 2/122، مغني المحتاج 1/409.**  [↑](#footnote-ref-366)
366. **([175]) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، 2/420، رقم (10614).** [↑](#footnote-ref-367)
367. **([176]) 2/420، برقم (10615).**  [↑](#footnote-ref-368)
368. **([177]) المغني 4/272.** [↑](#footnote-ref-369)
369. **([178]) الاستذكار 3/162.**  [↑](#footnote-ref-370)
370. **[179] بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي الجزء الأول ص247** [↑](#footnote-ref-371)
371. **[180] المرجع السابق الجزء الأول 247، 248** [↑](#footnote-ref-372)
372. **([181]) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن صالح العثيمين 18/205.** [↑](#footnote-ref-373)
373. **([182]) والكساد أحد أسباب التعثر.** [↑](#footnote-ref-374)
374. **([183] ) ورد إلي منذ زمن سؤال عن حكم زكاة المساهمات العقارية ؟ وكتبت جوابه في حينه، ولعل من المفيد ذكره الآن لتوضيح ما قد يُشكل في هذه المسألة.**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد... فالمساهمات العقارية: هي من جنس أسهم الشركات فتزكى بحسب قيمتها عند حلول الحول ؛ كما تزكى عروض التجارة، ومما يوضح ذلك أن المساهمة العقارية عبارة عن تملك شخصٍ من الأرض ( أي جزء مشاع ) وهذه الأرض مقصود بها التجارة والاستثمار فتقوّم كل سنة بسعر السوق، وتكون الزكاة على قيمتها حينئذٍ دون النظر إلى رأس المال زيادة أو نقصاً. فإن قيل: أحياناً تكون المساهمة كاسدة لا قيمة لها ؟ فالجواب: أن أهل الاختصاص من تجار العقار يعرفون قيمتها الفعلية والسؤال إنما يكون لأهل الخبرة منهم باستثناء صاحب المساهمة فإنه لا يؤخذ بقوله فهو في الغالب يميل إلى رفع سعر السهم، ولا يستطيع أن يعطي السعر الحقيقي إلا من ندر منهم. والسعر الذي يقوّم به السهم هو المقدّر من قبل أهل الخبرة سواء كان بالإمكان بيعه أم لا لأن هذا ليس بشرط فيما يظهر لتقويم عروض التجارة ما دام قصد التجارة قائماً. وإذا كسدت المساهمة وركدت بحيث لا قيمة للسهم فيها - وهذا نادر مهما خسرت المساهمة - فمعنى هذا أنه لا مال موجود ليُزكى.ولكن هذا نادر كما ذكرت لأن أقل الأحوال أن يحتفظ السهم بقيمة رأس المال، أو ينقص بنسبةٍ حتى لو وصلت النصف أو نسبة أكبر من النصف، لكن يبقى له قيمة، والله أعلم.** [↑](#footnote-ref-375)
375. **([184] ) سيأتي أن إيجاب الزكاة في مثل هذه الحال تحمل التاجر على تحريك سلعته وليس تجميدها، وفي هذا فائدة له ولاقتصاد البلد.** [↑](#footnote-ref-376)
376. **([185] ) الجواهر الثمينة 1/318.** [↑](#footnote-ref-377)
377. **([186] ) تنوير المقالة 3/282.** [↑](#footnote-ref-378)
378. **([187] ) أخرجه الدارقطني في السنن 2/110، والبيهقي في السنن الكبرى 4/107، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه، وقال في موضع آخر 6/2: وقد رويناه من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.** [↑](#footnote-ref-379)
379. **([188] ) الكافي في فقه أهل المدينة ص97.** [↑](#footnote-ref-380)
380. **([189] ) الحاوي الكبير 3/289.** [↑](#footnote-ref-381)
381. **([190] ) الشرح الكبير 2/628, الإنصاف 3/153.** [↑](#footnote-ref-382)
382. **([191] ) الحاوي الكبير 3/288.** [↑](#footnote-ref-383)
383. **([192] ) مجموع الفتاوى 25/80.** [↑](#footnote-ref-384)
384. **([193] ) بدائع الصنائع 2/111.** [↑](#footnote-ref-385)
385. **([194] ) الحاوي الكبير 3/289.** [↑](#footnote-ref-386)
386. **([195] ) الإنصاف 3/153، حيث قال: قوله (وتؤخذ منها لا من العروض) هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضا ا.ه فأطلق ولم يقيده بالحاجة والمصلحة.** [↑](#footnote-ref-387)
387. **([196] ) انظر: الحاوي الكبير 3/289، الشرح الكبير 2/628.** [↑](#footnote-ref-388)
388. **([197] ) الحاوي الكبير 3/288.** [↑](#footnote-ref-389)
389. **([198] ) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (5/87).**  [↑](#footnote-ref-390)
390. **([199] ) ينظر: المغني 2/628، الموسوعة الكويتية 23/270 ، وفيها مراجع أخرى.** [↑](#footnote-ref-391)
391. **([200] ) ينظر في زكاة المضاربة: بدائع الصنائع 2/93، الذخيرة 3/27، مغني المحتاج 1/397، المغني 2/631، والفرق بين المساهمات العقارية المعروفة وبين المضاربة، أن المساهمات تعتبر مشاركة بالمال من الطرفين فإن منظم المساهمة يبقى مالكاً لجزء من الأرض مع عمله فيها، وأما المضاربة فليس له سوى العمل وإنما يملك المساهمون الأرض دونه، وعلى كل حال فإن تأصيل زكاة المساهمات عموماً بصورها يناسب فيه الوقوف على كلام الفقهاء في زكاة المضاربة.** [↑](#footnote-ref-392)
392. **([201] ) هذه مسألة لم أجد من خصها بالبحث، وإنما بحث بعض المعاصرين الأصول الثابتة إجمالاً مثل: فقه الزكاة 1/335،فقه ومحاسبة الزكاة ص82.**  [↑](#footnote-ref-393)